كتاب الصلاة
الجزء: ٥ق٢

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصلاة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٥ق٢
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
عدم مشروعيتها في صلاة الطواف	(١٣(ش
هل المنع عن إمامته مختص بإمامته للمهاجرين أم يعم غيرهم أيضا	(٤٣٤(ش
صور المسألة واحكامها	(٣٨٤(ش
عدم جواز الائتمام بمن لا يحسن القراءة في الركعتين الأوليين	(٤١٦(ش
جواز الائتمام به في الركعة الثالثة	(٤١٨(ش
حكم ما لو كان المنسى هي القراءة وعلم به المأموم قبل فوات المحل	(٣٧٩(ش
عدم جواز ايتمام القاصد بالقاعد والمضطجع بمثله	(٤١٤(ش
فصل في الجماعة استحبابها في جميع الفرائض	٩
وجوبها في الجمعة والعيدين	٢١
وجوبها لمن لا يحسن القراءة	٢١
وجوبها بالنذر والعهد واليمين	٢٦
وجوبها لو توقف ترك الوسواس عليها	٢٩
موارد أخرى لوجوب الجماعة	٣١
عدم مشروعيتها في النوافل الأصلية	٣٢
حكم الجماعة في صلاة الغدير	٤٠
موارد مشروعية الجماعة في النوافل	٤٣
جواز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الأخرى	٤٥
جواز اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه	٥١
ائتمام المعيد صلاته بمن لم يصل وعكسه	٥١
حكم اقتداء من يصلى وجوبا بمن يعيد احتياطا	٥٢
حكم الاقتداء في اليومية بصلاة الطواف وعكسه	٥٣
عدم جواز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط	٥٤
حكم الاقتداء في صلاة الاحتياط بمثلها	٥٥
عدم جواز اقتداء مصلى اليومية بمصلى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات	٥٦
حكم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء والعكس	٥٨
أقل عدد تنعقد به الجماعة	٥٨
عدم اشتراط نية الإمامة في صحة الجماعة إلا في الجمعة والعيدين	٦٣
اعتبار نية الائتمام من المأموم في تحقيق الجماعة في حقه	٦٤
اعتبار وحدة الامام اعتبار تعيين الامام ولو اجمالا	٦٦
عدم جواز الاقتداء بالمأموم	٦٩
حكم الشك في تحقيق نية الائتمام وعدمه	٦٩
لو نوى الاقتداء بشخص فبان غيره	٧٠
صور المسألة واحكامها	٧١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو صلى اثنان فعلما بعد الفراغ اتمام كل منهما بالآخر ٧٩
حكم ما لو شكا فيما أضمراه من الإمامة أو الائتمام ٨٣
عدم جواز العدول من امام إلى آخر أثناء الصلاة اختيارا ٨٨
حكم العدول إذا عرض للامام ما يمنعه من اتمام الصلاة ٨٩
هل يجب على الامام ان يستنيب غيره إذا عرض له ما يمنعه من اتمام صلاته أم لا؟ ٩٢
هل يشترط ان يكون النائب أحد المأمومين أم لا؟ ٩٣
حكم العدول عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته مختارا ٩٩
عدم جواز عدول المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة ١٠٠
جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد في جميع أحوال الصلاة ١٠١
إذا نوى بعد قراءة الامام قبل الركوع فهل تجب عليه القراءة أم لا؟ ١٠٨
هل يجوز الائتمام بالامام في الركوع ثم العدول إلى الانفراد اختيارا أم لا؟ ١١٠
حكم الانفراد بعد قراءة الامام واتمام الصلاة والاقتداء به في صلاة أخرى قبل ان يركع. ١١١
لا يجوز العود إلى الائتمام إذا نوى الانفراد في الأثناء ١١٢
حكم ما لو شك في انه عدل إلى الانفراد أم لا. ١١٣
عدم اعتبار قصد القربة من حيث الجماعة في صحتها ١١٤
حكم من نوى الاقتداء بمن يصلى صلاة لا يجوز الاقتداء فيها إذا التفت في الأثناء أو بعد الفراغ ١١٦
ما يدرك به الجماعة في الركعة الأول ١١٧
حكم التخلف عن ركوع الامام في بقية الركعات ١٢٥
لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدركه ١٣١
حكم الشك في الادراك وعدمه ١٣٣
حكم ما لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ١٣٧
حكم ما لو شك في ادراك ركوع الامام بعد رفع رأسه من الركوع ١٤١
حكم ادراك الامام وهو في التشهد الأخير ١٤٣
حكم ما لو أدركه وهو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة ١٤٦
إذا حضر الجماعة فرأى الامام راكعا وخاف ان يرفع الامام رأسه قبل ان يلتحق بالصف ١٥٣
فصل في شروط الجماعة (الأول): ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته ١٦٢
اختصاص اعتبار عدم الحائل بالرجال ١٧٥
(الثاني): ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين ١٧٧
عدم الفرق في الشرط المذكور بين الأعمى والبصير والرجل والمرأة ١٨٣
(الثالث): ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة ١٨٤
(الرابع): ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف ١٩٠
هل يجوز مساواة المأموم للامام في الموقف أم لا؟ (١٩٢(ش
استعراض الموارد التي تجوز فيها المساواة (١٩٦(ش
حكم الحائل القصير غير المانع عن المشاهدة ٢٠١
حكم الحائل الذي تحقق معه المشاهدة حال الركوع ٢٠٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الحائل الزجاجي ٢٠٣
هل يعد الشباك من الحائل المانع عن صحة الجماعة أم لا؟ ٢٠٤
حكم عدم المشاهدة المستند إلى استطالة الصف ٢٠٥
لو كان الإمام في محراب داخل الجدار لم يصح اقتداء من على يمينه أو يساره ٢٠٦
حكم اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه ٢٠٩
حكم تجدد الحائل في أثناء الصلاة ٢١٠
لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهل به لم تصح جماعته ٢١٠
لا بأس بالحائل غير المستقر ٢١١
حكم الشك في حدوث الحائل في أثناء الصلاة ٢١٢
حكم الحائل المانع عن المشاهدة في حال الركوع دون القيام ٢١٤
هل يعد الصف المتقدم إذا تمت صلاتهم وجلسوا في مكانهم حائلين بالنسبة إلى الصف المتأخر أم لا؟ ٢١٥
حكم الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه ٢١٨
بطلان الجماعة بتجدد البعد أثنائها ٢١٩
لا يضر الفصل بالصف المتقدم إذا كانوا متهيئين للجماعة ٢٢٠
بطلان جماعة الصف المتأخر لو بطلت جماعة المتقدم ٢٢١
لا يضر الفصل بالصبى المميز ما لم يعلم بطلان صلاته ٢٢٣
حكم الشك في حدوث البعد أثناء الصلاة ٢٢٣
حكم تقدم المأموم على الامام في أثناء الصلاة جهلا أو سهوا أو اضطرارا ٢٢٥
هل تجوز الجماعة المستديرة حول الكعبة المشرفة أم لا؟ ٢٢٦
فصل في احكام الجماعة حكم قراءة المأموم في الركعتين الأوليين من الاخفاتية ٢٣٠
استحباب اشتغاله بالتسبيح والتحميد والتصلية بدلا عن القراءة ٢٣٧
وجوب ترك المأموم للقراءة في الركعتين الأوليين من الجهرية مع سماعه صوت الامام أو همهمته ٢٣٨
جواز اشتغاله بالذكر ونحوه بدلا عن القراءة ٢٤٦
استحباب اشتغاله بالقراءة لو لم يسمع قراءة الامام ولو همهمته ٢٤٨
حكم قراءة المأموم في الأخيرتين من الاخفاتية والجهرية ٢٥٣
لا فرق في عدم سماع صوت الامام بين ان يكون من جهة البعد أو غيره ٢٥٤
حكم سماع بعض قراءة الامام لا كلها ٢٥٥
حكم ما لو قرأ بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته ٢٥٦
حكم الشك في سماع صوت الامام وعدمه ٢٥٧
عدم وجوب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام ٢٥٧
عدم وجوب المبادرة إلى القيام حال قراءته ٢٥٨
وجوب متابعة الامام في الافعال ٢٥٩
وجوب المتابعة تعبدي أو شرطي؟ ٢٦٥
حكم ما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهوا أو لاعتقاد ان الامام رفع رأسه ٢٦٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم ما لو رفع رأسه عامدا قبل الامام ٢٧٧
حكم ما لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصله إلى حد الركوع ٢٧٨
حكم ما لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها الأولى فعاد إليها فبان كونها الثانية ٢٨٠
حكم ما لو تخيل انها الثانية فسجد أخرى فبان انها الأولى (٢٨٠)ش
إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا بطلت جماعته ٢٨٢
إذا ركع أو سجد قبله سهوا وجبت المتابعة بالعود ثم الركوع أو السجود معه ٢٨٢
عدم وجوب متابعته الامام في الأقوال ٢٨٧
لزوم متابعته في تكبيرة الاحرام (٢٨٨)ش
لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه كبر كان منفردا ٢٩٦
جواز الاتيان بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام ٢٩٨
لو ترك الامام جلسة الاستراحة فهل يجوز للمأموم تركها أيضا وان كان يقلد من يوجبها أو لا؟ ٢٩٩
حكم ما لو ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في ركعة لا قنوت فيها ٣٠١
عدم تحمل الامام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة في الركعتين الأوليين ٣٠٢
وجوب القراءة على المأموم المسبوق بركعة أو ركعتين (٣٠٣)ش
حكم ادراك الامام في الركعة الثانية من صلاته ٣٠٩
لزوم التجافي التشهد للمأموم المسبوق بركعة ٣١١
المأموم المسبوق بركعة هل يتشهد تبعا للامام أو يسبح؟ (٣١٣)ش
يجوز للمأموم المسبوق بركعة إذا لم يمهله الامام للقنوت والسورة ان يتركهما ٣١٤
بيان المراد بعدم امهال الامام ٣١٥
حكم ما لو اعتقد المأموم امهال الامام له في قراءته فقرأها فلم يدرك ركوعه؟ ٣١٩
وجوب الاخفات في القراءة خلف الامام وان كانت الصلاة جهرية ٣٢١
حكم ما لو جهر ناسيا أو جاهلا في القراءة خلف الامام ٣٢٣
هل يستحب الجهر بالبسملة في القراءة خلف الامام أم لا؟ ٣٢٤
وجوب التشهد على المأموم المسبوق بركعة في الثانية منه الثالثة للامام ٣٢٤
لو أدرك الامام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجوب عليه القراءة ٣٢٧
حكم ما إذا حضر الجماعة ولم يدر ان الامام في الأوليين أو الأخيرتين ٣٢٨
حكم ما لو تخيل ان الامام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين انه في الأخيرتين ٣٣١
استحباب قطع النافلة لادراك الجماعة ٣٣٢
استحباب عدول المنفرد إلى النافلة واتمامها ركعتين لادراك الجماعة ٣٣٥
لو خاف من اتمامها نافلة فوت الجماعة جاز له قطعها ٣٣٩
عدم الفرق في العدول إلى النافلة لادراك الجماعة بين الثنائية وغيرها ٣٤٢
حكم ما لو قام المأموم مع الامام فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين ٣٤٤
يجوز المأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ٣٤٤
حكم اقتداء المختلفين اجتهادا أو تقليدا بالآخر ٣٤٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم اختلاف الامام والمأموم في القراءة اجتهادا أو تقليدا ٣٥١
عدم صحة الاقتداء في صلاة يعتقد المأموم فسادها ٣٥٥
حكم من رأى نجاسة في ثوب الامام ٣٥٦
لو استبان بعد الصلاة كفر الامام أو فسقه أو بطلان صلاته فهل تجب اعادتها أم لا؟ ٣٥٩
وجوب الانفراد على المأموم لو استبان له ذلك في أثناء الصلاة ٣٧٣
حكم صلاة المأموم لو استبان كون الامام مجنونا أو غير بالغ ٣٧٥
لو نسى الامام شيئا من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته ٣٧٦
هل يجب على المأموم تنبيه الامام على ما فاته نسيانا أم لا؟ ٣٧٧
إذا تبين للامام بطلان صلاته فهل يجب عليه اعلام المأمومين بذلك أم لا؟ ٣٨٠
هل يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد إذا كان عاملا برايه أم لا؟ ٣٨٣
حكم اقتداء من لا يعتقد دخول الوقت بمن يعتقد دخوله ٣٨٧
فصل في شرائط امام الجماعة يعتبر في امام الجماعة أمور البلوغ ٣٨٩
العقل ٣٩٣
الايمان ٣٩٤
العدالة ٣٩٥
طهارة المولد ٣٩٩
الذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا ٤٠١
جواز امامة المرأة لمثلها وعدمه (٤٠٢(ش
طوائف من الاخبار الواردة في المسألة (٤٠٣(ش
استقراض الوجوه التي قيلت للجمع بينها وتوضيح الوجه المختار (٤٠٥(ش
حكم امامة الناقص للكامل ٤٠٨
جواز إمامته إذا كان الاختلاف في الشروط (٤٠٩(ش
هل تجوز امامة القاصد للقائم أو المضطجع للقاعد أم لا؟ (٤٠٩(ش
الوجوه التي استدل بها للمنع والمناقشة فيها (٤١٠(ش
بيان الوجه المختار لعدم الجواز (٤١٢(ش
حكم امامة الناقص الكامل إذا كان الاختلاف بينهما في الاذكار (٤١٥(ش
حكم امامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره ٤١٩
هل تجوز امامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اتحدا في المحل أم لا؟ ٤٢٠
جواز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح إذا كان متمكنا من القدر الواجب ٤٢٣
عدم وجوب ائتمام غير المحسن بالمحسن ٤٢٤
عدم جواز امامة الأخرس لغيره ٤٢٤
جواز امامة الخنثى للأنثى دون الرجل والخنثى ٤٢٥
جواز امامة غير البالغ لمثله ٤٢٦
جواز امامة الأجذم والأبرص ٤٢٦
هل تصح امامة المحدود بالحد الشرعي بعد التوبة أم لا؟ (٤٢٩(ش
هل تجوز امامة الاعرابى أم لا؟ (٤٣٢(ش
تحقيق معنى العدالة وبيان المعاصي الكبيرة ٤٣٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبوت العدالة بشهادة العدلين ٤٣٨
حكم تعارض شهادتهما بشهادة عدل واحد (٤٣٩(ش
حجية خبر العدل والواحد في الموضوعات (٤٣٩(ش
كفاية الاطمينان إذا كان مستندا إلى الأسباب العادية المتعارفة ٤٤١
حكم التصدي للامامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة ٤٤٢
أولوية الامام الراتب من غيره ٤٤٥
تشاح الأئمة في الإمامة ومرجحاتهم ٤٤٥
هل تحرم مزاحمة الامام الراتب أم لا؟ ٤٤٧
ذكر جملة ممن تكره الصلاة خلفهم ٤٤٨
فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها مستحبات صلاة الجماعة ٤٤٩
مكروهاتها ٤٥١
المناقشة في بعض ما عده المائن من المستحبات ٤٥٢
لزوم وقوف المأموم الواحد إذا كان رجلا عن يمين الامام (٤٥٢(ش
وجوب وقوف المأموم إذا كان امرأة خلف الامام (٤٥٦(ش
مكان وقوف المأمومين لو كانوا ملفقين من الرجال والنساء (٤٥٨(ش
جواز امامة النساء لمثلهن (٤٥٩(ش
جواز امامة انتظار كل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر حتى يسلم صلاته ويسلم معه ٤٦٠
عدم جواز الانتظار عند فوات الموالاة ٤٦٠
حكم شك المأموم بعد السجدة الثانية للامام انه سجد معه السجدتين أو واحدة ٤٦١
إذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه في الرابعة أو الثالثة ٤٦٣
جواز الاقتداء بالعدول إذا صدر منه ذنب بعد التوبة ٤٦٤
عدم جواز الاقتداء بالامام إذا لم يعلم انه يصلى الفريضة أو النافلة ٤٦٤
تحديد الزيادة المغتفرة للمتابعة ٤٦٥
هل تجرى احكام الجماعة في الصلوات الاحتياطية أو لا؟ ٤٦٧
عدم وجوب نية الانفراد على المأموم إذا سبقه الامام في اتمام الصلاة ٤٧٠
استحباب متابعة الامام في التشهد الأخير متجافيا ٤٧١
عدم وجوب الاصغاء إلى قراءة الامام في الركعتين الأوليين من الجهرية ٤٧٢
استصحاب عدالة الامام عند الشك فيها ٤٧٣
جواز تقديم المأموم إلى الصف السابق وتأخره إلى اللاحق لو رأى خللا فيهما ٤٧٤
استحباب انتظار الجماعة إماما أو مأموما ٤٧٥
استحباب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى ٤٧٧
استحباب الجماعة في السفينة الواحدة والمتعددة ٤٧٧
استحباب اختيار الإمامة على الاقتداء ٤٧٨
حكم إعادة المنفرد صلاته جماعة ٤٧٨
حكم إعادة الامام أو المأموم صلاته جماعة (٤٨١(ش
حكم ما لو صلى اثنان منفردا ثم أرادا الجماعة ٤٨٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتزاء بالصلاة المعادة إذا استبان خلل في الأولى ٤٨٣
نية الوجه في الصلاة المعادة ٤٨٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستند
العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢٦)
مستند
العروة الوثقى
كتاب الصلاة
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
دام ظله العالي
للعلامة حجة الاسلام والمسلمين
الشيخ مرتضى البروجردي
الجزء الخامس – القسم الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١٣٧٠ - ١٤١٢

(٤)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض (١)، خصوصا اليومية منها (٢)، وخصوصا في الأدائية (٣).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكيفية، من غير حاجة إلى ورود دليل بالخصوص.
ويتوجه عليه: إن حديث الاتحاد لا يستدعي أكثر من الاشتراك في الذات وما تتألف منه حقيقة الصلاة من الأجزاء والشرائط المعتبرة في طبيعتها، وأنها هي تلك الطبيعة بعينها، فإذا ثبت اعتبار الركوع والطهارة والستر والاستقبال ونحوها في الصلاة ثم ورد الأمر بالقضاء، يفهم العرف إن المقضي هي تلك الصلاة المشتملة على هذه الخصوصيات من غير حاجة إلى التنبيه على اعتبارها فيه.
وأما الاشتراك في الأحكام زائدا على أصل الطبيعة، من مشروعية الجماعة، وأحكام الشكوك، وعدم اعتناء المأموم بشكه مع حفظ الإمام، وغير ذلك من سائر الأحكام، فلا يكاد يقتضيه الاتحاد المزبور أبدا، بل لا بد من قيام دليل عليه بالخصوص ولو بمثل الاجماع ونحوه.
فالأولى: أن يستدل له بالروايات الخاصة، وهي عدة: منها: الأخبار الصحيحة الواردة في رقود النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قضائه صلى الله عليه وآله وسلم بهم جماعة بعد الانتقال إلى مكان آخر (١).
فإنها وإن أشكل التصديق بمضمونها من حيث الحكاية عن نوم النبي صلى الله عليه وآله ومن الجائز أن تكون من هذه الجهة محمولة على التقية، كما مرت الإشارة إليه سابقا، لكنها من حيث الدلالة على مشروعية الجماعة في القضاء لا مانع من الأخذ بها

(١) الوسائل: باب ٦١ من أبواب المواقيت، والباب: ٥ من أبواب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد قوة أسانيدها، وعدم المعارض لها.
ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: " قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل وأجعلها لما فات " (١).
والطريق وإن اشتمل على سلمة صاحب السابري ولم يوثق لكنه مذكور في اسناد كامل الزيارات، على أن الصدوق رواها بسند آخر عن إسحاق بن عمار، وطريقه إليه صحيح (٢).
ومنها: ما دل على مشروعية الجماعة في الفرائض كلها، الشامل باطلاقها لصلاة القضاء - وهي:
صحيحة زرارة والفضيل قالا: " قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي، فقال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (٣).
وتوضيح الاستدلال بها: أن الراوي إنما سأل عن وجوب الجماعة فارغا عن مشروعيتها ولو في الجملة، وقد تضمن الجواب نفي الوجوب وأن الفرض إنما هو أصل الصلاة، وأما الاجتماع فليس

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) ولكنه أيضا مبني على وثاقة رجال الكامل، لأن في الطريق (علي بن إسماعيل) المنصرف إلى ابن عيسى كما نص عليه الأستاذ دام ظله في معجمه ج ١١ ص ٢٩٤ ولم يوثق من غير ناحية وقوعه في اسناد كامل الزيارات.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا سيما في الصبح (١) والعشاءين (٢)

تأكد الاستحباب في موارد:
(١) للتعرض لها بالخصوص في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سمعته يقول، صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه، فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة، فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغيب هم قالوا: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما حبوا (١).
(٢) أما العشاء فللتعرض لها في صحيحة ابن سنان المتقدمة آنفا وأما المغرب فيستدل لها برواية أبي بصير: " من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنما أحيا الليل كله (٢).
ولكنها ضعيفة السند ب (أحمد بن محمد بن يحيى) وب (علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير) فلا يمكن الاعتماد عليها، فالأظهر اختصاص التأكد بما عرفت.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب: ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوصا لجيران المسجد (١). أو من يسمع النداء (٢)
وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات
ما كاد يلحقها بالواجبات.
ففي الصحيح: " الصلاة في جماعة تفضل على صلاة
الفذ - أي الفرد -

---

(١) لصحيحة ابن ميمون " قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي وهو علي (عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا يأتون الصلاة " (١).
وقد رواها الصدوق بطريقين، في أحدهما ضعف ب (محمد بن علي ماجيلويه شيخه) والطريق الآخر صحيح، وإن اشتمل على أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، لتصريح الصدوق بتوثيقه (٢).
(٢) لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له) (٣).

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.
(٢) على أنها رويت في المحاسن بطريق خال عن الخدش بناء على وثاقة رجال الكامل.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأربع وعشرين درجة " (١).
وفي رواية زرارة: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال (عليه السلام): صدقوا فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال (عليه السلام): نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام " (٢).
وفي رواية محمد بن عمارة: " قال: أرسلت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع الجماعة، فقال (عليه السلام): الصلاة في جماعة أفضل " (٣).
مع أنه ورد: " أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة " وفي بعض الأخبار: (ألفين). بل في خبر " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

بل قد يظهر من مثل هذه الصحيحة وسابقتها، مما تضمن نفي الصلاة عمن لم يجب من غير علة، أو الذم والوعيد لمن لم يحضر الجماعة، كراهة الترك من غير عذر لا سيما مع الاستمرار عليه،

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢؟.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرئيل، ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد، إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمأة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة

ما لم يكن رغبة عن فضلها الضروري، أو استحقارا واستخفافا بشأنها وإلا فلا إشكال في عدم الجواز بهذا العنوان، كما أشار إليه في المتن. نعم ربما يورد على مضمون الصحيحة السابقة، الوارد في غير واحد من الأخبار أيضا، من الانذار والعقوبة الشديدة على تارك جماعة المسلمين: بأن ذلك مما لا يلائم استحباب الفعل وإن تأكد أو كراهة الترك، ضرورة: أن شيئا منهما لا يستتبع التعذيب، سيما بهذه المثابة والمرتبة الشديدة من إحراق دورهم عليهم، فكيف التوفيق؟؟.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا، والأشجار أقلاما، والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد صلى الله عليه وآله، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة " (١).

وعن الصادق – عليه السلام –: " الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة " (٢).

ولا يخفى أنه إذا تعددت جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت في مسجد السوق – الذي تكون الصلاة فيه

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باثنتي عشرة صلاة – يتضاعف بمقداره، وإذا كانت في مسجد القبيلة – الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين – فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع – الذي تكون الصلاة فيه بمائة – يتضاعف بقدره. وكذا إذا كانت بمسجد الكوفة الذي بألف، أو كانت عند علي عليه السلام – الذي فيه بمائتي ألف. وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

ولا يجوز تركها رغبة عنها، أو استخفافا بها. ففي الخبر: " لا صلاة لمن لا يصلي في مسجد، إلا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا. ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه. وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ".

وفي آخر: " أن أمير المؤمنين – عليه السلام – بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة. وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين " (١).

فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر، لا سيما مع الاستمرار عليه، فإنه - كما ورد - لا يمنع الشيطان من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

والجواب، أن الظاهر أن التهديد في هذه الأخبار متوجه إلى المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للاسلام، المتمردين على أوامر النبي صلى الله عليه وآله ولا شك في استحقاقهم لهذا النوع من التنبيه، وليست ناظرة إلى من يصلي في المسجد فرادى بمرأى من المسلمين ومسمع وإن لم يحضر جماعتهم، من غير رغبة عنها ولا استخفاف بشأنها.

وقد ذكرنا في مبحث العدالة: إن الصلاة هي المائز بين المسلم والكافر، وهي رمز الاسلام وبذلك تمتاز عن بقية الواجبات، في عدم الحمل على الصحيح لو شك في أن المسلم يصلي في بيته أو لا، مع عدم حضوره مساجد المسلمين، وأن جميع أفعال المسلم محمول

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١): تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها (١) وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب (٢) وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم (٣). وأما إذا كان عاجزا عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة، وإن كان أحوط.

على الصحة لو شك فيها ما عدا الصلاة، فإن من شك في إقامته لها يدرج في سلك المنافقين المستوجبين للعقاب، بمقتضى هذه النصوص، وتمام الكلام في محله.

وجوب الجماعة:

(١) كما مر الكلام حول ذلك مستقصى عند البحث عن صلاة الجمعة.

(٢) على ما سيأتي البحث عنه في محله.

(٣) فصل (قده) بين من كان عاجزا عن التعلم أصلا، كما لو كان أعجميا جديد العهد بالاسلام، فلا يجب عليه الايتمام، وإن كان أحوط. وبين من كان قادرا عليه، فتسامح في التعلم إلى أن ضاق الوقت، فإنه تجب عليه الجماعة حينئذ، بالوجوب الشرطي على ما هو ظاهر عبارته (قده)، حيث عطف هذه الصورة على الجمعة والعيدين بقوله: " وكذا إذا ضاق. ". وقد صرح فيهما:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحت الصلاة (١).

الاقتصار على الصلاة فرادى وصحتها، هو مقتضى التحفظ على دليلين والجمع بينهما، أحدهما: ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال، والثاني: اطلاق صحيحة فضيل النافية لوجوب الجماعة عن كافة الصلوات، ونتيجتهما، بعد ضم أحدهما إلى الآخر، هي صحة الصلاة فرادى، سواء تمكن من الايتمام أم لا.

(١) أما أصل انعقاد النذر فلا شبهة فيه، بعد رجحان متعلقه الناشئ من أفضلية الجماعة عن غيرها، فيشمله عموم أدلة الوفاء به. وكذا الحال في العهد واليمين والشرط في ضمن العقد ونحوها مما يقتضي الوجوب بالعنوان الثانوي، لعموم أدلتها ولو خالف النذر ونحوه عامدا فعليه الكفارة كما ستعرف.

وإنما الكلام في أن هذا الوجوب، هل هو تكليفي محض، فلا يترتب على مخالفته إلا الإثم والكفارة، أو أنه وضعي والايتمام شرط في الصحة، فلو خالف وصلى فرادى بطلت صلاته؟.

تقدم الكلام في نظائر المقام، في غير مورد من المباحث السابقة كنذر إيقاع الفرائض في المسجد ونحو ذلك، وقلنا: إن الأظهر عدم البطلان لو خالف، لعدم الدليل عليه، بل لا مقتضي له، إلا بناءا على اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عما لا يجتمع معه في الوجود والمحقق في محله خلافه.

ومن الواضح: أن الأمر المتعلق بالجماعة، الناشئ من قبل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان متعمدا، ووجبت حينئذ على الكفارة (١).
والظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها (٢).

على حد قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) من غير فرق بينهما، إلا في أن الثاني مجعول من قبله تعالى ابتداء، والأول بتسبيب منه وبتوسيط النذر، وليس مفاده سلب سلطنته عن المال فقد باع ما يملكه، فيشمله عموم حل البيع.

(١) ثبوت الكفارة حينئذ وعدمه، يبتني على القول بصحة الصلاة فرادى وفسادها، فبناءا على الصحة كما هو الأقوى على ما مر، تجب، لعدم التمكن من الوفاء بالنذر بعدئذ، فقد تحقق الحنث بهذا العمل المؤدي إلى مخالفة النذر عامدا، فتتبعه الكفارة.
وأما على القول بالبطلان، من أجل اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده كما سبق فلا تجب، لا لبطلان الفرادى وأن الكفارة لا تترتب على الصلاة الفاسدة، بل لعدم المقتضي لها رأسا، لعدم تحقق موضوعها، وهو الحنث، لتمكنه بعد من الوفاء بالنذر والاتيان بصلاة الجماعة، فإن الصلاة الباطلة في حكم العدم، وكأنها لم تكن، ففي وسعه أن يفي بنذره، ولا زال المحل قابلا له، فإن وفي بعدئذ وصلى جماعة قبل خروج الوقت، فلا كلام، وإلا تحقق الحنث لاحقا من أجل ترك الجماعة المنذورة، لا سابقا من أجل الاتيان بالصلاة فرادى.

(٢) هذا إنما يتم، بناءا على حرمة الوسواس، فيجب الايتمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حذرا عن الحرام، لكنها لم تثبت.
فإن عمدة ما يستدل به لذلك، صحيحة عبد الله بن سنان:
" قال: ذكرت لأبي عبد الله (ع) رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (ع): وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذي تأتيه من أي شئ هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان " (١).
وهي - كما ترى - لا دلالة لها على الحرمة بوجه، إذ ليس كل ما يتأتى من قبل الشيطان ويكون من عمله حراما، فإن أصل السهو من الشيطان، على ما صرح به في بعض النصوص، ولا حرمة فيه قطعا، فليست متابعته محرمة في كل شئ.
والتعبير الذي تضمنته الصحيحة للرجل الوسواس، ليس لأجل إطاعته الشيطان فيما يحرم، بل فيما يؤذيه، فإنه لا يزال في قلق واضطراب، وتشويش وانقلاب، وكل فكره معطوف نحو امتثال العمل: ويتحمل أنواع المتاعب في سبيل احراز الاتيان بالأجزاء والشرائط على وجهها، فيوجب ذلك بطبيعة الحال تشتت البال، وعدم حضور القلب الذي هو روح العبادة.
ومن ابتلي بهذا المرض الخبيث، يدرك مدى تأذي الوسواسي من حالته السيئة، وكل ذلك ينشأ من متابعته للشيطان، في ايذائه وتسويلاته وتشكيكاته الكاشفة عن خفة عقله، لا عن ضعف دينه كي يحرم، ولذا وصفه الإمام (ع) بأنه: لا عقل له، لا أنه

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة، بأن كان هناك إمام في حال الركوع (١)، بل وكذا إذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت (٢)، بل لا يبعد وجوبها

لا دين له. ولو سألت الوسواس المعترف بأن وسوسته من عمل الشيطان - كما في الصحيح - أنه هل يرتكب الحرام؟ لا نكره أشد الانكار، وإلا كان فاسقا متجاهرا.

وعلى الجملة: فلم يظهر من الصحيحة تحريم الوسواس بما هو وفي حد نفسه كي يستوجب بطلان العمل.

نعم ربما يبلغ حدا يستلزم البطلان من ناحية أخرى، كما لو كرر الكلمة أو الآية مرات كثيرة جدا بحيث خرجت عن هيأتها مثل ما لو كرر الألف واللام في،، - الحمد لله - عشرين مرة فإنه من كلام الآدمي، وليس من القرآن في شئ، فيوجب البطلان من حيث الزيادة أو النقصان، فيجب عليه الايتمام حينئذ لو لم يتمكن من تركه، لتوقف امتثال الواجب عليه.

(١) لتوقف الخروج عن عهدة فريضة الوقت على الايتمام وانحصار الامتثال فيه، فيتعين بطبيعة الحال.

(٢) لعين ما ذكر ولا مجال هنا لتصحيحها بقاعدة (من أدرك.)، لاختصاصها بمن لم يدرك بحسب طبعه، لا بتعجيز نفسه اختيارا، وبما أنه متمكن من ادراك تمام الوقت بالاقتداء، فتركه تعجيز اختياري يمنع عن شمول الحديث له، فينحصر امتثال الأمر بالصلاة فيه، ولأجله يتعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأمر أحد الوالدين (١).
(مسألة ٢): لا تشرع الجماعة في شئ من النوافل الأصلية (٢).

---

(١) بناءا على وجوب إطاعتهما مطلقا، على حد إطاعة العبد لسيده. ولكنه لم يثبت، لعدم الدليل عليه، وإنما الثابت بمقتضى الآية المباركة وغيرها وجوب حسن المعاشرة وأن يصاحبهما بالمعروف فلا يؤذيهما ولا يكون عاقا لهما، وأما فيما لا يرجع إلى ذلك فوجوب الإطاعة بعنوانها بحيث لو أمراه بطلاق الزوجة، أو الخروج عن المال وجب الامتثال، فلم يقم عليه أي دليل.
نعم ورد في بعض الأخبار، أنه: " إن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الايمان ".
لكنه حكم أخلاقي استحبابي قطعا، كما يومي إليه ذيل الخبر كيف وقد كان يتفق النزاع بين الوالد والولد في الأموال، فكان يقضي بينهما النبي صلى الله عليه وآله، كما تضمنه بعض النصوص؟!.
(٢) على المشهور، بل عن بعض: دعوى الاجماع عليه، ونسب الجواز إلى بعض، ومال إليه في المدارك، قائلا: إن ما يمكن أن يستدل به على المنع روايتان:
الأولى - رواية محمد بن سليمان، حاكيا عن عبد الله بن سنان وسماعة، عن الصادق (عليه السلام) وعن إسحاق بن عمار، عن الكاظم (ع) وهو بنفسه عن الرضا (عليه السلام): إن النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة شهر رمضان: أيها الناس، إن هذه الصلاة نافلة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولن يجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه، اعلموا أن لا جماعة في نافلة " (١).
الثانية: صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل، " أنهم سألوا أبا جعفر الباقر، وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان، نافلة بالليل في جماعة، فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى. إلى أن قال قال صلى الله عليه وآله أيها الناس، إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة. " (٢).
وقد ناقش (قده) في كلتا الروايتين:
أما الأولى: فبقصورها سندا، ب (محمد بن سليمان الديلمي) وغيره، وإن كانت الدلالة تامة، لتضمنها المنع عن الجماعة في مطلق النوافل، وكان ذكر نوافل شهر رمضان من باب التطبيق على الصغرى، كما هو ظاهر.
وأما الثانية: فبقصورها دلالة، لاختصاص المنع فيها بنوافل شهر رمضان دون مطلق النوافل، فهي إذا أخص من المدعى.
أقول: لا يبعد دعوى الاطلاق في الثانية أيضا، وأن يكون ذكر نوافل شهر رمضان فيها من باب تطبيق الكبرى على الصغرى كما هو الحال في الأولى، وإن لم يكن الأمر في هذه بذلك الظهور، فلا قصور في دلالتها.
ومع الغض عن ذلك، فيكفينا لاثبات الاطلاق:

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسنة سليم بن قيس الهلالي، قال: " خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه. إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة. " (١).

فإن سليم بن قيس وإن لم يوثق صريحا، لكنه من جملة خواص أمير المؤمنين عليه السلام وقد ورد في حقه الكثير من المدح فالرواية معتبرة سندا (٢) وتامة أيضا دلالة.

على أنها مؤيدة بروايات أخر، لا تخلو أسانيدها من الخدش والاشكال.

هذا مضافا إلى قيام سيرة المتشرعة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام على المنع مطلقا، حيث لم يعهد من أحد منهم إقامة الجماعة في شئ من النوافل على الاطلاق، عدا ما استثني، كما ستعرف.

ثم إنه (قده) بعد مناقشته في الروايات المانعة بما مر، استدل للجواز بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال " صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله " (٣).

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

(٢) الراوي عن سليم في هذه الرواية هو إبراهيم بن عثمان أي: أبو أيوب الخزاز الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) وفي روايته عن سليم الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وإن أدرك الباقر (ع) اشكال كما صرح دام ظله به في معجم الرجال ج ١ ص ٢٤٥.

(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدعوى: أن ظاهرها الصلاة مع الأهل جماعة، فقد دلت على الجواز في مطلق النوافل كالفرائض.
ويتوجه عليه: أن ظاهر الرواية مطروح جزما، لأن موردها نوافل شهر رمضان، ولا شك في عدم مشروعية الجماعة فيها، حتى باعترافه (قده)، للنصوص المتقدمة وغيرها المانعة عن ذلك. فلا مناص من ارتكاب التأويل، بحمل الباء في قوله (ع): (بأهلك) على معنى: (عند)، وصرفها عن ظاهرها، وهو كونها بمعنى (مع) الظاهر في الجماعة، فيكون المراد بها: صل عند أهلك وفي دارك لا في المسجد، لكونهم صائمين في شهر رمضان وبانتظار حلول وقت الافطار، فكان الأولى حينئذ الصلاة عندهم - نافلة وفريضة - دفعا للانتظار وحذرا من التأخير.
وإن أبيت عن ذلك، فلا محيص من طرحها ورد علمها إلى أهله، لمنافاة ظاهرها مع النصوص الكثيرة المتقدمة، مع عدم التكافؤ بينهما لكثرة تلك، وعدم العمل بمضمون هذه الرواية أيضا كما عرفت.
ومنها: ثلاث صحاح وردت في خصوص النساء، وهي:
صحيحة هشام بن سالم: " أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن " (١).
وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: " تؤم المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطا بينهن، ويقمن عن يمينها وشمالها

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة (١).
وصحيحة سليمان بن خالد قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تؤم النساء، فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن " (٢).
وتتميم الاستدلال بالنصوص يتوقف على دعوى المستدل! القطع بعدم الفرق - في الحكم المذكور - بين المرأة والرجل، لعدم القول بالفصل بينهما من أحد، كما هو كذلك جزما، إذ لا قائل بالتفكيك بينهما جوازا ومنعا، فهما متلازمان في هذا الحكم قطعا.
والجواب أن هذه النصوص وإن دلت على الجواز في النساء بالدلالة المطابقية، لكنها تدل عليه في الرجال أيضا بالدلالة الالتزامية، للقطع بعدم القول بالفصل كما عرفت، كما أن النصوص السابقة المانعة كانت على العكس من ذلك، فإنها دلت على المنع في الرجال بالمطابقة - يعني: كان القدر المتيقن به من موردها الرجال - وفي النساء بالالتزام، لما عرفت من عدم القول بالفصل بينهما في ذلك.
وعليه فتقع المعارضة بين الطائفتين، لتعارض المدلول المطابقي لكل منهما مع المدلول الالتزامي للآخر، وبما أن الترجيح مع الطائفة المانعة، لشهرتها بين الأصحاب (قدهم). ولمخالفتها مع العامة، فلذلك تحمل المجوزة على التقية، فلا يعتمد عليها.
وقد أجاب المحقق الهمداني (قده) عن الاستدلال بالنصوص المجوزة بوجه آخر، وهو: إنها لا تدل إلا على مشروعية الجماعة في النافلة في الجملة، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن وجبت بالعارض، بنذر ونحوه (١).

حتى ينعقد لها الاطلاق، وإنما وردت لبيان حكم آخر، وهو جواز إمامة النساء، فيكفي في الصحة مشروعيتها ولو في بعض النوافل على سبيل الموجبة الجزئية، كما في صلاة الاستسقاء، ويوم الغدير.
ثم قال (قده): وإرادة هذا البعض منها بالخصوص - الذي يندر الابتلاء به - وإن كان بعيدا في حد ذاته في الغاية، لكن مما يقرب احتماله كون المقام مورد التقية حيث يناسب ذلك التورية فلا بأس به في مقام الجمع حذرا من الطرح.
أقول: ما أفاده (قده) من الورود لبيان حكم آخر، المانع من انعقاد الاطلاق للرواية، وإن كان وجيها في بعض تلكم النصوص إلا أنه مما لا يتم في الكل، ولا سيما في صحيحة الحلبي، غير المسبوقة بالسؤال، فإن الإمام عليه السلام قد حكم فيها ابتداء بمشروعية إمامتها لهن في النافلة، فتكون مسوقة لبيان هذا الحكم وهو مشروعية الجماعة في النافلة، فلا قصور في اطلاقها، كما لا يخفى. والصحيح في الجواز عنها هو ما عرفت.
فقد تحصل: عدم مشروعية الجماعة في شئ من النوافل الأصلية عدا ما استثني مما ستعرف، للروايات المانعة، السليمة عن المعارض. مضافا إلى قيام السيرة على المنع كما عرفت.
(١) قد يفرض تعلق النذر ونحوه باتيان النافلة جماعة، وقد يفرض تعلقه بذات النافلة، لكنه في مقام الوفاء به يأتي بالمنذور جماعة، وهذا هو مفروض كلام الماتن (قده) دون الأول، كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى صلاة الغدير على الأقوى (١).

---

(١) كما عن غير واحد. وحكي عن جملة من الأصحاب (قدهم) القول بالجواز، بل نسب ذلك إلى المشهور، وإن ناقش صاحب الجواهر (قده) في صدق النسبة، فإن أكثر من تعرض لهذه الصلاة وأحكامها لم يتعرض للحكم المذكور وكيف كان فلا بد من النظر في الدليل.
وقد يستدل للجواز بوجوه:
أحدها: ما عن المدارك، من أن الجواز مطابق للقاعدة، من دون حاجة إلى ورود نص بالخصوص عليه، بناءا على ما سلكه (قده) من مشروعية الجماعة في مطلق النوافل، فإنه بعد بنائه على ذلك قال ما لفظه: " ومن هذا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد، وإن لم يرد فيها نص على الخصوص ".
ويتوجه عليه: ما عرفت من فساد المبنى، ومعه لا مجال للتفريع
ثانيتها: إن يوم الغدير يوم عيد، بل هو من أعظم الأعياد، فيكفي في مشروعية الجماعة في صلاته ما دل على مشروعيتها في صلاة العيدين.
ويتوجه عليه: إن الصغرى وإن كانت مسلمة، لكنه لا دليل على مشروعية الجماعة في كل عيد، وإنما الثابت ذلك في خصوص عيدي الفطر والأضحى، فلا وجه للتعدي عنهما.
ثالثها: ما حكي عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية مرسلا وكذا ما عن المفيد في المقنعة: من حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في صلاة الاستسقاء (١). نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاة العيدين (٢) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة

فليس هناك أمر في البين متعلق بالعمل بعنوانه الأولي ولا بعنوانه الثانوي، وحينئذ فلا موجب للتخصيص بعد عدم ثبوت استحباب الجماعة في صلاة الغدير ولذلك لا يجوز الاتيان بها كذلك إلا رجاءا فإن الحرمة حينئذ تشريعية، لا ذاتية، كما لا يخفى.

(١) بلا اشكال ولا خلاف. للنصوص المعتبرة، مضافا إلى السيرة المستمرة. وبذلك يقيد اطلاقات المنع لا محالة.

(٢) بلا اشكال فيه. وهل هو من باب الاستثناء من عموم المنع كما في صلاة الاستسقاء؟ كما قد يظهر من بعض العبائر كالمحقق في الشرائع وغيره، والظاهر العدم، فإنها فريضة في أصل التشريع كسائر ما فرضه الله تعالى، وليست من النفل في شئ وقد أطلق عليها (الفريضة) في غير واحد من النصوص.

نعم: قد تجب عند استجماع الشرائط - ومنها حضور الإمام (ع) - وتستحب عند فقدها، ولكن قد مر: أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حقيقة الاتصاف بالفرض والنفل، والمستفاد من النصوص أن هذه الصلاة بطبعها تقتضي أن يؤتى بها جماعة، سواء اتصفت بالوجوب أم بالاستحباب، كما يومي إلى ذلك قوله (ع) - في غير واحد من النصوص -: " لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جماعة (١)، والفريضة المتبرع بها من الغير، والمأتي بها

عادل " (١).
نعم ورد في بعضها: " من لم يشهد جماعة الناس في العيدين - إلى أن قال -: وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة " (٢).
ويستكشف من ذلك كله: أن الجماعة معتبرة في المرتبة الفاصلة من هذه الصلاة. وعلى الجملة: فهذه الصلاة مما لا يخرج عن عنوان كونها (فريضة) وإن اتصفت باستحباب عند فقد شرائط الوجوب، فهي فريضة يستحب الاتيان بها، كما هو الحال في الحج فإنه فريضة، لكنه يتصف بالوجوب عند تحقق شرائطه، ومستحب لدى فقدها.
وعليه فيشملها قوله (ع) في صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة (٣): " ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة " إذ بعد كونها من مصاديق الفريضة كما عرفت تندرج في عموم الصحيحة الدالة على استحباب الجماعة في الفرائض، وليست هي من النوافل ليكون خروجها استثناءا أو تخصيصا في أدلة المنع، وإنما هو خروج بالتخصص فإن المراد بالفريضة هي ما كانت كذلك في الجملة وفي أصل التشريع، لا مطلقا.
(١) مما ذكرناه في صلاة العيدين يظهر الحال فيها وفي التي تليها

---

(١) لاحظ الوسائل: باب ٢ من أبواب صلاة العيد.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ١.
(٣) تقدمت في ص ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جهة الاحتياط الاستحبابي.
(مسألة ٣): يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أيا منها كانت (١) وإن اختلفا في الجهر والاخفات، والأداء

فإن الجواز في شئ منهما لا يكون استثناءا من أدلة المنع، ضرورة أن المعادة فريضة، وإنما المستحب نفس الإعادة جماعة، للأخبار الدالة على ذلك، كما أن المتبرع بها فريضة أيضا، والمستحب إنما هو التبرع والتصدي لتفريغ ذمة الغير، كما هو الحال أيضا في المأتي بها احتياطا استحبابيا، فإن الاستحباب إنما هو في الإعادة الاحتياطية دون المعادة نفسها، والخلاصة: أن الكل داخل تحت عنوان الفريضة التي عرفت استحباب الجماعة فيها، فلا استثناء في شئ من ذلك عدا صلاة الاستسقاء كما عرفت.
نعم: في صحة الجماعة في المأتي بها من جهة الاحتياط استحبابي تفصيل يأتي التعرض له - إن شاء الله - في المسألة الآتية.
الاتحاد بين الإمام والمأموم في الخصوصيات؟
(١) كما هو المتسالم عليه ظاهرا، ونسب إلى الصدوق (قده) عدم صحة الاقتداء في صلاة العصر بمن يصلي الظهر، إلا إذا تخيل أن الإمام يصلي العصر فبان له الخلاف. وقد تنظر غير واحد في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صدق هذه النسبة، وفي نسبة ما يأتي عن والده (قده) أيضا.
بل قال بعضهم: إنه على تقدير صدق كلتا النسبتين فهما شاذان وعلى خلاف الاجماع. وكيف كان فالمتبع هو الدليل، فما هو الذي يمكن أن يستند إليه الصدوق (قده) على تقدير صدق النسبة؟
احتمل الشهيد (قده) في الذكرى: أن يكون مستنده اعتبار الترتيب بين الظهر والعصر، فإنه لو اقتدى في عصره بظهر الإمام فكأنهما وقعا معا، مع أن العصر بعد الظهر، فيختل بذلك الترتيب بينهما.
لكنه احتمال ضعيف، كما صرح به (قده) أيضا، فإن
الترتيب بين الصلاتين معتبر بالإضافة إلى كل شخص، لا كل شخص وغيره فعصر المأموم مترتبة على ظهره لا على ظهر الإمام، كما هو واضح جدا. بل لا يحتمل – عادة – استناد الصدوق إلى هذا الوجه الاعتباري، الضعيف غايته.
وربما يتخيل: إن نظره (قده) في ذلك إلى صحيحة علي بن جعفر: " أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها " (١).
ولكنها كما ترى، فإن مفادها عكس ما هو المنسوب إليه، لدلالتها على البطلان في المورد الذي حكم فيه بالصحة استثناءا.
وعلى الجملة: فلم يظهر المستند لما ذهب إليه الصدوق (قده)

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصحيحة لا بد من حملها، إما على التقية، لموافقتها لما هو الأشهر من مذاهب العامة كما أفاده صاحب الوسائل (قده). أو على أن الإعادة كانت لأجل وقوف المرأة بحيال الرجل. وكيفما كان فهذا القول لا اعتبار به بوجه.

ثم لا يخفى: أن مقتضى القاعدة في كل مورد شك في الصحة من جهة احتمال اعتبار الاتحاد في جهة من الجهات هو الحكم بالفساد لاطلاق دليل اعتبار القراءة، كقوله (ع): " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ". واطلاق أدلة الشكوك، فإن الخارج عنها هي الجماعة الصحيحة، فمع الشك في صحتها ومشروعيتها كان المحكم هو الاطلاق المذكور إلا أن الظاهر هو عدم وصول النوبة إلى الشك، ولا في مورد واحد، لوفاء النصوص بالحكم في الصحة في الجميع.

أما في صورة الاختلاف بينهما سفرا وحضرا فتأتي الإشارة إلى دليله قريبا.

وأما الاختلاف بينهما ظهرا وعصرا، ففي الاقتداء ظهرا بمن يصلي العصر تدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل إمام قوم، فصلى العصر وهي لهم الظهر قال: أجزأت عنه، وأجزأت عنهم، ونحوه موثقة أبي بصير (١).

وفي الاقتداء عصرا بالظهر، يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: " إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين، ويسلم. وإن صلى معهم الظهر فليجعل

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقضاء (١).

الأولتين الظهر والأخيرتين العصر " (١).
وصدرها يدل على جواز اقتداء المسافر بالحاضر، الذي تأتي الإشارة إليه قريبا.
ونحوها: صحيحة الحلبي (٢).
ويطرد الحكم في العشائين - في الأصل والعكس - بالقطع بعدم الفصل.
(١) ويدل على صحة الايتمام في القضاء بمثله الصحاح الكثيرة الحاكية لقصة رقود النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عن صلاة الفجر، ثم قضاءها بهم جماعة، بعد التحول من مكانه، وقد تقدم ذكرها.
وقد عرفت: أن الاستشكال في أصل القصة لا ينافي تصديق الروايات المذكورة في هذا الحكم، فلا موجب لطرحها من هذه الجهة.
وفي الاقتداء في القضاء بالأداء، صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى إلى أن قال: وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها " (٣).
فقد دلت على العدول - عند الايتمام بمن يصلي الحاضرة - إلى الفائتة، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما كانت الفائتة المنسية موافقة مع الحاضرة في الجهر والاخفات، كما لو كانت مخالفة معها

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لو كانت عصرا.
وتدل عليه صريحا أيضا:
موثقة إسحاق بن عمار قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): تقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل " واجعلها لما فات " (١).
وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:
" في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء ". (٢)
ورواها الكليني (قده عن حفص بن البختري بدون كلمة: (إن شاء) (٣).
فإن المراد: جعلها الفريضة الفائتة، ولو بقرينة الموثقة المتقدمة مع أن كلمة (إن شاء) قرينة على ذلك، لدلالتها على التخيير بين جعلها الفائتة أو احتسابها الحاضرة، فتكون من الصلاة المعادة.
نعم: ايتمام المؤدى بالقاضي صلاته عار من النص ولكن يمكن تعميم الحكم الثابت في عكسه بالنصوص المتقدمة بأحد وجهين:
أحدهما: دعوى الاجماع القطعي، والتسالم، وعدم القول بالفصل فإن أحدا من الفقهاء لم يفرق في الجواز بين الصورتين، فينتج ذلك القطع باتحاد الحكم فيهما. وهذه الدعوى قريبة جدا، إن لم تكن مقطوعا بها.
ثانيهما: التمسك بعموم صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة في صدر المبحث، الدالة على أن الجماعة سنة في جميع الفرائض كلها،

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١
(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقصر والتمام (١) بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس. ويجوز اقتداء المؤدى بالقاضي والعكس

فإن ايتمام المؤدي بالقاضي يكون في صلاة الفريضة لا محالة، فيشمله العموم المذكور.
ويتوجه عليه: إن العموم الذي تضمنه الصحيح عموم افرادي، بمعنى شمول الحكم بالاستحباب لكل فرد من أفراد الفريضة، ومنها صلاة القضاء، فتشرع فيها الجماعة أيضا، لكن حالات هذا الفرد من كون المأموم مؤديا والإمام قاضيا وبالعكس، غير مشمولة للعموم، لعدم كون الحالات والخصوصيات المذكورة مفردة، كما لا يخفى.
نعم: لا بأس بالتمسك بالاطلاق الأحوالي للصحيحة، بتقريب أن الظهر – مثلا – فرد من الفريضة فيشملها عموم الصحيحة لا محالة ومقتضى اطلاق الدليل هو عدم الفرق بين ما إذا كان الإمام مؤديا أيضا أم كان قاضيا.
(١) أشرنا في صدر المسألة إلى أن الحكم في الجميع من المتسالم عليه، وقد نسب الخلاف في المقام إلى والد الصدوق (قده)، وهو عدم الجواز مع الاختلاف بين الإمام والمأموم سفرا وحضرا. ولكن النسبة غير ثابتة، وقد تنظر في صدقها بعضهم كما عرفته سابقا.
وعلى كل حال فلا دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، وهو:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمسافر بالحاضر والعكس،
والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس (١)،
والذي يعيد صلاته احتياطا - استحبابيا

صحيحة الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال:
" لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشئ من ذلك فأم قوما حضريين، فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم. وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر " (١).
فإن صدر الرواية وإن كان ظاهرا في نفسه لولا الذيل في المنع، لكنه - بقرينة الذيل الصريح في الجواز - محمول على الكراهة، وأن فيه نوعا من المرجوحية.
(١) يدل على الأصل: ذيل صحيحة هشام بن سالم المتقدمة (٢)
وعلى العكس: صحيحة ابن بزيع قال: " كتبت إلى أبي الحسن (ع) إني أحضر المساجد، مع جيرتي وغيرهم، فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن أتاهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم - وقد صليت - لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك، فمرني في ذلك بأمرك انتهى إليه واعمل به، إن شاء الله، فكتب (ع): صل بهم " (٣).

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.
(٢) تقدمت في ص ٤٩.
(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو وجوبيا - (١) بمن يصلي وجوبا. نعم يشكل (٢) اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا، ولو كان

والظاهر: أن قوله: (قبل إن أتاهم) تصحيف، والصحيح: (قبل أن آتيهم). وكيف كان فقد دلت على جواز اقتداء من لم يصل بالمعيد صلاته.

(١) لا محذور في ذلك، فإن صلاة المأموم المعادة إن كانت صحيحة واقعا لأجل فساد صلاته الأولى - فقد انعقدت الجماعة الصحيحة لا محالة، وإلا كانت لغوا، بلا فرق بين الاتيان بها جماعة أو فرادى، فلا موجب للمنع من الايتمام حينئذ.

(٢) مورد كلامه (قده) ما إذا تمحضت الإعادة في عنوان الاحتياط، فإنه يشكل - حينئذ - اقتداء المصلي وجوبا بمثله، وإن كان الاحتياط وجوبيا، لعدم احراز كون الإمام مصليا، لاحتمال أن تكون صلاته الأولى صحيحة فتكون الثانية صورة صلاة عارية عن الأمر الشرعي، والاقتداء إنما يكون بمن يصلي المأمور به.

وأما لو فرضنا كون صلاة الإمام من المعادة المأمور بها، كما إذا كان قد صلاها أو لا فرادى ثم أراد إعادتها جماعة، فيصح اقتداء من يصلي وجوبا بمثله، وإن كان الإمام حينئذ ناويا الاحتياط أيضا لاحتماله الخلل في صلاته الأولى، حيث لا محذور في هذه الضميمة في القصد، بعد فرض صحة صلاته الثانية وتعلق الأمر بها على كل تقدير، سواء أكانت الأولى صحيحة أيضا أم لا، لكون الثانية حينئذ مأمورا بها وجوبا أو استحبابا، لكن هذه الصورة خارجة عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط (١) إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

(مسألة ٤): يجوز الاقتداء في اليومية أيا منها كانت أداءا أو قضاءا بصلاة الطواف (٢)، كما يجوز العكس.

مفروض كلام المنصف كما لا يخفى.

(١) كما لو احتمل كما منهما بطلان صلاته، الموجب للإعادة احتياطا، وجوبا أم استحبابا، فإنه لا يصح إعادتهما للصلاة حينئذ جماعة، بايتمام أحدهما بالآخر، لاحتمال خطأ الإمام في احتماله بطلان صلاته الأولى وإصابة المأموم في احتماله ذلك، فإنه – على هذا التقدير – تكون صلاة المأموم مأمورا بها دون الإمام حيث تكون صلاته صورية وفاقدة للأمر، ومجرد هذا الاحتمال المقتضي لعدم احراز صحة صلاة الإمام يكفي للحكم بعدم مشروعية الجماعة. هذا فيما إذا اختلف الإمام والمأموم في منشأ الاحتياط، بحيث احتملنا الانفكاك بينهما في صحة الثانية وبطلانها. وأما مع الاتحاد في المنشأ، كما لو توضأ الإمام والمأموم بماء معين، وبعد فراغهما من الصلاة شكا في طهارة الماء لشبهة اقتضت الاحتياط بالإعادة وجوبا أو استحبابا ففي مثل ذلك لا مانع من الايتمام، لعدم احتمال البطلان في حق الإمام والصحة في حق المأموم، بل هما صحيحتان معا أو باطلتان معا، فعلى تقدير صحة كلتا الصلاتين يتم الاقتداء وإلا كانت الصلاتان معا باطلتين كما هو ظاهر.

(٢) الحكم – في كل من الأصل وعكسه – في غاية الاشكال،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك (١). والأحوط ترك العكس أيضا (٢) وإن كان لا يبعد الجواز بل الأحوط (٣) ترك الاقتداء

لعدم الدليل عليه. بل عرفت فيما سبق الاشكال في مشروعية الجماعة في صلاة الطواف بنفسها، فضلا عن الاقتداء في غيرها بها أو بالعكس، لعدم معهودية ذلك بين المسلمين، ولم ينقل هو أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله ولا أحد المعصومين (ع) بل ولا من أصحابهم، فهذا الالتزام بالترك الكلي كاشف عن عدم مشروعية الجماعة كذلك وإلا فما الموجب لهذا الالتزام؟ مع ما هو الثابت من فضيلة الجماعة. وبذلك يرفع اليد عن اطلاق صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة في صدر المبحث، وإن كان مقتضى القاعدة الحكم بالجواز لولا ذلك عملا بالاطلاق، كما أشرنا إليه سابقا.

(١) لعدم الجزم بوجوب تلك الصلاة، إذ على تقدير عدم النقص فهي نافلة ولا جماعة في النافلة، فلم تحرز صحة الاقتداء بها.

(٢) بل هو الأظهر، فلا يصح الاقتداء في صلاة الاحتياط بمن يصلي اليومية جزما، لأن هذه الصلاة إما فريضة متممة للنقص أو نافلة، والجماعة غير مشروعة على التقديرين، أما الأول فلعدم صحة الاقتداء في الأثناء، وأما الثاني فلعدم مشروعية الجماعة في النافلة.

(٣) بل هو الأقوى فيما إذا كان الايتمام في خصوص صلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد، كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الإمام والمأموم.

الاحتياط، كما لو صلى كل منهما منفردا، وحصل لكل منهما الشك بين الثلاث والأربع مثلا وأراد أحدهما الاقتداء بالآخر في صلاة الاحتياط. وذلك لعين ما تقدم في وجه المنع آنفا، من البطلان على التقديرين.

بل لو فرض علم المأموم بصحة صلاة الإمام وعدم النقص فيها كان عدم جواز الايتمام به حينئذ أظهر لعلمه بلغوية تلك الركعة، فكيف يقتدي بها؟

وأما لو كان الايتمام من أول الأمر، كما لو حصل الشك بين الثلاث والأربع لكل من الإمام والمأموم، فوجب عليهما صلاة الاحتياط، لفرض عدم حفظ واحد منهما كي يرجع الآخر إليه، فلا يبعد – حينئذ – عدم صحة الاقتداء في صلاة الاحتياط أيضا، فإن الايتمام حينئذ وإن لم يكن في الأثناء كما كان كذلك في الفرض السابق فلا إشكال من هذه الجهة، إلا أن المستفاد من أدلة ركعات الاحتياط، ك:

موثقة عمار قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن شئ من السهو في الصلاة فقال: ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لا يجوز اقتداء (١) مصلي اليومية أو

أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شئ، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت " (١).
هو أن جبر الصلاة على تقدير النقص فيها - إنما يكون بالاتيان بركعة محكومة بالصحة على تقديري النقص وعدمه، وأن الصحة على أحد التقديرين غير كافية في الجبر. وعليه فبما أن الايتمام هنا يوجب فساد الصلاة على تقدير عدم النقص لكونها حينئذ من النافلة التي لا تشرع الجماعة فيها، فشرط الجبر غير متحقق لعدم صحة المأتي بها على التقديرين، ولأجل ذلك يشكل الاقتداء فيها سواء اتحدت جهة الاحتياط فيهما أم اختلفت.
لكن الاشكال يختص بما إذا ترتب على الاقتداء أحكام الجماعة من رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر عند الشك في أفعال الصلاة، وأما مع عدم ترتبها لعدم تحقق الشك، والمفروض عدم تحمل الإمام القراءة أيضا لاختصاصه بالأولتين وهذه على تقدير النقص من الأخيرة التي لا تحمل فيها، فلا موجب للبطلان، لاشتراكها مع الصلاة فرادى وعدم الفرض بينهما إلا في نية الايتمام، وهي مما لا ضير فيها إذا كانت رجاءا لا تشريعا.
(١) أما عدم جواز الاقتداء في صلاة الطواف بغيرها وبالعكس

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

فقد ظهر مما مر في المسألة الرابعة، بل قد عرفت عدم مشروعية الجماعة فيها بنفسها فضلا عن صورة الاختلاف.

وأما في صلاة الأموات بغيرها وبالعكس فالأمر أوضح، لعدم كونها صلاة حقيقية ذات ركوع وسجود، وإنما هي تهليل وتحميد وتكبير، فلا موجب لترتيب أحكام الصلاة الحقيقية ومنها الايتمام عليها، وإن ثبتت مشروعية الجماعة فيها بالاستقلال بأدلتها الخاصة كما سبق في محله.

وأما في غيرهما من الثلاثة المذكورة في المتن، أعني: اليومية والآيات، والعيدين، فالوجه في عدم مشروعية الجماعة فيها بعضها مع بعض، قصور المقتضى وعدم الدليل عدا ما قد يتوهم: من عموم صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة.

ويتوجه عليه: ما سبق، من كونها بعمومها ناظرة إلى الأفراد دون الخصوصيات والحالات الطارئة عليها. وأما التمسك باطلاقها الأحوالي فإنما يتجه مع الاتحاد في النظم وعدم الاختلاف في الكيفية كالايتمام في الأداء بالقضاء، وأما مع عدم الاتحاد كما في المقام، ولا سيما مع الاختلاف الفاحش في الكيفية فالاطلاق غير ناظر إليه يقينا.

هذا مع أن مفهوم الايتمام في نفسه غير منطبق على المقام، فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء، وكذا العكس (١)، وإن اتفقا في النظم.

(مسألة ٨): أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين - اثنان، أحدهما الإمام (٢)، سواء

الإمامة تتقوم بالمتابعة والاقتداء، وهما يستدعيان الاتحاد في النظم كي تتحقق المتابعة والاقتداء في العمل، وكيف تمكن متابعة الإمام وهو يصلي الآيات بخمس ركوعات، في صلاة العيدين المشتملة على خمس قنوتات؟! وكذلك في صلاة اليومية مع الاختلاف الفاحش بينهما في الأفعال فاطلاقات أدلة الايتمام في نفسها قاصرة عن شمول المقام.

(١) بل هو الأقوى وإن اتحدا في النظم، فإن الجماعة غير مشروعة في النافلة عدا صلاة الاستسقاء، والقدر المتيقن من التخصيص هو ما إذا ائتم فيها بمثلها، فيرجع في غير ذلك إلى اطلاق دليل المنع. وأما صلاة العيدين فقد مر أن مشروعية الجماعة فيها ليست من باب الاستثناء لكونها فريضة بالذات.

ما تنعقد به الجماعة:

(٢) بلا خلاف، لصحيح زرارة: قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان المأموم رجلا أو امرأة (١).

الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام " (١)
وما رواه الشيخ (قده) باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما: " قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه " (٢).
(١) وقد استدل له بخبر محمد بن يوسف، عن أبيه قال: " سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله. إلى أن قال: فقال: يا رسول الله، فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأوذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم. ". (٣)
ورواية الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: " سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة " (٤).
لكن الرواية ضعيفة السند، فإن محمد بن يوسف الصنعاني وإن كان ثقة، لكن والده - الذي يروى عنه - لم يوثق. وكذلك الرواية الثانية فإنها ضعيفة السند بالحسن الصيقل، وبأبي مسعود الطائي الواقع في السند، فلا يصح الاستناد إليهما.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الجماعة ح ٢.
(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم: يمكن الاستدلال له بالروايات الواردة في إمامة الرجل لأهله، كصحيحة الفضيل، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: " المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة " (١). والاستشهاد بذيل الرواية، وأما صدرها فناظر إلى تحديد المكان وعدم وقوفها بحيال الرجل كما لا يخفى، وقد أشار إليه صاحب الوسائل (قده) أيضا.

وصحيحته الأخرى قال: " قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك " (٢) المؤيدتين بغيرهما.

ويمكن الاستدلال له أيضا باطلاق قوله (ع): " صل خلف من تثق بدينه ". فإن الرجل غير مخاطب بما هو رجل، بل بما هو أحد المكلفين، فيعم الحكم الأنثى أيضا، كما لا يخفى. فالمرأة أيضا مخاطبة بالصلاة خلف من تثق بدينه، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان معها غيرها وما لم يكن فليتأمل. بل لو بنينا على جواز إمامة المرأة للنساء في الفرائض، وحملنا النهي عن ذلك على الكراهة. أمكن القول بجواز إمامتها لواحدة من النساء تمسكا بالطلاق المذكور، وإن كان هذا الفرض غير منصوص عليه، لاختصاص النصوص بإمامتها للنساء دون التنصيص

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٣) لم أظفر بهذا المضمون في الوسائل: والموجود في خبر راشد قريب منه، لاحظ الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وصبيا مميزا على الأقوى (١).

على الفرض المذكور.
(١) إذا كان الصبي إماما، فلا ريب في عدم الجواز حتى على القول بمشروعية عباداته، لفقد النص، وقصور الاطلاقات عن شمول المقام، والأصل عدم المشروعية، فلا يصح للرجل أو المرأة الاقتداء به وترتيب أحكام الجماعة على ذلك.
وأما إذا كان مأموما فقد قوى الماتن (قده) الجواز، بناءا على مشروعية عباداته. بل قيل: بالجواز حتى على كونها تمرينية، استنادا إلى:
رواية أبي البختري، عن الصادق (ع) قال: " إن عليا (ع) قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة، إذا ضبط الصف، جماعة. " (١).
ورواية إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع): " في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه " (٢).
ولكنهما لضعف سنديهما غير صالحين للاستدلال بهما، فلا دليل على الصحة بحيث يترتب على ذلك أحكام الجماعة من رجوع كل من الإمام أو المأموم إلى الآخر عند الشك وغيره، بناءا على التمرينية نعم بناءا على الشرعية كما هو الصحيح فالأقوى هو الجواز،

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة (١) أحدهم الإمام.

(مسألة ٩): لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين - نية الجماعة والإمامة (٢)، فلو لم ينوها - مع اقتداء غيره به - تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا. نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة (٣) وأما المأموم فلا بد

---

(١) والكلام في ذلك موكول إلى محله.

ما لا يشترط في الجماعة:

(٢) لعدم الدليل عليه في غير الجماعة الواجبة، مما تتقوم الصلاة بها، كالجمعة والعيدين، فيكون المحكم هو اطلاق قوله عليه السلام " صل خلف من تثق بدينه " مضافا إلى الاجماع والتسالم على ذلك، فمع اقتداء الغير به وإن لم ينو الإمامة تتحقق الجماعة، بل حتى وإن لم يكن ملتفتا إلى الاقتداء.

(٣) بناءا على ما هو المحقق في محله: من كون الثواب من لوازم الإطاعة المتقومة بالقصد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له من نية الايتمام (١) فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال. وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت.

---

(١) أي: نية الملازمة للإمام في أفعاله، يجعله قدوة يقتدى به، فإن مفهوم الاقتداء والايتمام متقوم بذلك.
ومن هنا ورد أنه: " إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به " فإن سند الرواية وإن كان ضعيفا، إلا أن مضمونها مطابق للارتكاز.
بل لعل ذلك من القطعيات الواضحة، فلا يكفي مجرد المقارنة والمتابعة خارجا ما لم ينضم إليها القصد المذكور، بل كانت بداع آخر، كحفظ عدد الركعات فرارا من الوسوسة، ونحو ذلك من الدواعي، حيث لا يصدق حينئذ عنوان الاقتداء والايتمام عرفا، وهذا ظاهر لا سترة عليه. هذا في غير الجماعة الواجبة.
وأما الواجبة فالمعروف هو اعتبار نية الإمامة في الإمام كاعتبار نية الايتمام في المأموم بلا كلام على ما سبق.
وناقش فيه بعضهم، بل أحاله مطلقا، نظرا إلى أن عنوان الإمامة والجماعة مما لا يمكن قصده من الإمام لا في المقام ولا في غيره لخروجه عن قدرته واختياره، فإن العنوان المذكور إنما ينتزع من ايتمام الغير به، وواضح: أن فعل الغير لا يكون تحت قدرته واختياره. نعم فيما كانت الجماعة معتبرة في صحة العمل كالجمعة لا بد من وثوق الإمام بتحقق الجماعة خارجا رعاية للشرط، وأما لزوم قصد تحقق ذلك فلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاته وإلا فلا. وكذا يجب وحدة الإمام (١) فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع.

الاستحبابي، كما في غيرهما.
ومما ذكرنا يظهر: لزوم الحاق المعادة جماعة بصلاتي الجمعة والعيدين، فإن مشروعيتها - إماما ومأموما - مقيدة بوقوعها على صفة الاجتماع، فلا بد من تعلق قصد كل من الإمام والمأموم بها بالوصف المذكور، إذ لا تشرع الإعادة منفردا وإن ائتم به غيره خارجا بحيث كان لا يدري بذلك، فتحققت الجماعة من حيث لم يقصد ولا يدري.
(١) بلا خلاف فيه، ولعله من القطعيات المتسالم عليها فيما بينهم، كما يظهر ذلك من تتبع كلماتهم في موارد متفرقة، كقولهم في صلاة الجمعة: أنه إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام، وما ذكروه في تشاح الإمامين من المرجحات، وما إذا حدث للإمام حادث، من تقدم أحد المأمومين وقيامه مقام الإمام، وغير ذلك من الأبواب المناسبة، مما يظهر من ذلك كله مفروغية الحكم عندهم.
ويقتضيه - مضافا إلى ما عرفت، وإلى أصالة عدم المشروعية أنه في فرض التعدد لا يخلو الحال من اقتداء المأموم بكل واحد منهما مستقلا وبنحو العام الاستغراقي، أو بكليهما معا على سبيل العام المجموعي ولا ثالث، وشئ منهما لا يتم:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب عليه تعيين الإمام (١) بالاسم، أو بالوصف، أو الإشارة الذهنية، أو الخارجية، فيكفي التعيين

أما الأول: فلأنه من الجائز اختلاف الإمامين في الأفعال، بأن يركع أحدهما والآخر قائم، حيث يكون هذا التفكيك في نفسه ممكنا جدا وإن فرضنا عدم تحققه خارجا، ضرورة أن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها.

وحينئذ فلنا أن نتسائل: أن المأموم حينما يقتدي - وهو يرى امكان التفكيك المزبور - هل هو بان على الاستمرار في نيته حتى مع فرض تحقق الانفكاك بينهما خارجا، فلازمه البناء على الجمع بين الضدين؟ أو أنه ينوي الاقتداء بعد ذلك بأحدهما، ولازمه عدم استمراره على نية الاقتداء بإمام معين في تمام الصلاة، وهو كما ترى.

وأما الثاني: فلأنه مع فرض الاختلاف وإن لم يتحقق خارجا كما سمعت - يبطل الايتمام لا محالة، لعدم الموضوع للمجموع حيث لا يصدق في فرض قيام أحد الإمامين وركوع الآخر مثلا أن المجموع في حال القيام أو الركوع، ليمكن الاقتداء.

وحينئذ فإن كان قد استمر في نيته فقد ائتم بإمام لا وجود له وإن نوى الاقتداء آنذاك بواحد معين منهما استلزم الايتمام في الأثناء ولا دليل على مشروعيته في المقام.

(١) لتقوم مفهوم التبعية والاقتداء والايتمام بتعيين الإمام، فلا يتصور التبعية وما يرادفها بدون تعين المتبوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجمالي (١) كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته - مثلا - من الأئمة الموجودين، أو نحو ذلك ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة (٢) وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك، في الأثناء أو بعد الفراغ.

---

(١) فإن المعتبر إنما هو نوع تعيين يخرجه عن الابهام والترديد من دون اعتبار أن يكون ذلك بنحو التعيين التفصيلي لعدم المقتضي لذلك.

(٢) لما عرفت من أن الابهام والترديد ينافيان التبعية والايتمام والاقتداء، فلا يكاد يتحقق المفاهيم المذكورة مع فرض الابهام من الأول وإن كان من قصده التعيين في الأثناء أو بعد الفراغ.

وهل يكفي التعيين الاستقبالي، بمعنى أنه ينوي الايتمام بالمتعين واقعا وسيعرفه فيما بعد، كما إذا نوى الاقتداء بمن يركع من هذين أولا حيث إنه متعين واقعا وفي علم الله، غير أنه لا يتعين لديه إلا فيما بعد؟

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا لم يناف ذلك مفهوم الايتمام والمتابعة كما في المثال، فإن القراءة ساقطة على كل حال والمفروض هو تعين الإمام عند أول جزء يأتم به، وهو الركوع، فإنه معين في علم الله تعالى من أول الأمر وكان قد قصده أيضا على ما هو عليه من التعين، فلا مانع من الصحة.

وبين ما إذا كان منافيا له، كما إذا نوى الايتمام بمن يسلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لا يجوز الاقتداء بالمأموم (١)، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموما لغيره.

(مسألة ١١): لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم (٢) وأتم منفردا، وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة. نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام - كالانصات

منهما أولا، فإن الظاهر حينئذ هو البطلان، لاخلاله بالتبعية في الأفعال. وكيفما كان: فالمتبع في المقام إنما هي القاعدة بعد عدم ورود نص فيه بالخصوص، فكل ما كان عدم التعيين فيه قادحا في صدق الايتمام والاقتداء بطل، وإلا فلا.

(١) اجماعا كما عن غير واحد، وتقتضيه أصالة عدم المشروعية.

(٢) لأصالة عدم الائتمام فتشمله أحكام من لم يأتم بصلاته، وإن كان لا يثبت بذلك عنوان الانفراد، لعدم كونه موضوع الحكم فإن مقتضى الاطلاق في دليل القراءة وأدلة الشكوك الصحيحة والفاسدة هو وجوب الفاتحة والاعتناء بالشك في كل صلاة خرج منها عنوان الجماعة، ويبقى ما عداها تحت العموم، والنتيجة: وجوب القراءة والاعتناء بالشك في كل صلاة لم تكن جماعة، لا ما كانت متصفة بكونها فرادى، لعدم تعنون العام بعد التخصيص إلا بعدم العنوان الخاص، كما هو المقرر في الأصول، ولذا لا تجب على المصلي نية الانفراد في الصلاة فرادى، بلا إشكال.

وعليه فعند الشك في الائتمام واحراز عدمه بالأصل، ينقح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه – فالأقوى عدم الالتفات (١) ولحوق أحكام الجماعة وإن كان الأحوط الاتمام منفردا، وأما إذا كان ناويا للجماعة ورأي نفسه مقتديا وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل (٢).

(مسألة ١٢): إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد

موضوع العام لا محالة، ويثبت أن هذه صلاة في غير جماعة، فيشملها حكمها بلا توقف على ثبوت عنوان الانفراد، ليستشكل ثبوته بالأصل.

(١) تعويلا على ظاهر الحال.

ويندفع بأن أقصى ما يترتب عليه هو الظن، وهو لا يغني عن الحق إلا إذا ثبتت حجيته، والمفروض عدم ورود ما يقتضي ذلك في المقام، وعليه فلا يمكن الاستناد إليه في تحقق الجماعة.

(٢) ينبغي التفصيل في المسألة، فإنه قد يحتمل من نفسه فسخ العزيمة والعدول عما بنى عليه سابقا، وحينئذ فلا يكاد يكفي ظاهر الحال الفعلي المفيد للظن لا أكثر، لعدم الدليل على اعتبار مثله وقد لا يحتمل العدول العمدي، وإنما كان الترديد مستندا إلى الغفلة في رفع اليد عما قد نواه سابقا، فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحة، عملا بقاعدة التجاوز، كما يقتضيه التعليل الوارد في بعض أخبارها: أنه حين العمل أذكر، أو أقرب إلى الحق فلأجل عموم العلة يحكم بعدم الاعتناء باحتمال الغفلة في المقام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته (١) وصلاته أيضا (٢) إذا ترك القراءة، أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء، ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد، أتم منفردا، وإن كان عمرو - أيضا عادلا ففي المسألة صورتان:

---

(١) بلا إشكال ولا خلاف، لفقد شرط الصحة وهو عدالة الإمام.

(٢) المشهور والمعروف، بل قيل إنه مما لا خلاف فيه، البطلان مطلقا، وهناك قولان بالتفصيل أحدهما ما اختاره الماتن (قده) والآخر ما سنشير إليه إن شاء الله تعالى. ويستدل للمشهور بوجوه:

أحدها: أن الصلاة جماعة تغاير الفرادى في طبيعتها، والمفروض بطلانها جماعة لفقد شرطها، والصلاة فرادى لم تكن مقصودة حسب الفرض فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

ويتوجه عليه: إن هذا يتم على تقدير تغاير ما وقع وما قصد في الطبيعة والماهية، بحيث كانا طبيعتين متبائنتين، كما في الظهرين والأداء والقضاء ونحوهما، فلو نوى الظهر ولم تكن ذمته مشغولة إلا بالعصر، أو نوى الأداء ولم يدخل الوقت بعد وكان عليه القضاء أو نوى القضاء ولم تكن عليه بل كان عليه الأداء، لم يحتسب المأتي به عما اشتغلت به الذمة في جميع ذلك. لما ذكر: من أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

وأما الجماعة والفرادى فليستا من هذا القبيل، فإنهما من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد (١)، وفي هذه الصورة تبطل جماعته (٢) وصلاته - أيضا - إن خالفت صلاة المنفرد.

إلى الإمام، ولم يأت بصلاة الاحتياط بعد الفراغ، فإن الصلاة في هذه الفروض بحسب الحقيقة صلاة فرادى وإن لم يعلم المصلي بها، فيلحقها حكمها.

فظهر: أن الأقوى هو التفصيل بين ما إذا أتى بما يوجب بطلان الصلاة فرادى مطلقا، ولو سهوا، بأن أخل بما هو وظيفة المنفرد كزيادة الركن أو عروض الشك المبطل، وبين ما لم يكن كذلك وإن ترك القراءة، فيحكم ببطلان الصلاة في الأول دون الثاني.

ولا مانع من ذلك - بعد مساعدة الدليل - إلا ما قد يتخيل: من مخالفته للاجماع المدعى على البطلان مطلقا كما سبق، ولكن من المعلوم: أنه ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم (ع) بعد وضوح مستند المجمعين، حسبما عرفت.

(١) أي: أنه ائتم بالحاضر المقيد بكونه معنونا بعنوان زيد - من باب التقييد -، ثم انكشف عدم تحقق القيد خارجا.

(٢) لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، فإن من قصد الائتمام به وهو زيد غير واقع، والواقع وهو عمرو لم يقصد الائتمام به، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

والظاهر أن هذا فرض غير معقول وأن المعقول في المقام ينحصر فيما سيأتي منه (قده) من الفرض الثاني فلا موقع للتقسيم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو، وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته (١). فالمناط ما قصده لاما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٣): إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما (٢) أما لو علم أن نية كل منهما.

أصل الصلاة، حيث إنه نوى الاقتداء بشخص صالح لذلك، غايته أنه تخيله زيدا العادل، بحيث لو علم أنه عمرو العادل لم يكن ليأتم به لغرض من الأغراض.

(١) قد عرفت آنفا الوجه في ذلك، كما عرفت انحصار المتصور المعقول في مثل المقام بهذه الصورة.

(٢) التفصيل المذكور في المتن هو المعروف والمشهور بين الأصحاب بل ادعي عليه الاجماع. والمستند فيه:

ما رواه الكليني (قده) بسنده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامة. قلت: فإن قال كل واحد منهما كنت أئتم بك، قال: صلاتهما فاسدة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليستأنفا " (١).
ولا يخفى: أن الحكم في الشق الأول مما لا اشكال فيه لمطابقته للقاعدة، فإن الإمام يأتي بوظيفة المنفرد ولا يترك شيئا مما يجب عليه. وقد عرفت أن الإمامة منتزعة من ايتمام الغير به وليست فعلا من أفعاله كي يعتبر قصدها، فتخيل كل منهما أنه هو الإمام، لا يضر بصحة صلاته كما هو واضح.
وأما في الشق الثاني: فقد ناقش فيه صاحب المدارك (قده) بكونه على خلاف القواعد، فإن ترك القراءة لا يوجب البطلان بمقتضى حديث: " لا تعاد الصلاة. " حيث لا قصور في شموله لمثله وإن كان عمديا بعد كونه معذورا فيه، فمقتضى القاعدة هي الصحة. وليس بإزاء ذلك ما يوجب الخروج عنه عدا رواية السكوني المتقدمة، ولكنها ضعيفة السند جدا، فلا يعتمد عليها.
أقول: أما الرواية فيمكن القول بعدم اعتبارها، ولا سيما على مسلكه (قده) من عدم الاعتماد إلا على الصحيح الأعلائي، فإن السكوني وإن وثقه الشيخ (قده) في العدة، لكنه عامي، وهو (قده) لا يعتمد إلا على العدل الإمامي، وأما النوفلي فلم يرد فيه توثيق أصلا. وأما على مسلكنا من كفاية الوثاقة والاعتماد على ما ورد في اسناد (كامل الزيارات) فالرواية معتبرة، لتوثيق السكوني كما عرفت، وورود النوفلي في اسناد كامل الزيارات، وليس في

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، وقد بنى دام ظله أخيرا على اختصاص التوثيق بهم إذا فلا توثيق من هذه الناحية، نعم هو من رجال تفسير القمي فيحكم بوثاقته لأجل ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.
ولو شكا فيما أضمراه (١) فالأحوط الاستيناف، وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ، أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك.

الحديث المذكور الذي مقتضاه الصحة وغيره من الموارد الكثيرة، فكم من تخصيص ورد على الحديث فليكن المقام من جملة ذلك.
والحاصل: إنا نلتزم بأن ترك القراءة ممن يأتم بمن يأتم هو به أيضا - كما تضمنه النص المتقدم - يوجب البطلان للنص المذكور، وإن كان مقتضى حديث: (لا تعاد الصلاة.) صحته.
ومنه تعرف: أن موضوع الحكم بالبطلان الذي دل عليه النص إنما هو ترك القراءة حال الايتمام بالغير المقارن لايتمام الغير به أيضا، بحيث يتقارن الايتمامان فلا بطلان إلا مع انضمام أحد الايتمامين إلى الآخر ومقارنته له، فلو ائتم هو بالغير لكن الغير لم يأتم به، سواء أقصد الإمامة أم الانفراد، صحت صلاتهما.
وليكن هذا على ذكر منك لتنتفع به عند التكلم عن صورة الشك.
(١) ظاهر المحقق (قده) في الشرائع بل صريحه هو البطلان مطلقا، استنادا إلى قاعدة الاشتغال، الحاكمة بلزوم تحصيل القطع بالصلاة الصحيحة.
وقد يفصل بين ما إذا كان الشك في الأثناء فيحكم بالبطلان وبين ما إذا كان بعد الفراغ فالصحة استنادا إلى قاعدة الفراغ. واختار الماتن الحكم بالصحة مطلقا إذا كان ذلك في الأثناء، مع نية الانفراد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا (١)، وإن كان الآخر أفضل وأرجح.

ويحكم بصحة كلتا الصلاتين، مع لزوم البناء على الانفراد بعد الشك المزبور إذا كان قد حدث في الأثناء كما يفهم ذلك مما مر فلاحظ.

العدول إلى إمام آخر:

(١) إذ لا دليل على النقل اختيارا وإن كان المنقول إليه أفضل، بعد فقد الاطلاق في المسألة، ومقتضى الأصل هو عدم المشروعية. فهو نظير ما لو كان ناويا للانفراد ثم بدا له الايتمام في الأثناء، فإنهما من واد واحد. والجامع: هو عدم جواز الايتمام في الأثناء فإن المتيقن من مشروعية الجماعة هو الايتمام من أول الصلاة إلى آخرها. بإمام معين، والمرجع فيما عدا ذلك الأصل المتقدم ذكره.

وعن العلامة (قده): الجواز في المقام، وكأنه استند إلى الروايات الواردة في الفرع الآتي، بعد الغاء خصوصية المورد، وإلى الاستصحاب بتقريب: إن المأموم في أول الصلاة كان له الايتمام بالشخص الآخر قبل ايتمامه بغيره، والآن كما كان. وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

أما الروايات، فلأن موردها صورة العذر وعدم تمكن الإمام من اتمام الصلاة، فكيف يتعدى عنه إلى النقل الاختياري بلا عذر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته، من موت (١) أو جنون أو اغماء (٢).

ولا شاهد على الغاء خصوصية المورد أصلا، كما لعله ظاهر.
وأما الاستصحاب فهو ساقط جدا. فإنه - مضافا إلى كونه في الشبهة الحكمية ولا نقول به - من الاستصحاب التعليقي، الذي هو من اسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، كما لا يخفى.
(١) كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): " أنه سأل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات. قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل من مسه (١).
ويؤيد ذلك: التوقيع المروي في الاحتجاج بهذا المضمون (٢).
(٢) لا دليل على ذلك في النصوص، وإنما تعدى الأصحاب (رهم) من الموارد المنصوصة مما مر وما سيمر عليك بيانه إلى مورد الجنون أو الاغماء، وإلى ما لو عرض للإمام ما يمنعه من اتمام الصلاة مختارا كما سيأتي.
ويمكن الاستدلال له: بصحيح معاوية بن عمار الآتية في الاعتلال الإمام، بناءا على أن المراد من اعتلال الإمام ليس خصوص المرض ليكون ذلك على حد الاستثناء في سائر الموارد المنصوصة بالخصوص، بل المراد به عروض العذر ومطلق الحادث المانع من اتمام الصلاة،

---

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو صدور حدث (١).

كما هو غير بعيد. وعليه فلا حاجة في التعدي إلى دليل آخر.
بل يمكن التعدي حتى ولو كان المراد بالاعتلال هو المرض، وذلك: لأن الموارد المنصوصة كلها إنما نص عليها في كلام السائلين دون الإمام (عليه السلام) ومن الواضح أن التنصيص على موارد خاصة في الأسئلة ليس لأجل انقداح خصوصية المورد في ذهن السائل، بل لأجل أمر جامع وهو عدم تمكن الإمام من الاتمام، فكان المسوق له السؤال هي الجهة العامة غير الخاصة بالمفروض في السؤال، وكان ذكر المورد الخاص فيه من باب المثال وكونه أحد المصاديق.
وعلى الجملة: سياق النصوص – التي تقدم بعضها وتأتي البقية – يشهد بالغاء خصوصية المورد، وكونها ناظرة سؤالا وجوابا إلى طرو مطلق العذر المانع من اتمام الصلاة جماعة، فالبناء على التعدي كما عليه الأصحاب هو الصحيح.
(١) وتدل عليه روايات كثيرة جملة منها صحيحة السند.
كصحيحة زرارة: " أنه قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: " لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها (صلاة) وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ولو لتذكر حدث سابق (١)

تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها " (١).
فإنه (عليه السلام) بعد ما حذر عن الدخول في الجماعة بدون النية، وأنه ينبغي له أن ينوي وإن كان قد صلى، وتحتسب له صلاة أخرى لكونها معادة حكم بصحة صلاة القوم وجماعتهم عند تقديمهم الرجل، وإن لم يكن ناويا للصلاة لجهلهم بحاله.
وصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يؤم القوم فيحدث، ويقدم رجلا قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ قال: " لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه " (٢).
وصحيحة علي بن جعفر: " أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا، ما حال القوم؟ قال: " لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها، وقد تمت صلاته " (٣).
(١) كما تدل عليه صحيحة جميل عن الصادق (عليه السلام): " في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف، وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله. قال: يذكره من خلفه " (٤). المؤيدة

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١
(٢) الوسائل: باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٤) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاز للمأمومين تقديم (١)

برواية زرارة (١) ومرسلة الفقيه (٢).
(١) الكلام يقع تارة في وجوب الاستنابة وعدم وجوبها، وأخرى في كون الاستنابة من وظيفة المأمومين أو الإمام فهنا جهتان:
أما الجهة الأولى: فالظاهر عدم الوجوب، بل لا ينبغي الاشكال فيه، بناءا على ما سيجئ من عدم وجوب البقاء على الجماعة وجواز العدول في الأثناء اختيارا على الانفراد، حتى مع تمكن الإمام من الاتمام فضلا عما إذا مات. أو عجز عن الاتمام كما في المقام.
نعم: قد يتوهم الوجوب من قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة آنفا: " لا صلاة لهم إلا بإمام " ولكنها محمولة على الفضل قطعا، لما عرفت، مضافا إلى أن ظاهرها - بمقتضى نفي طبيعة الصلاة بدون الإمام - هو وجوب الجماعة في أصل الصلاة لقوله (عليه السلام): " لا صلاة إلا بإمام " دون " لا اتمام للصلاة إلا بإمام " وهذا غير مراد البتة، لأن إقامة الصلاة جماعة مستحبة في الفرائض كلها بلا اشكال، فيكون المراد به نفي الكمال بطبيعة الحال.
على أن صحيحة زرارة صريحة في جواز الانفراد: " عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إمام آخر (١) واتمام الصلاة معه.

الإمام ضمان " (١).
مع أن الحكم اجماعي ظاهرا حيث لم ينسب القول بالوجوب في المقام إلى أحد من الأعلام، وإن تردد فيه صاحب المدارك (قده).
وأما الجهة الثانية: فظاهر صحيحة البقباق الآتية في مورد اختلاف الإمام والمأمومين سفرا وحضرا أن الاستنابة من وظائف الإمام لكن المستفاد من بعض النصوص كصحيحة الحلبي الآتية في مورد موت الإمام، وغيرها أنها وظيفة المأمومين، بل ظاهر صحيحة علي بن جعفر المتقدمة هو تقديم بعضهم، من دون تعيين أن يكون التقديم من قبل الإمام أو المأمومين.
والمتحصل من ملاحظة مجموع النصوص: نيابة شخص صالح للإمامة يقوم مقام الإمام الأول، بلا فرق في أن تكون الاستنابة من قبل الإمام أو المأمومين، أو تقدم من يرتضيه المأمومون من تلقاء نفسه بلا استنابة. وإن ذكر الإمام أو المأمومين في بعض النصوص إنما هو مقدمة لحصول هذه الغاية أي ليتمكن القوم من اتمام الصلاة جماعة، فلا خصوصية للتعيين.
(١) هل يشترط أن يكون النائب هو أحد المأمومين أو يجوز استنابة الأجنبي أيضا؟
ذهب جمع من الأصحاب منهم صاحب الحدائق (قده) إلى الثاني مستندين في ذلك إلى إطلاق صحيحة الحلبي الآتية في موت الإمام

---

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث قال (عليه السلام): " يقدمون رجلا آخر. " فإنه باطلاقه يعم المأموم والأجنبي. وإلى ظاهر صحيحة جميل المتقدمة وتؤيدهما رواية زرارة المتقدمة الضعيفة بعلي بن حديد.

فإن قوله في الصحيحة: " ولم يدر المتقدم ما صلى الإمام قبله. " (١) وفي الرواية: " ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم. " (٢) ظاهران في الأجنبي، وإلا فلو كان أحد المأمومين لعلم بذلك، ففرض الجهل به لا يكون إلا في الأجنبي.

أقول: يمكن فرض الجهل بالنسبة إلى المأموم أيضا، إما لغفلته عن عدد الركعات وعدم اهتمامه بضبطها تعويلا على حفظ الإمام لضبطه، والمأموم تابع فلا يبالي بغير المتابعة، كما يتفق كثيرا أو لكونه مسبوقا، كما لو أدرك الإمام في الركوع وحدث له الحادث في السجود فلم يدر بعدد الركعة التي هو فيها، فدعوى ظهور الروايتين في الأجنبي في غير محلها، بل غاية ما في الباب هو الاطلاق، كما في صحيحة الحلبي.

وعليه فالروايات الثلاث كلها مشتركة في الدلالة باطلاقها على ذلك وحينئذ فمقتضى الجمع بينها وبين صحيحة البقباق – الآتية في اختلاف الإمام والمأمومين سفرا وحضرا – وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة الصريحتين – ولا سيما الثانية منهما – في لزوم استنابة أحد المأمومين، حمل المطلقات على المقيدة، عملا بقانون الاطلاق والتقييد. وحمل الأمر في الصحيحتين على الفضل كما قيل لا شاهد عليه بعد

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام في اتمام الباقي من الصلاة كي لا يبقى المأمومون بدون إمام وإن استلزم ذلك نقصان صلاة النائب.
وقد استغرب صاحب الحدائق (قده) الحكم المذكور، وقال ما لفظه: " وهو حكم غريب لم يوجد له في الأحكام نظير، فإن هذه الصلاة بالنسبة إلى هذا الداخل إنما هي عبارة عن مجرد الأذكار وإن اشتملت على ركوع وسجود، وإلا فإنها ليست بصلاة حقيقية إذ المفهوم من الخبرين المذكورين: أنه يدخل معهم من حيث اعتل الإمام ويخرج معهم. من غير أن يزيد شيئا على صلاتهم، وإنما يؤمهم فيما بقي عليهم كائنا ما كان ولو كان ركعة واحدة، ومن هذا حصل الاستغراب الخ " (١).
أقول: لا يخفى ما في كلامه (قده) من السهو والاشتباه في كل من النسبة والاستظهار، فإن الأولية الواقعة في كلام العلامة (قده) غير ناظرة إلى هذه الجهة الواضحة الفساد، وكيف تكون صلاة الأجنبي الناقصة أولى من صلاة أحد المأمومين التامة؟ بل الأولوية ناظرة إلى الجهة السابقة، أعني بها: أصل الاستنابة وأن المأموم التابع إذا جازت استنابته جازت استنابة الأجنبي الذي لم يكن تابعا بطريق أولى.
وإننا وإن لم نعتمد على هذه الأولوية بعد ما استظهرناه من اشتراط أن يكون النائب هو أحد المأمومين كما سبق، إلا أن الغرض هو بيان الجهة التي ينظر إليها العلامة (قده) في الأولوية وأنها هي هذه الجهة، دون الجهة التي فرضها صاحب الحدائق (قده) وهي:

(١) الحدائق ج ١١ ص ٢١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستنابة من محل القطع فنسبته لهذا الحكم إلى العلامة في غير محلها فتأمل.
وأما استظهاره الحكم المذكور من الروايتين بالتقريب المتقدم فغريب كغرابة أصل الحكم، كما اعترف بها (قده) فإن التصريح بالقيد المذكور إنما هو للزوم مراعاة النائب حال المأمومين، بأن يجلس للتشهد ثم يومي بيده إلى اليمين والشمال بمثابة التسليم كي يسلم القوم وينصرفوا، كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار الآتية في اعتلال الإمام وكذا غيرها من الأخبار، ولأجل ذلك يحتاج النائب إلى معرفة المقدار الباقي من صلاة القوم، فلا دلالة لهذا القيد على الشروع من محل القطع بوجه.
ثم إن من جملة الموارد المنصوصة.
ما لو كان الإمام مسافرا والمأموم حاضرا، كما دلت عليه صحيحة الفضل بن عبد الملك البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشئ من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم. " (١).
وما إذا اعتل الإمام، كما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار: " عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتل الإمام فيأخذ بيده، ويكون أدنى القوم، فيقدمه فقال عليه السلام: يتم صلاة القوم. " (٢).

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.
(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما إذا ابتلي الإمام بالرعاف، كما تدل عليه رواية ابن سنان أو ابن مسكان – عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: " سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتم بهم الصلاة، ثم يقدم رجلا فيسلم لهم، ويقوم هو فيتم بقية صلاته " (١) وكذا تدل عليه مرسلة الفقيه الآتية في ابتلاء الإمام بأذى في بطنه.

أقول: إن رواية طلحة بن زيد ضعيفة السند، فإن طلحة وإن كان ثقة، نظرا إلى ما أفاده الشيخ (قده) في الفهرست من اعتماده كتاب طلحة بن زيد، الظاهر في وثاقته في نفسه، فلا يضر بذلك عدم تصريح الرجاليين بوثاقته.

إلا أن ابن سنان الذي يروي عن طلحة بن زيد هو محمد بن سنان والقاسم بن إسماعيل القرشي وإن أمكن بحسب الطبقة أن يروي عنه عبد الله بن سنان إلا أنه لم يعهد روايته عنه، فلا محالة يكون المراد بابن سنان في هذه الرواية – على تقدير أن يكون ابن سنان لا ابن مسكان هو محمد بن سنان، ولأجل ذلك لا تصلح الرواية للاعتماد عليها. وأما المرسلة فالأمر فيها ظاهر. وعليه فلم يثبت استثناء هذا المورد بالخصوص.

وما لو وجد الإمام في بطنه أذى، ولا بد أن يراد به ما لا يتمكن معه من اتمام الصلاة كما لا يخفى.

ويستدل له تارة: بمرسلة الفقيه قال: قال أمير المؤمنين (ع):

(١) الوسائل: باب من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا، كما لو صار فرضه الجلوس (١) حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

" ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا، أو أحدث حدثا أو رعف رعافا، أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه. " (١). ولكن ضعفها ظاهر.

وأخرى: بما رواه الشيخ (قده) في التهذيب: باسناده عن سلمة، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: " أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف، ولا القئ، ولا الدم، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما " (٢).

وهي أيضا ضعيفة بكل من سلمة وأبي حفص، فإنهما مجهولان نعم في الكافي، عن سلمة أبي حفص، وهو أيضا لم يوثق، فالحكم في هذا المورد أيضا غير ثابت بالدليل الخاص وإن ثبت بالدليل العام حسبما تقدم.

(١) وقد مر الكلام في ذلك. فلاحظ.

---

(١) الوسائل: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء (١).

العدول إلى الجماعة في الأثناء:
(١) على المشهور، لأصالة عدم المشروعية، فإن المتيقن من أدلة الجماعة هو الاقتداء من أول الصلاة ولا اطلاق لها يتمسك به لأمثال المقام، كما مر ذلك غير مرة، وذهب بعضهم إلى الجواز. يستدل له بأخبار الاستنابة المتقدمة، وتقريبه من وجهين:
أحدهما: إن في فترة الانتقال الفاصلة بين قطع الإمام الأول وقيام الثاني مقامه تنقطع الجماعة لا محالة لاستحالة الائتمام بدون إمام فلا محالة ينفرد المأمومون في هذه الفترة، وقد دلت النصوص على جواز ايتمامهم في الأثناء بالإمام الجديد، فالحكم بجواز قيام الثاني مقام الأول يستلزم جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام في الأثناء وإلا لما صح الاقتداء بالثاني.
ويتوجه عليه: أن الانفراد في الفرض المذكور مسبوق بالائتمام وقد دلت النصوص على عدم قدح الانفراد لفترة في هذا الفرض، فال مجال لأن يقاس المقام عليه، مما كان ناويا الانفراد من الأول لعدم الدليل على التعدي من مفروض الرواية.
ثانيهما: إن مقتضى صحيحة جميل المتقدمة (١) الدالة على الاستنابة

---

(١) تقدمت في ص ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختيارا - في جميع أحوال الصلاة (١) على الأقوى وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة.

لدى تذكر الإمام دخوله في الصلاة محدثا، هو بطلان الجماعة وانصاف صلاة القوم بالانفراد من الأول ومع ذلك فقد دلت الصحيحة على جواز العدول في الأثناء إلى الإمام الجديد، فكذلك الحال في المقام لوحدة المناط.

ويتوجه عليه: إنه قياس مع الفارق، فإن المأموم هناك كان ناويا للجماعة منذ دخوله في الصلاة غايته أنها لم تتحقق خارجا لعدم شرط الصحة في صلاة الإمام، فلا يقاس عليه المقام مما كان المصلي ناويا للانفراد من أول الأمر.

ويدل على عدم الجواز زائدا على ما مر الأخبار الدالة على أن من دخل في الفريضة ثم أقيمت الجماعة، أنه يعدل إلى النافلة ويتمها ثم يلتحق بالجماعة، فلو جاز له الائتمام في الأثناء لم تكن حاجة إلى العدول كما لا يخفى.

(١) مطلقا، سواء أكان ذلك لعذر أم لم يكن. وسواء أكان من نيته ذلك من ابتداء الصلاة أم بدا له العدول في الأثناء، كما هو المشهور والمعروف، بل عن العلامة وغيره: دعوى الاجماع عليه، وأن الجماعة مستحبة بقاءا كما كانت مستحبة حدوثا، فله الانتقال في جميع الأحوال. ولم ينسب الخلاف صريحا إلا إلى الشيخ في المبسوط حيث منع من المفارقة لغير عذر. نعم استشكل الحكم جماعة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كصاحب المدارك، والسبزواري في الذخيرة، وصاحب الحدائق وغيرهم (قده).
وكيفما كان: فيقع الكلام تارة فيما إذا كان ناويا للانفراد من ابتداء الصلاة، وأخرى: فيما إذا بدا له العدول في الأثناء، فهيهنا مقامان:
أما المقام الأول: فلا اشكال في الجواز بالنسبة إلى الموارد المنصوصة كما في المأموم المسبوق، وفي اقتداء الحاضر بالمسافر أو العكس، وفي الرباعية بالثلاثية أو الثنائية وبالعكس. والضابط: كل مورد علم المأموم من الأول بعدم مطابقة صلاته مع صلاة الإمام في عدد الركعات، لنقص في صلاته أو في صلاة الإمام بحيث يلجأ فيه إلى الانفراد، مما ورد النص على جواز العدول في جميع ذلك بالخصوص.
وأما في غير الموارد المنصوصة، فالظاهر عدم مشروعية للجماعة وإن كان معذورا في نية الانفراد، إذ لا دليل على مشروعية الائتمام في بعض الصلاة، وإنما الثابت بأدلة الجماعة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل " وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة. " هو مشروعيتها واستحبابها في تمام الصلاة وأما الاقتداء في البعض فغير مشمول لهذه النصوص ومقتضى الأصل عدم المشروعية.
إذا فما دل على بطلان الصلاة بزيادة الركوع لو زادها في المقام متابعة منه للإمام – هو المحكم، للشك في خروج هذا الائتمام من اطلاق تلكم الأدلة زائدا على المقدار المتيقن، أعني قصد الائتمام في تمام

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، فإنه من الواضح: عدم وجود اطلاق يتضمن مشروعية الجماعة في أبعاض الصلاة.
وأما ما ورد من ترتب الثواب على الركعات، وأن الاقتداء حتى في الركعة الواحدة له مقدار خاص من الثواب، فهو أمر آخر لا يكاد يدل على مشروعية الجماعة في تلك الركعة بخصوصها، بل هو ناظر إلى المأموم المسبوق كما لا يخفى.
وقد تحصل: أن الأقوى بطلان الجماعة لو كان ناويا للانفراد منذ ابتداء الصلاة، وأنها تكون فرادى لو أتى المصلي بوظيفة المنفرد وإلا بطلت أيضا.
وأما المقام الثاني: فلا اشكال كما لا خلاف في الجواز قبل التسليم لعذر أم لغيره، وكذا قبل التشهد في صورة العذر، للنص على الجواز في هذه الموارد الثلاثة:
١ العدول قبل التسليم لغير عذر، ويدل عليه: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب " (١).
٢ العدول كذلك لعذر، ويدل عليه: صحيحة أبي المغرا قال: " سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام، قال: لا بأس " (٢).
٣ العدول قبل التشهد لعذر. ويدل عليه: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: " قال: سألته

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد، فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شئ يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام " (١).

وأما صحيحة أبي المغرا الأخرى، عن أبي عبد الله: " في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام. قال: ليس بذلك بأس " (٢) فمقتضى اطلاقها هو جواز العدول قبل التسليم حتى بدون عذر، فيستفاد منها الحكم في الصورتين الأوليين.

هذا، ولعل تفصيل الشيخ (قده) بين العذر وعدمه، حيث منع من العدول لغير عذر كما سبق، مستند إلى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة آنفا بعد إلغاء خصوصية المورد، وهو التشهد، والتعدي عنه إلى سائر الأحوال.

وكيفما كان: فلا اشكال في الحكم في الموارد الثلاثة المتقدمة، لدلالة النصوص عليه كما عرفت.

وأما ما عدا ذلك من سائر أحوال الصلاة، فالظاهر: أن التفصيل في ذلك بين العذر وعدمه، بالقول بالجواز في الأول دون الثاني لا وجه له، إذ لا دليل عليه، ولا شاهد على التعدي عن مورد النص، بل إن ثبت الجواز ثبت مطلقا، وإلا فالمنع مطلقا، إذ غاية ما يترتب على وجود العذر إنما هو الجواز التكليفي، دون الوضعي أعني به الصحة الذي هو محل الكلام.

---

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٤: من أبواب الصلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية، خصوصا في الصورة الثانية (١).

دون اطلاق دليل البطلان كما لا يخفى.
رابعها: استصحاب البقاء على الائتمام، للشك في انقطاعه بمجرد نية العدول إلى الانفراد، فلا يمكنه ترتيب أحكام المنفرد فلا تجوز له القراءة مع سماعه قراءة الإمام، ولو شك بين الثلاث والأربع مثلا ليس له البناء على الأربع. وهكذا عملا باستصحاب بقاء الجماعة.
ويتوجه عليه أولا: إن الشبهة حكمية ولا نقول بجريان الاستصحاب فيها فاطلاق أدلة أحكام المنفرد هو المحكم.
وثانيا: الموضوع متعدد، فإن عنوان (الائتمام) و (الجماعة) من العناوين القصدية، كما سبق. والمصلي إنما كان محكوما عليه بأحكام الجماعة لكونه ناويا لها، وبعد عدوله إلى الانفراد يكون ذلك القصد قد انعدم وزال لا محالة، فأصبح بذلك موضوعا آخر فكيف يجري الاستصحاب.
وقد تحصل من جميع ما قدمناه: إن الصحيح جواز العدول إلى الانفراد في الأثناء في جميع أحوال الصلاة، من غير فرق بين صورتي العذر وعدمه، والعمدة في ذلك: أصالة البراءة عن اشتراط البقاء على الجماعة وإدامتها. فينتفي بذلك احتمال الوجوب الوضعي كالتكليفي ونتيجة ذلك: استحباب الجماعة حدوثا وبقاءا.
(١) بل قد عرفت بطلان الجماعة في غير الموارد المنصوصة، بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام
قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة (١)،

بطلان الصلاة أيضا في بعض الصور فلاحظ.
(١) إذا كان الانفراد قبل شروع الإمام في القراءة فلا اشكال في وجوبها عليه، كما هو واضح، وأما إذا كان بعد تمام القراءة وقبل ركوع الإمام فاختار (قده) عدم الوجوب.
وغاية ما يمكن توجيهه: إن الإمام ضامن للقراءة عن المأمومين والمفروض هو ائتمامه حالها، فقد سقط الأمر بها عنه بعد العدول ولا موجب للإعادة.
وفيه: أن موضوع نصوص الضمان هو عنوان (الائتمام) فما دام المصلي يصدق عليه العنوان المذكور ومتصفا بالمأمومية يكون الإمام ضامنا لقرائته، وأما بعد خروجه عن العنوان المذكور بعدوله إلى الانفراد فيلحقه حكم المنفرد، ويشمله اطلاق قوله عليه السلام " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ".
وبعبارة أخرى: القراءة واجبة على كل أحد، وليس المأموم بخارج عن تحت العموم بالتخصيص بل القراءة واجبة عليه أيضا وغير ساقطة عنه، غايته: أن الإمام بقرائته يتحملها عنه، وتكون مجزية عنه، فكأن الشارع قد اعتبر صلاتي الإمام والمأموم بمثابة صلاة واحدة، وأن فيها قراءة واحدة يتصداها الإمام، لكن الضمان والتحمل منوطان ببقاء الائتمام، لكونه هو موضوع النصوص فيختص الحكم المذكور بحال كونه مأموما. ومع زوال العنوان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعدول يكون للحكم هو اطلاق دليل وجوب القراءة. وفيما يلي نشير إلى النصوص الدالة على ضمان الإمام القراءة عن المأموم، وهي:

موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: " أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة (١).

وقد علق فيها الضمان على الصلاة خلف الإمام المساوق لعنوان (الائتمام).

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام اقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرء خلفه. " (٢).

وصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام " (٣).

وقد حكم (ع) فيها بايكاله القراءة إلى الإمام وأنه لا ينبغي له أن يقرأ، وكل ذلك منوط حدوثا وبقاءا بفرض الائتمام، كما ذكرناه، فلا ضمان له ولا ايكال إليه بعد العدول والانفراد، لكونه حينئذ منفردا لا مؤتما، فيكون مشمولا لاطلاق دليل وجوب القراءة

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.
(٣) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه – بعد نية الانفراد – قراءة ما بقي منها (١)، وإن كان الأحوط استينافها خصوصا إذا كان في الأثناء.

(مسألة ١٨): إذا أدرك الإمام راكعا يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختيارا، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ خصوصا إذا كان ذلك من نيته أولا (٢).

---

(١) لا ينبغي الشك في وجوب القراءة على المأموم بعد عدوله إلى الانفراد في الفرض ولو سلمنا بعدم وجوبها عليه في الفرض السابق وهوما إذا كان عدوله إلى الانفراد بعد تمام القراءة وقبل الركوع فيجب عليه – في هذا الفرض – استيناف القراءة، ولا يجتزئ بالاتيان بما تبقى منها، وذلك: لوضوح عدم دلالة النصوص المتقدمة على ضمان الإمام بعض القراءة، فالحكم بعدم الضمان في هذه الصورة أظهر.

والحاصل: أن الأقوى هو وجوب القراءة في صورتي انفراد المأموم أثناء قراءة الإمام، وبعد تمام القراءة وقبل الركوع.

(٢) في العبارة مسامحة ظاهرة، فإنا إذا بنينا على المنع من نية العدول في ابتداء الصلاة وخصصنا الجواز بما إذا بدا له ذلك في الأثناء كما هو الصحيح وقد عرفت وجهه – بطلت الجماعة فيما إذا كان ناويا للعدول من ابتداء الصلاة، سواء انفرد خارجا وتحقق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته، فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى، قبل إن يركع الإمام في تلك الركعة، أو حال كونه في تلك الركعة

منه العدول أم لا، فإن القادح حينئذ إنما هو نية الائتمام في بعض الصلاة، وهو مشترك بين الصورتين.
وأما إذا بنينا على الجواز كما اختاره (قده) صحت الجماعة على كلا التقديرين أيضا، أي سواء تحقق منه العدول خارجا أم لا يتحقق فلا يظهر الوجه في قوله (قده): " خصوصا إذا كان ذلك أي العدول من نيته أولا " فإن مقتضى الاحتياط وإن كان هو ترك العدول كما ذكره، خروجا عن مخالفة المانع عنه، ممن سبقت الإشارة إليه، غير أنه لا خصوصية لهذا الاحتياط بما إذا كان من نيته العدول من الأول، لما عرفت من أن القادح على القول به وهو الصواب مجرد تلك النية، لا مع انضمام العدول الخارجي إليها، كي يكون الاحتياط بترك العدول هنا أقوى وآكد.
وعلى الجملة: فعبارة المتن إلى قوله: (حينئذ) مستقيمة، وإنما القصور في قوله: " خصوصا. الخ ". ومراده (قده): إن الأحوط ترك العدول، وآكد منه الاحتياط بترك نية العدول من الأول، فإن الاحتياط بترك نية العدول آكد وأولى من الاحتياط بترك العدول خارجا، لقوة احتمال البطلان هناك، بل هو الحق كما عرفت، لكن العبارة قاصرة وغير وافية بأداء ذلك. ولو أبدلها بقوله " وأحوط منه ترك نيته أولا. " لكان أحسن وأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاز، ولكنه خلاف الاحتياط (١).
(مسألة ٢٠): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام (٢). نعم لو تردد في الانفراد

---

(١) إذا بنينا على أن المأموم لو انفرد عن الإمام قبل الركوع تجب عليه القراءة ولا يتحملها الإمام عنه - كما هو الصحيح على ما مر - فلا ينبغي الاشكال في الجواز في المقام، ولا وجه للاحتياط إذ لم يطرأ ما يستوجب الخلل في الصلاة الأولى، بعد فرض الاتيان بالقراءة، والبناء على جواز العدول في الأثناء كما هو المفروض، فلا مانع من الاقتداء في الصلاة الثانية بنفس الركوع من هذه الركعة. كما لو لم يكن مسبوقا بالصلاة الأولى.
وأما إذا بنينا على الضمان وعدم وجوب القراءة، كما اختاره (قده) فالاحتياط حينئذ حسن. والوجه فيه: هو احتمال ضمان الإمام في ركعة واحدة عن قراءة ركعة واحدة لا عن قراءة ركعتين. كما يقتضيه الاقتداء في ركعتين بركعة واحدة، وأن مثله غير مشمول لأدلة الضمان.
والحاصل: أن احتياط الماتن (قده) لا وجه له على مسلكنا، وإنما يتجه على مسلكه (قده).
(٢) قد أشرنا سابقا إلى عدم مشروعية الائتمام في بعض الصلاة لعدم الدليل عليه، سواء أكان من نيته ذلك من الأول كما إذا كان عازما على الانفراد في أثناء الصلاة أم بدا له الائتمام في الأثناء كما إذا صلى منفردا وفي أثنائها بدا له الائتمام. فإن كل ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح (١) بل لا يبعد جواز العود (٢) إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقا

(مسألة ٢١): لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه (٣).

غير جائز لأصالة عدم المشروعية كما مر.

ويترتب عليه عدم جواز العود إلى الائتمام لو نوى الانفراد في الأثناء لأن ذلك من مصاديق الائتمام في بعض الصلاة الذي قد عرفت المنع عنه.

(١) فيه أن الترديد لا يجامع البقاء على نية الائتمام، فقد زال بمجرد الترديد قصد الجماعة فيكون غير مؤتم في هذا الحال لتقومه بالقصد المنفي حسب الفرض وعزمه الطاري على الائتمام يدخل تحت عنوان الاقتداء في بعض الصلاة وهو غير مشروع كما عرفت. فما أفاده (قده) من الحكم بالصحة عند التردد ضعيف.

(٢) الحكم بالصحة هنا أضعف منه في مورد الترديد، إذ لا فرق في المسألة بين قصر الزمان وطوله، فمتى ما زالت نية الائتمام يكون العود إليه مصداقا للائتمام في بعض الصلاة غير المشروع، ولو كان ذلك آنا ما وبلا فصل فالأقوى الحكم بعدم الصحة في جميع الفروض الثلاثة المذكورة في المتن.

(٣) لأصالة عدم المانع من بقائه على الجماعة عند الشك في حصوله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة (١)، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصدا للقربة في أصل الصلاة صح (٢)، وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه، أو الفرار من الوسوسة، أو الشك، أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته، مع كونه قاصدا للقربة فيها. نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

مع فرض كونه – حال الشك – على حالة الاقتداء.

قصد القربة في الجماعة:

(١) الظاهر أن هذا الحكم هو المعروف والمشهور بين الأصحاب قديما وحديثا، إذ لم يتعرض أحد منهم للشرط المذكور في أحكام الجماعة، وهو الصحيح.

(٢) أما في الإمام فواضح، لما عرفت من عدم اعتبار قصد الإمامة في صحة الجماعة، فضلا عن قصد القربة فيها. بل تصح الجماعة حتى مع نية الإمام الصلاة فرادى. نعم إنما يعتبر ذلك فيما تكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها (١)، سهوا أو جهلا، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا، فإن تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت (٢)، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد، وإلا بطلت.

فمن عمل له ولغيره كان لغيره "، وكلام المصنف (قده) منزل على غير هذه الصورة بالضرورة.

(١) كما لو ائتم به بتخيل أنه يصلي فريضة الفجر، فانكشف – في الأثناء أو بعد الفراغ – أنها كانت نافلة. أو اعتقد أنه يصلي اليومية فائتم به ثم بان له أنها صلاة الآيات مثلا، ونحو ذلك مما لا يجوز فيه الاقتداء.

(٢) لا ينبغي الشك في بطلان الجماعة وعدم انعقادها حينئذ كما هو ظاهر. وأما الصلاة، فهل هي محكومة بالبطلان أيضا أو لا؟. الصحيح أن يقال: إنه إذا أخل بوظيفة المنفرد بارتكاب ما يوجب البطلان عدما وسهوا، كما لو زاد ركوعا لمتابعة الإمام، أو عرضه أحد الشكوك المبطلة كالشك بين الواحدة والثنتين فرجع إلى الإمام لاعتقاده الائتمام، فلا اشكال في بطلان الصلاة حينئذ، أخذا باطلاق ما دل على البطلان.

وأما إذا أخل بما لا يوجب البطلان إلا عمدا، كترك القراءة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع، أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، على الأقوى (١).

فالظاهر صحة الصلاة حينئذ، سواء أكان التذكر أثناء الصلاة أم بعدها، لحديث: (لا تعاد الصلاة)، لعدم قصورها عن شمول مثل المقام، لكونه معذورا في ترك القراءة وإن كان عن عمد، لزعمه الائتمام كما مر غير مرة.

ما يدرك به الجماعة:

(١) لا اشكال كما لا خلاف في أن من أدرك الإمام قبل الركوع - أي فيما بين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع - فهو مدرك للركعة فلا يلزم في تحقق الائتمام أن يكون ذلك عند تكبيرة الاحرام أو قبل القراءة أو قبل الفراغ عنها، بل لو أخر ذلك فأدرك تكبيرة الركوع فقد أدركها أيضا، وهو متفق ومجمع عليه.

والمعروف والمشهور: أنه لو أدرك الإمام حال الركوع كفى أيضا وجاز له الدخول معه وتحسب له ركعة، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، فيكبر تكبيرة الافتتاح، وأخرى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للركوع، وإن خاف فوت الركوع أجزأته تكبيرة الافتتاح.
وعن المفيد، والطوسي (قدهما) في النهاية: أن منتهى الحد ادراك تكبيرة الركوع، فلا يكفي ادراك الإمام راكعا وإن عدل الأخير عنه في (الخلاف) ووافق المشهور، بل ادعى الاجماع عليه، ونسب الخلاف إلى القاضي أيضا. وكيف كان فالمتبع هو الدليل.
وقد وردت جملة وافرة من النصوص بالغة حد الاستفاضة، بل قيل بتواترها، ولا يبعد تواترها الاجمالي، دلت على كفاية ادراك الإمام راكعا: وفيها الصحاح والموثقات أيضا، وهي كما يلي:
١ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل إن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة " (١).
٢ صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: " في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع، وكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل إن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة " (٢).
٣ صحيحة أبي أسامة يعني زيد الشحام - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): " عن رجل انتهى في الإمام وهو راكع، قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك " (٣).

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة بل الصريحة في المطلوب، مما لا تخفى على المراجع.

وتؤيدها: الأخبار الواردة في أن من دخل المسجد وخاف من رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يبلغ الصف، جاز له التكبير والركوع في مكانه، ثم يمشي راكعا أو بعد السجود، على اختلاف النصوص، مما عقد لها في الوسائل بابا مستقلا (١) فإن هذا الحكم - كما ترى - يلازم جواز ادراك الإمام راكعا.

ويؤيدها أيضا: ما ورد من استحباب إطالة الإمام ركوعه ضعفين إذا أحس بمن يريد الاقتداء به، وقد عقد لها في الوسائل بابا مستقلا أيضا (٢).

كما يؤيدها أيضا: ما روي عن أبي جعفر (عليه السلام):

أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: " إن أول صلاة أحدكم الركوع " (٣).

وبإزاء هذه الروايات طائفة أخرى من الروايات وينتهي سند كلها إلى محمد بن مسلم - دلت بظاهرها على عدم الكفاية ما لم يدرك تكبيرة الركوع، وهي.

صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

" إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة " (٤)

حيث دلت بمفهومها على عدم ادراك الصلاة ما لم يدرك التكبيرة.

---

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

(٤) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال " قال لي: إذا لم تدرك القوم قبل إن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة " (١).
وصحيحته الثالثة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام " (٢).
وصحيحته الرابعة، قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة " (٣).
وهذه الطائفة كما تراها - لا تقاوم الطائفة المتقدمة دلالة، فإن تلك صريحة في الجواز، وهذه أقصاها الظهور. لتضمنها النهي الظاهر في التحريم، القابل للحمل على الكراهة.
وعليه فمقتضى الجمع العرفي: رفع اليد عن ظاهر الثانية بصريح الأولى، بحمل النهي في الثانية على الكراهة، والحكم بأولوية التأخير إلى الركعة اللاحقة. وإذا فرض أنها الركعة الأخيرة فالأولى الالتحاق به في التشهد، من دون احتسابها ركعة، وبذلك يدرك فضيلة الجماعة.
ومع الغض عن ذلك، فالطائفة الثانية لا تقاوم الأولى سندا أيضا، وذلك لانتهائها - كما عرفت - إلى محمد بن مسلم، فهي بحكم رواية واحدة مروية بطرق متعددة، فلا تقاوم تلكم الروايات الكثيرة المستفيضة البالغة حد التواتر ولو اجمالا، فتندرج الثانية

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الرواية الشاذة، في مقابل الرواية المشهورة، وهي الطائفة الأولى، وقد أمرنا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، والمجمع عليه بينهم وطرح الشاذ النادر. فعلى تقدير المعارضة، والغض عن الجمع العرفي المتقدم يكون الترجيح للأخبار المجوزة، وتطرح المانعة برد علمها إلى أهله.

نعم إن هناك رواية أخرى ربما يظهر منها المنع وعدم الاكتفاء بادراك الإمام في الركوع، وهي: صحيحة الحلبي وقد رواها المشائخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر " (١).

قال في الوسائل: " يمكن أن يكون المراد: إذا أدركته بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه. ". ووافقه المحقق الهمداني (قده) وعلى ذلك فقد حمل الركوع في الصدر على الفراغ أيضا. فيكون حاصل المعنى: أنه إذا أدركت الإمام قبل إن يفرغ من ركوع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد فراغه ورفع رأسه عنه فقد فاتت الصلاة وعليه أن يصلي الظهر أربع ركعات.

ولكنه - كما ترى - خلاف الظاهر جدا، فإن صيغة الفعل الماضي ظاهرة في التحقق، فقوله: (بعد ما ركع) ظاهر في تحقق الركوع منه خارجا، الحاصل بالدخول، فحمله على الفراغ منه وانقضاءه برفع الرأس منه خلاف الظاهر.

كما أن صيغة المضارع ظاهرة في الشروع والتلبس، فقوله:

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة وآدابها ح ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى (١)، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس وأن

التعبير: (بادراك الإمام وهو راكع) وهو لا يصدق مع التأخير العمدي إلى أن يركع الإمام وإنما ينطبق على ما إذا انتهى إلى الجماعة فرأى الإمام في الركوع فلا يعم التأخير العمدي لمنافاته لمفهوم الادراك كما لا يخفى ومع قصور النصوص يكون المحكم هو اطلاق أدلة القراءة وغيرها من أدلة أحكام المنفرد، بعد فقد الدليل على احتساب هذه الركعة.

ولكنه يمكن القول: بصدق الادراك مع التأخير العمدي مع تعدد المكان، كما إذا كان خارج المسجد وعلم بأن الجماعة أقيمت فيه، فتسامح وأخر – لشغل أو لغيره حتى دخل الإمام في الركوع فدخل المسجد، فإنه يصدق عليه بالضرورة في هذه الحالة أنه أدركه راكعا، ولا قصور للنصوص عن الشمول لمثله، فإذا ثبت الحكم مع اختلاف المكان وتعدده ثبت مع وحدته أيضا بعدم القول بالفصل حيث لا يحتمل التفكيك بين الصورتين، وبذلك يحكم بالجواز مطلقا حتى مع التأخير اختيارا.

(١) كما هو المشهور، لاطلاق النصوص، حيث جعل المدار فيها على ادراك الإمام راكعا. وعن العلامة (قده): اعتبار ادراكه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يخرج بعد عن حده على الأحوط (١).
وبالجملة: ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه.

ذاكرا. ولعله للتوقيع المروي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عج): " أنه كتب إليه إلى أن قال: فأجاب: إذا لحق من الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع " (١). ولكنه ضعيف السند بالارسال، فلا ينهض لتقييد المطلقات.

(١) قد يفرض رفع الرأس بقصد الانتقال في الركوع من مرتبة إلى مرتبة أخرى، مع عدم خروجه عن حد الركوع، ومع فرض مكثه ذاكرا في المرتبة الثانية، إذ من المعلوم كون الركوع - شرعا - ذا مراتب، فإن أدناها وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين وأقصاها الانحناء بحد لا يخرج معه عن صدق الركوع عرفا، فإذا فرضنا أن الإمام كان في المرتبة القصوى من الركوع. ودخل المأموم في الصلاة حال انتقال الإمام من تلك المرتبة إلى المرتبة النازلة، مع فرض بقاءه بحال الذكر في المرتبة الثانية. فحينئذ لا ينبغي الاشكال في الصحة، لصدق: (أنه أدرك الإمام راكعا) إذ لا يحتمل إرادة شخص المرتبة من الركوع، فالاطلاق غير قاصر عن الشمول لمثل ذلك كما هو واضح.

---

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضا (١)

وقد يفرض كون رفع الرأس بقصد الانتهاء من الركوع والشروع في الانتصاب، فأدركه المأموم في هذا الفرض، ولكن قبل خروجه عن حد الركوع شرعا. والظاهر حينئذ هو البطلان وعدم احتساب ذلك ركعة وذلك لصدق: (أن الإمام قد رفع رأسه قبل إن يركع المأموم) المأخوذ في صحيحة الحلبي المتقدمة (١) موضوعا لفوات الركعة كما أن الادراك في هذه الصحيحة وفي صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة أيضا (٢) وغيرهما من أخبار الباب منوط بركوع المأموم قبل إن يرفع الإمام رأسه، ومن الواضح عدم صدق هذا العنوان في المقام، حيث يصدق عليه: (أنه ركع بعد ما رفع الإمام رأسه).

وعلى الجملة: مقتضى اطلاق النصوص هو البطلان فيما إذا ركع بعد ما رفع الإمام رأسه، سواء أكان قد تجاوز حد الركوع شرعا أم لم يكن.

(١) ملخص ما أفاده (قده) في المقام أن ادراك الركعة في ابتداء الجماعة وفي الركعة الأولى يتوقف على أحد أمرين: أما ادراك الإمام راكعا، أو ادراكه قائما من أول الركعة أو أثناءها، فما

---

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢
(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل

الدالة على اغتفار التخلف عن الإمام في الركوع إذا كان لعذر من زحام وسهو ونحوهما. وأما إذا كان التخلف فيه وفي القيام معا. كما في الفرض المتقدم الذي استظهرنا من عبارة الماتن حكمه بصحة الجماعة فيه.

فإن أراد (قده) صحتها مع الالتزام بضمان الإمام للقراءة، بأن يقوم ويركع ويلتحق به في السجود، فهذا مضافا إلى عدم القائل به لا دليل عليه، فإن الضمان من شؤون الايتمام المتقوم مفهومه بالمتابعة والاقتداء، وقد ورد في الخبر كما مر: " إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به " فإن سنده وإن لم يخل عن الاشكال، ولكن مضمونه موافق للارتكاز ويساعده الاعتبار. فلا ايتمام بدون المتابعة ومن الواضح انتفاء المتابعة في مفروض الكلام بعد التخلف عنه في كل من الركوع والقيام حيث لا يقال له عرفا أنه تابع ومؤتم، بعد هذا التخلف الفاحش، بالضرورة، ومع انتفاء الايتمام كيف يحكم بالضمان الذي هو من آثاره وأحكامه.

وإن أراد (قده) صحتها من دون ضمان، بأن يقوم ويقرأ ويركع ويلتحق به في السجود، فهو أيضا عار عن الدليل، لما عرفت من تقوم الجماعة بالاقتداء والتبعية وأنه لا يكاد يتحقق الايتمام إلا مع المتابعة في القيام والمفروض انتفاؤها بعد مثل هذا التخلف الفاحش، فالاقتداء مفقود وجدانا، ومعه كيف يمكن أن تشمله أدلة الجماعة ليحكم بصحتها؟.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر (١) عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة (٢) صلاته وجماعته، فما هو المشهور – من أنه لا بد من ادراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة – مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة، لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها، وإن صرح بعضهم بالتعميم، ولكن الأحوط الاتمام حينئذ والإعادة.

---

(١) ومراده (قده) ما إذا كان التأخر لعذر، من وجع في الظهر أو نسيان أو نحو ذلك، لا ما إذا كان عن عمد وإلا فلا يجوز ذلك، كما سيجئ بيانه في المسائل الآتية انشاء الله تعالى.

(٢) والوجه في الصحة: أن الروايات المانعة عن الاحتساب عند عدم ادراك الركوع خاصة بما إذا كان الالتحاق بالجماعة حال ركوع الإمام، كما لا يخفى على من لاحظها، دون ما إذا كان الدخول فيها قبل ذلك، في ابتداء الركعة أو أثناءها، فالمانع عن الاحتساب في هذه الصورة مفقود، ومقتضى اطلاقات الجماعة، بضميمة ما دل على ضمان الإمام القراءة، صحة الجماعة وانعقادها حينئذ إنما الكلام في المقتضى للاحتساب مع عدم ادراك الركوع، لا سيما وقد تقدم في صحيحة محمد بن قيس " إن أمير المؤمنين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) قال: إن أول صلاة أحدكم الركوع " (١).
ويمكن أن يستدل له: بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): " في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع، ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع ويسجد ولا بأس بذلك " (٢).
فقد دلت على عدم قدح التخلف عن الإمام في الركوع إذا كان لعذر كالزحام وموردها وإن كان صلاة الجمعة، لكنه يقطع بعدم الفرق بينها وبين غيرها، بل لو ثبت الحكم فيها مع وجوب الجماعة ثبت في غيرها مما لا يجب بطريق أولى، فيتعدى عن مورد الرواية بالأولوية القطعية.
على أنه قد صرح بالتعميم وعدم الفرق بين صلاة الجمعة وغيرها في رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة وإما في غير ذلك من الأيام، فزحمه الناس، إما إلى حائط وإما أسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك " (٣).

---

(١) تقدمت في ص ١١٩.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة وآدابها ح ١.
(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة وآدابها ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكنها ضعيفة السند بمحمد بن سليمان الديلمي، ومن هنا كان التعويل على الصحيحة بالتقريب المتقدم.
ويدل على الحكم في صورة السهو صحيحة لعبد الرحمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم، أم كيف يصنع؟ قال: يركع، ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شئ عليه " (١).
وموردها - كما ترى - مطلق لا يختص بصلاة الجمعة لنحتاج في التعدي عنه إلى ما تقدم ونحوه.
والمتحصل من هذه النصوص: إن التخلف عن الإمام في الركوع لعذر - من زحام أو سهو أو نحو ذلك - غير قادح بعد ادراكه إياه في ابتداء الركعة، قبل القراءة أو أثناءها، ولا يضر باحتساب الركعة.
وهل يكفي في الحكم المذكور مجرد ادراك الإمام قائما ولو في حال تكبيرة الركوع، أو لا بد من ادراك القراءة ولو جزء منها؟ وإلا فلا ضمان، ولا تحسب له ركعة إذا تخلف عنه في الركوع ظاهر المصنف (قده) الثاني، لقوله " فما هو المشهور. إلى قوله -: مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة. "، وقوله: " وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثناءها، واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته. ".

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو ركع بتخيل ادراك الإمام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته (١).

ولكن الأقوى هو الأول وأن ادراك تكبيرة الركوع ملحق بادراك القراءة دون الركوع، وذلك لاطلاق صحاح محمد بن مسلم المتقدمة (١) لعدم قصورها عن شمول المقام.

فإن قوله (عليه السلام): " إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة "، وفي صحيحته الأخرى: " إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة " دل على أن ادراك تكبيرة الركوع كاف في ادراك الصلاة جماعة، وفي احتساب ذلك ركعة، وبعد الضم إلى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (٢) الدالة على اغتفار التخلف في الركوع لعذر، ينتج ما ذكرناه من الالحاق، كما لا يخفى.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: إن ادراك الركعة واحتسابها جماعة يتوقف على أحد أمرين: أما ادراك الإمام راكعا - كما تضمنته صحيحة سليمان بن خالد والحلبي المتقدمتان وغيرهما - أو ادراكه قائما، حال القراءة أو ولو بعد الفراغ عنها - على الخلاف بيننا وبين المصنف (قده) وإن لم يدرك ركوعه، لصحيحة عبد الرحمان المتقدمة.

(١) محتملات المسألة الثلاثة: بطلان الصلاة، وصحتها فرادى، فيتم الصلاة كذلك وإن أخل بالقراءة استنادا إلى حديث: (لا تعاد الصلاة.) وصحتها جماعة، مع عدم احتساب الركعة، فيقوم

---

(١) تقدمت في ص ١١٩ - ١٢٠.
(٢) تقدمت في ص ١٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه (١).

يسند ذلك إلى الجماعة فلم يقل عليه السلام: (فقد فاتته الجماعة في هذه الركعة) كي يمكن الالتزام بصحة الجماعة في أصل الصلاة مع عدم احتساب هذه الركعة منها.
هذا مضافا إلى أن لازم هذا الاحتمال زيادة ركوع في الصلاة، ولا دليل على الاغتفار والعفو عنها حينئذ كما لا يخفى فاطلاق ما دل على بطلان الصلاة بزيادة الركن محكم، لعدم قصوره عن المقام.
فظهر من جميع ما تقدم: إن الاحتمال الأول أعني البطلان هو المتعين، لعدم امكان تصحيح هذه الصلاة، لا جماعة ولا فرادى.
نعم: الأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة واتمامها، والرجوع إلى الايتمام، كما نبه عليه سيدنا الأستاذ - دام ظله - في تعليقته الشريفة، رعاية لاحتمال صحتها فرادى، ويجوز العدول عنها إلى النافلة لادراك الجماعة كما دلت عليه النصوص.
(١) تحتمل الصحة في هذا الفرض جماعة، كما يحتمل البطلان وقد يستدل للأول بالاستصحاب، بناءا على أن موضوع الحكم بالصحة ركوع المأموم حال كون الإمام راكعا، فإذا أحرزنا ركوع الإمام بالأصل، وضممناه إلى الجزء الآخر المحرز بالوجدان، وهو ركوع المأموم، فقد أحرز موضوع الصحة. وهذا لا مانع منه في جميع الموضوعات المركبة.
وقد يفصل بين صورة العلم بتاريخ ركوع المأموم فيجري ما ذكر وبين العلم بتاريخ ركوع الإمام أو الجهل بالتاريخين فيحكم بالبطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ، لكونه مقتضى الأصل في مجهول التاريخ، وللمعارضة - كما في الجهل بالتاريخين ومعها لا يحرز الموضوع.

ولا يخفى عدم تمامية شئ مما ذكر، فإن كل ذلك موقوف على أن يكون موضوع الحكم في لسان الدليل على النحو التالي: (إذا ركع المأموم والإمام راكع) أو ما يقرب من ذلك، فحينئذ قد يتجه البحث عن استظهار تركب الموضوع من جزئين، أو كونه عنوانا بسيطا منتزعا كعنوان المقارنة، ليبحث بعده عما يقتضيه الأصل على كل من التقديرين، إلا أن الأمر ليس كذلك، فإن الوارد في الدليل هكذا: " ثم ركع قبل إن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة " كما في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ونحوها صحيحة الحلبي المتقدمة. فيكون موضوع الحكم هو عنوان (القبلية) الذي ليس له حالة وجودية سابقة بالضرورة، وواضح: أن أصالة بقاء الإمام على ركوعه وعدم رفع رأسه حال ركوع المأموم لا يكاد يثبت عنوان القبلية، لكونه من أظهر أنحاء الأصل المثبت وعليه فالمرجع هو استصحاب عدم تحقق العنوان المأخوذ في الموضوع المشكوك حدوثه، المسبوق بالعدم، ونتيجة ذلك: الحكم بالبطلان.

نعم: ربما يوهم خلاف ما ذكرناه ظاهر صحيحة زيد الشحام " أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل انتهى في الإمام وهو راكع. قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك " (١) فقد يتوهم: أن للبحث عن تركب الموضوع وبساطته مجالا على ضوء ظاهر هذه الصحيحة.

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط في صورة الشك الاتمام والإعادة (١)، أو العدول (٢) إلى النافلة والاتمام، ثم اللحوق في الركعة الأخرى.

مستند إلى القطع وهنا ظاهري مستند إلى الأصل، فيجري فيه ما تقدم هناك من الاحتمالات الثلاثة، وقد عرفت: أن الأقوى هو البطلان، لعدم امكان الحكم بالصحة، لا جماعة ولا فرادى. والمتحصل: أن الأظهر الحكم بالبطلان مطلقا، في كلتا صورتي القطع والشك فلاحظ.

(١) بلا اشكال، لكونه أخذا بكلا طرفي الاحتمال: الادراك وعدمه.

(٢) إن كان الوجه فيه: احتمال صحة الصلاة فرادى وإن لم يدركه راكعا، وذلك لجواز العدول - حينئذ - إلى النافلة لادراك الجماعة كما سبق، فهو صحيح، غير أنه لا يختص بصورة الشك بل يجري مع القطع بعدم الادراك أيضا لعين ما ذكر، فما هو الموجب للتخصيص بالشك؟

وإن كان ذلك: لاحتمال صحتها جماعة لاحتمال ادراك الإمام راكعا، بأن يكون الدوران بينها وبين البطلان، من دون احتمال الصحة فرادى، فلا وجه له أصلا، لعدم جواز العدول على التقديرين، فإن الموضوع لجواز العدول هي الصلاة الصحيحة فرادى، دون الباطلة أو الصحيحة جماعة كما لا يخفى.

وعلى الجملة: إما أن يعتد باحتمال الصحة فرادى أو لا، وعلى الأول لا يختص الاحتياط بالعدول بمورد الشك في الادراك، وعلى الثاني لا احتياط بالعدول لعدم مشروعيته كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): الأحوط (١) عدم الدخول إلا مع الاطمينان بادراك ركوع الإمام، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال (٢)، وحينئذ فإن أدرك صحت، وإلا بطلت.

(مسألة ٢٧): لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد (٣) أو انتظار الإمام (٤) قائما إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء.

والصحيح: هو الأول، ومن هنا حكمنا بجريان الاحتياط المذكور

والصحيح: هو الأول، ومن هنا حكمنا بجريان الاحتياط المذكور

حتى مع القطع بعدم الادراك كما مر.

(١) لاحتمال اعتبار الجزم بالنية مع التمكن منه في صحة العبادة.

(٢) لعدم الدليل عليه، وجواز الاتيان بالعمل بعنوان الرجاء كما في سائر موارد الاحتياط، على ما بيناه في مبحث الاجتهاد والتقليد. وعليه فالاحتياط غير واجب، بل الأقوى - كما عليه المصنف (قده) هو جواز الدخول في الجماعة بقصد الرجاء، حتى مع احتمال الادراك، فإن أدرك صحت وإلا بطلت

(٣) لا غبار عليه، ولا سيما بعد البناء على جوازه في الأثناء اختيارا.

(٤) هذا مشكل جدا بعد كونه على خلاف القاعدة لعدم تحقق الايتمام منه خارجا، ومجرد قصده ذلك لا يحقق الايتمام كيف وهو متقوم بالتبعية؟ ولا متابعة حسب الفرض، ولا دليل على اغتفار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل بهذا المقدار، هذا ولم يرد في خصوص المقام نص معتبر أو غير معتبر كي يعتمد عليه في الحكم بجواز الانتظار وتحقق الايتمام.
نعم هناك روايات وردت فيمن أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع أو في حال السجود، دلت على جواز الدخول معه في السجدة من دون أن يعتد بها، فقد قيل بالتعدي عن موردها إلى المقام، فإنه إذا جاز الدخول مع زيادة السجدتين - وهما ركن - فالجواز هنا بالانتظار العاري عن مثل هذه الزيادة بطريق أولى، فيستفاد منها عدم تعين الانفراد في المقام بالأولوية القطعية.
هذا ولكن الحكم المذكور غير ثابت في مورده، فيما عدا السجدة في الركعة الأخيرة، والتشهد الأخير مما سيأتي الكلام عليه، لضعف النصوص سندا، وبعضها دلالة أيضا، مع عدم الدليل على اغتفار مثل هذه الزيادة في الركن، ومقتضى الأدلة هو البطلان، كما أن ما دل على العفو عنها إذا كانت لمتابعة الإمام غير شامل للمقام، كما لا يخفى، وإليك النصوص:
١ رواية المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه، ولا تعتد بها " (١).
وهي ضعيفة السند بمعلى بن خنيس. وأما الدلالة فظاهرة.
٢ رواية عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: " إذا وجدت الإمام ساجدا فأثبت مكانك حتى يرفع

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسه، وإن كان قاعدا قعدت، وإن كان قائما قمت " (١).
وفي سندها: عبد الله بن محمد، والظاهر أنه: عبد الله بن محمد ابن عيسى، أخو محمد بن محمد الملقب ب (بنان) وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال، لا باسمه ولا بلقبه، لكنه وارد في أسانيد (كامل الزيارات) (٢)، فلا مجال للمناقشة فيها سندا.
إلا أن دلالتها قاصرة فإن قوله (عليه السلام): " فأثبت مكانك " أعم من الدخول في الصلاة. ولعل المراد به: الثبوت والاستقرار وانتظار الإمام للالتحاق به في الركعة التالية، بأن يقف في مكانه إذا كان الإمام ساجدا، ويقعد إذا كان قاعدا، ويقوم إذا كان قائما ثم يأتم به ويدخل معه في الصلاة، فلا تدل على الايتمام به من أول الأمر.
٣ ما رواه الصدوق (قده) باسناده عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا جاء الرجل. - إلى أن قال -: ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه، ولم يعتد بها. " (٣).
ودلالتها وإن كانت ظاهرة، لكن السند ضعيف، لعدم توثيق معاوية بن شريح، وإن كان طريق الصدوق (قده) إليه صحيحا.
٤ - ما رواه في (المجالس) عن أبي هريرة قال: " قال

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.
(٢) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وقد بنى - دام ظله - أخيرا على اختصاص التوثيق بهم.
(٣) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو علم قبل أن يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره (١) إلى قيام الإمام للركعة

رسول الله (ص): إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا. " (١).
وفي السند عدة من المجاهيل والضعاف فلا يعتد بها.
وعلى الجملة: الاستدلال بالأخبار المذكورة لجواز الدخول في الصلاة ومتابعة الإمام في السجود ساقط، فلا مجال للاستدلال بها على جواز الانتظار في المقام.
بل قد عرفت: أن مقتضى القاعدة عدم الجواز، فإن السجود زيادة عمدية ولا دليل على العفو عنها في المقام. كما لا دليل على العفو عن الفصل المخل بصدق الايتمام.
ومما ذكرنا تعرف أن الأحوط بل الأظهر الاقتصار على قصد الانفراد في محل الكلام. نعم لا بأس بمتابعة الإمام في السجود وإعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة، الأعم من تكبيرة الاحرام، ومن الذكر، بعد احتمال صدور تلكم الأخبار واقعا، مع شمولها للمقام، فلا بأس بالعمل بها، مع رعاية الاحتياط في التكبيرة، لعدم قدح المتابعة على كل تقدير.
(١) عدم الجواز هنا أولى منه في الصورة السابقة، كما لا يخفى نعم لا بأس بالدخول مع المتابعة ومراعاة الاحتياط على النحو المتقدم آنفا.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية، مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه.

فرع:
إذا شك المأموم في الادراك بعد رفع رأسه من الركوع، بدون أن يشك فيه حال الركوع، لغفلته أو اعتقاده الادراك حينذاك.
فقد حكم المحقق الهمداني (قده) بالصحة، استنادا إلى قاعدة التجاوز، لكنه شكا في الصحة بعد تجاوز المحل بل قد حكم بعضهم بالصحة حتى لو كان الشك حال الركوع بعد الفراغ من الذكر، استنادا إلى القاعدة بدعوى: عدم اعتبار الدخول في الغير في جريانها إذا كان الشك في صحة الشئ كما في المقام، لا في أصل وجوده.
أقول: أما القول الأخير فساقط جدا، فإنه – مضافا إلى ما سنذكره من عدم جريان قاعدة التجاوز في أمثال المقام – إنما يتم لو كان الشك في صحة الذكر لا في صحة الركوع كما هو المفروض، وإلا فالشك في صحة الركوع شك في المحل، حيث لم يفرغ منه بعد، فمقتضى مفهوم قاعدة التجاوز هو الاعتناء بالشك.
وأما ما ذكره المحقق الهمداني (قده) فلا يمكن الموافقة عليه، لابتناءه على حجية القاعدة تعبدا، وليس كذلك فإن الظاهر – بمقتضى التعليل بالأذكرية والأقربية إلى الحق في نصوص القاعدة – أن حجيتها من باب تتميم ما لها من الكاشفية النوعية، فإن المكلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه (١)، بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي، من غير استئناف للنية والتكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة

وإن لم يحصل له ركعة.
قاعدة الفراغ غير المتقومة بذلك، لرجوع القاعدتين إلى قاعدة واحدة كبرويا، كما حققناه في الأصول.
وكيفما كان: فلا مجال لجريان القاعدة في المقام، سواء أ كان غافلا حال الركوع أم معتقدا للادراك ولكنه شك فيه بعد رفع الرأس. نعم في صورة اعتقاد الادراك وتيقنه يمكن التمسك بقاعدة اليقين بناءا على حجيتها، وعدم الاعتناء بالشك الساري كغيره الطاري. لكن المبنى فاسد، إذ لا أساس للقاعدة كما حرر في محله، إذا فالمتجه عدم انعقاد الجماعة وإن صحت فرادى إذ لا خلل إلا من ناحية القراءة المتروكة وهي مشمولة لحديث لا تعاد.
(١) على المعروف المشهور، بل حكى عليه الاجماع.
لموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه. قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته " (١).

---

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ظاهرة الدلالة على الدخول معه في الصلاة والقعود للتشهد متابعة، من دون استئناف للتكبير، بعد القيام وتسليم الإمام، لقوله (عليه السلام): (فأتم صلاته) فإن الاتمام يلازم صحة التكبيرة الأولى وكونها محققة للدخول في الصلاة فيتمها حينئذ، وإلا فلو كان الاستئناف واجبا لعبر عن ذلك بالشروع دون الاتمام، كما لا يخفى. وبذلك تحصل له فضيلة الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، لتقومها بالركوع المفروض عدم ادراكه له.

هذا وقد تعارض بموثقته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم " (١).

فإنها تضمنت النهي عن القعود مع الإمام في حين أن الأولى اشتملت على الأمر به.

وقد جمع بينهما في الوسائل (تارة) بحمل الأمر على الاستحباب والنهي على الجواز وهو كما ترى في غاية البعد، وكيف يحمل النهي الظاهر في المنع على الجواز؟ كي يحمل الأمر في قباله على الاستحباب فإنه لم يكن من الجمع العرفي في شئ، بل هما من المتعارضين عرفا.

نعم إذا ورد الأمر بشئ في قبال نفي البأس عن تركه، أو النهي عن شئ في مقابل نفي البأس عن فعله، أمكن الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب أو الكراهة، وأين ذلك من المقام؟

وأخرى - وهو الصحيح - باختلاف مورد الموثقتين، لورود

(١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى في التشهد الأخير، بقرينة قوله (ع): (فإذا سلم الإمام) ولا مناص له حينئذ من القعود ليدرك الإمام ويتابعه فيما تيسر من الأجزاء، حتى يتحقق الايتمام المتقوم بالمتابعة، ويحصل بذلك على فضل الجماعة.

وأما الثانية فموردها التشهد الأول، بقرينة قوله (عليه السلام): (حتى يقوم)، إذا من الواضح أنه لا مقتضي حينئذ للقعود بعد امكان الادراك والمتابعة في الركعات الآتية، فالموثقتان متضمنتان لحكمين مختلفين في موردين، من دون تعارض في البين.

وأما التشهد، فالموثقة المتقدمة كغيرها من النصوص والكثير من كلمات الأصحاب – وإن كانت خالية عن التعرض له، لتضمنها الأمر بالعقود فقط لكنه لا بأس بالاتيان به كما ذكره الماتن (قده) وغيره رجاءا، أو بقصد مطلق الذكر.

وكيفما كان فالموثقتان صريحتان في الاعتداد بالتكبيرة السابقة وعدم الحاجة إلى استئنافها.

وعن صاحب الحدائق (قده): معارضتهما بما رواه الصدوق (قده) في الفقيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: " كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين، فكبر ثم اجلس، فإذا قمت فكبر " (١)، لتضمنه الأمر باستئناف التكبير.

وقد تصدى (قده) لتصحيح السند، بأن الرواية وإن لم تكن مسندة إلى الإمام، ولعل منصور بن حازم أفتى بذلك حسب نظره ورأيه، إلا أن جلالته وهو من أجل ثقات الأصحاب تأبى عن أن

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ الطبعة الحديثة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٢٩): إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة (١)، وأراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ثم يقوم – بعد تسليم الإمام – ويستأنف الصلاة.

يقول ذلك إلا عن تثبت وسماع من المعصوم (عليه السلام). ثم قال (قده): " وحينئذ فتبقى المسألة في قالب الاشكال " (١).
أقول: لا ينبغي الاشكال في المسألة، فإن أصحاب الأئمة (ع) لم يكونوا مقتصرين على نقل الرواية عنهم (ع) فقط، بل إنهم كثيرا ما كانوا يبدون آرائهم ويفتون حسب اجتهادهم واستنباطهم من كلماتهم (ع) أيضا. وجلالة قدرهم لا تنافي ذلك بل تؤكده، كما لا يخفى.
وعليه فمن الجائز أن يكون ما قاله منصور بن حازم في هذه الرواية هو فتواه كما هو الظاهر. ولا أقل من الشك فلم يعلم منها أنه رواية أم دراية، ونتيجة ذلك: عدم ثبوت الرواية عن المعصوم (عليه السلام) كي تنهض بمعارضة الموثقتين وتكون النتيجة التوقف في المسألة.
(١) لم يتعرض (قده) لحكم ادراكه في السجود من سائر الركعات. والظاهر كونه ملحقا بادراكه في السجدة الأولى من الركعة الأخيرة فيقع الكلام (تارة) في ادراكه فيما عدا السجدة الثانية من الركعة

---

(١) الحدائق: ج ١١ ص ٢٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخيرة، سواء أكانت هي السجدة الأولى منها أم الأولى أو الثانية من سائر الركعات، (وأخرى) في ادراكه في خصوص السجدة الثانية من الركعة الأخيرة.

المقام الأول – في ادراكه في ما عدا السجدة الثانية من الركعة الأخيرة. ولم يرد فيه نص معتبر يدل على جوازه وصحة الايتمام حينئذ. وعمدة ما يستدل به لذلك هما روايتا معلى بن خنيس، ومعاوية بن شريح المتقدمتان (١).

أما الثانية: فضعيفة السند بمعاوية بن شريح، وإن صح اسناد الصدوق (قده) إليه كما مر.

وأما الأولى، فإن المعلى بن خنيس – نفسه – فيه كلام، فقد ضعفه النجاشي صريحا، ومع الاغماض عنه فهي ضعيفة بأبي عثمان الأحول، فقد عنونه النجاشي (ره) في موضعين:

أحدهما في باب الأسماء، بعنوان: معلى بن عثمان الأحول وقيل: ابن زيد، وقد وثقه، وقال: له كتاب، يروى عنه محمد بن زياد، أي ابن أبي عمير.

والآخر – في باب الكنى، بدون أن يذكر اسمه، فقال: أبو عثمان الأحول، له كتاب، يروي عنه صفوان، ولم يتعرض لتوثيقه مما يشعر باختلافه مع الذي ترجم له في باب الأسماء.

وقد عنونه الشيخ (قده) أيضا في الفهرست في باب الكنى بمثل ما ذكره النجاشي (قده)، مع تصريحه في أول الكتاب بأنه إنما يذكر في الكنى من لم يعثر على اسمه، فيظهر من ذلك: اشتراك

(١) تقدمت الأولى منهما في ص ١٣٨، والثانية في ص ١٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يكتفي بتلك النية والتكبير (١).

ذلك مما نحن فيه؟
وأما رواية عبد الرحمان المتقدمة (١) فهي وإن كانت نقية السند كما سبق (٢). لكنها قاصرة الدلالة، بل هي أجنبية عما نحن فيه لعدم تضمنها الأمر بالسجود، بل قد عرفت فيما سبق: أن قوله (عليه السلام): " فأثبت مكانك. " لا يدل على الدخول في الصلاة، بل لعل المراد - كما هو الظاهر - المكث والانتظار حتى ينكشف الحال، فإن قعد الإمام بعد رفع رأسه من السجدة قعد معه، وإن قام قام هو فيكون الايتمام بعد ذلك، أي حال التشهد أو القيام.
وأما الرواية أبي هريرة المتقدمة (٣) فقد تقدم ضعف سندها من جهات. وعلى الجملة: فالحكم غير ثابت لضعف نصوص الباب.
(١) لو سلمنا اعتبار سند النصوص المتقدمة وبنينا على جواز الايتمام في مفروض الكلام، فهل يلزمه استئناف التكبير بعد القيام كما اختاره في المتن، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر، أم لا، كما نسب إلى جماعة، بل قد أصر عليه في الجواهر؟ فيه خلاف بين الأعلام (قدهم).
ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في كيفية الاستظهار من الأخبار،

---

(١) تقدمت في ص ١٣٨.
(٢) وسبق ما فيه.
(١) تقدمت في ص ١٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعيين مرجع الضمير في قوله (عليه السلام): (ولم يعتد بها) الواردة في روايتي معلى بن خنيس ومعاوية بن شريح المتقدمتين (١) وإن ضمير التأنيث هل يعود إلى الصلاة كي يدل على الغائها وعدم الاعتناء بها الملازم لاستئناف التكبير، أو أنها تعود إلى السجدة ليكون الملغى هي وحدها دون أصل الصلاة، فلا حاجة إلى الاستئناف.

وقد يقال: بتعين الاحتمال الأول وأنه لا مجال للاحتمال الثاني لعدم سبق لفظ (السجدة) في الكلام، بل المذكور هو (سجد)، ومصدره (السجود) دون السجدة التي بمعنى المرة. فلا يصح رجوع الضمير المؤنث إليه بل اللازم ارجاع الضمير المذكر إليه.

أقول: بل المتعين هو الاحتمال الثاني، أما أولا فلأن عود الضمير إلى الصلاة بعيد غايته، حيث إنه لم تصدر منه صلاة خارجا كي يحكم عليها بالاعتداد أو عدمه، فإن السجدة الواحدة بل السجدتان ليست من حقيقة الصلاة في شئ، حتى على القول بوضع ألفاظ العبادات للأعم، فإن الأعمي أيضا لا يرتضي ذلك، ولا يرى صحة الاطلاق على الجزء أو الجزئين كما لا يخفى.

على أن لفظة الصلاة غير مسبوقة بالذكر في رواية المعلى، وإنما المذكور الركعة، وعود الضمير إليها كما ترى خلاف الظاهر جدا، لتقومها بالركوع، ولم يصدر منه حسب الفرض.

وعلى الجملة: لم يسبق ذكر الركعة ولا الصلاة في رواية معاوية ولا صدر منه شئ منهما كي يحكم بعدم الاعتداد بها والركعة وإن ذكرت في رواية المعلى لكنها لم تصدر منه كي يحكم عليها بعدم

(١) ص ١٣٨ - ١٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعتداد. وهكذا الحال في رواية أبي هريرة المتقدمة (١) فإن عود الضمير فيها إلى الصلاة بعيد في الغاية لما ذكر.
وثانيا فلأن الأقرب يمنع الأبعد، ومقتضاه عود الضمير إلى السجدة لكونها أقرب، فيتعين الاحتمال الثاني. وأما حديث تأنيث الضمير فغير قادح، حيث لا يتعين عوده إلى المصدر المستفاد من الكلام دائما، بل يختلف ذلك باختلاف المقامات والمناسبات، فربما يعود الضمير إليه وربما يعود إلى اسم المصدر وهو (السجدة) في المقام بكسر السين.
وقد تعرضنا في بحث المشتق من أصول الفقه – للفرق بين المصدر واسمه، وقلنا: أنهما متحدان ذاتا متغايران اعتبارا كالايجاد والوجود، فإن العرض إذا لوحظ فيه المعنى الحدثي، أعني قيامه بالمحل وانتسابه إليه. فهو المصدر، ويعبر عنه في المقام (بالسجود) وإن لوحظ بحياله واستقلاله وبما هو موجود مستقل في مقابل سائر الموجودات، مع صرف النظر عن الانتساب، فهو اسم المصدر، المعبر عنه في المقام (بالسجدة) بكسر السين، كما عرفت.
والشايع في اللغة الفارسية هو الانفكاك بينهما في الصيغة، فالمصدر لحدث الضرب يعبر عنه ب (زدن) واسم المصدر (كتك) وهو قليل في اللغة العربية.
وغير خفي أن المناسب في المقام هو عود الضمير إلى اسم المصدر دون المصدر نفسه، فإن المحكوم عليه بعدم الاعتداد هو ذات السجود لا بوصف الانتساب إلى الفاعل، إذ لا معنى لرعاية المعنى الحدثي

(١) تقدمت في ص ١٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الأحوط (١) اتمام الأولى بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعادة.

في هذا الحكم، كما لا يخفى.
فظهر أن المتعين بمقتضى القواعد الأدبية هو عود الضمير إلى السجدة، وإن تأنيث الضمير حينئذ في محله، ولا مجال لارجاعه إلى الصلاة ولا إلى الركعة.
وعليه فالأقوى الاجتزاء بالتكبيرة الأولى وعدم الحاجة إلى الاستئناف (١) رعاية للخلاف الموجود في المسألة ولكن الاحتياط يتأدى بالاتيان بتكبيرة أخرى بعد القيام، بقصد الجامع بين تكبيرة الاحرام على تقدير لزوم الاستئناف، وبين مطلق الذكر على تقدير لزوم الاتمام فإنه بذلك يتحفظ على الواقع على كل تقدير بلا حاجة إلى إعادة الصلاة.
وأما الاتيان بالتكبيرة الثانية بقصد الافتتاح خاصة فهو على خلاف الاحتياط، بل غير جائز على ما ذكرناه لاستلزامه قطع الفريضة، بناءا على حرمته.
المقام الثاني في ادراكه في خصوص السجدة الثانية من الركعة الأخيرة. والأقوى حينئذ جواز الايتمام، لدلالة النص الصحيح عليه وهو:
صحيح محمد بن مسلم قال: " قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام " (١).

---

(١) * الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٣٠): إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعا، وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبر في موضعه (١).

واحتمال كون المراد به مجرد الانتهاء إلى الإمام وهو في السجدة الأخيرة، بأن يشاهده كذلك من دون الايتمام به، فيكون ذلك كافيا في ادراك فضل الجماعة - كما ترى - بعيد في الغاية، لمنافاته مع (الادراك) في قوله (عليه السلام): " إذا أدرك الإمام. " فإن ادراك الإمام بما هو إمام لا يطلق إلا عند الايتمام به. واتصافه بالمأمومية، ولا يكون مجرد مشاهدته إماما بدون الاقتداء به من الادراك في شئ.

كما أن احتمال الافتقار إلى استئناف التكبير، وعدم دلالة الرواية على الاجتزاء بالأولى، في غاية البعد، ومخالف جدا لظهورها العرفي كما لا يخفى.

نعم مقتضى الاحتياط هو الاتيان بتكبيرة مرددة بين تكبيرة الافتتاح والذكر المطلق كما سبق.

(١) بلا خلاف فيه، بل اجماعا كما ادعاه غير واحد. وتقتضيه جملة من النصوص:

منها - صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): " أنه سأل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل إن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم " (١).

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها – صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل إن تدركه، فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف " (١).

وهي كالأولى في الدلالة، وإن افترق عنها في موضع المشي.

ومنها – موثقة إسحاق بن عمار، قال: " قلت لأبي عبد الله (ع) أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شئ أصنع؟ فقال: قم فاذهب إليهم، وإن كانوا قياما فقم معهم، وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم " (٢).

وربما يستدل له أيضا بصحيحة معاوية بن وهب: قال: " رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يوما وقد دخل المسجد لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده، ثم سجد السجدتين، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ". (٣)

وأورد صاحب الحدائق (قده) على عدها من أخبار الباب والاستدلال بها كما عن الأصحاب (قدهم) بايراد متين، حاصله: أن ايتمامه (عليه السلام) إنما كان بالمخالف، كما تقتضيه طبيعة الحال، فتكون الصلاة للتقية، وهي بصورة الجماعة وواقعها انفرادية ولذا تجب القراءة فيها ولو بمثل حديث النفس، فهو (عليه السلام)

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.
(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وركع ثم مشى في ركوعه (١)، أو بعده، أو في سجوده أو بعده، أو بين السجدتين، أو بعدهما، أو حال القيام للثانية إلى الصف سواء كان لطلب المكان الأفضل، أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده، أو لغير ذلك.

كان مؤتما صورة ومنفردا حقيقة وعليه فكما أن أصل الصلاة معهم كان للتقية جاز أن يكون ما فعله من المشي حال الصلاة والالتحاق بالصف أيضا للتقية، لموافقته لمذهب العامة. فلا يمكن الاستدلال بها.
وكيفما كان: ففي ما تقدم ذكره من الصحيحتين والموثقة غنى وكفاية، مضافا إلى تسالم الأصحاب (قدهم) على الحكم كما عرفت.
(١) كما تقتضيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١)، لقوله (ع) " يمشي وهو راكع. " وظاهره تعين ذلك وأن اغتفار البعد خاص بمرحلة الحدوث، ويجب الالتحاق في حال الركوع بقاءا.
فلو كنا نحن والصحيحة لحكمنا بلزوم العمل بمقتضاها.
غير أن صحيحة عبد الرحمان المتقدمة (٢) تضمنت توقيت ذلك بحال رفع الإمام رأسه عن سجوده، أو قيامه للركعة التالية وقريب منها الموثقة المتقدمة (٣) أيضا.
ومقتضى الجمع بينهما: هو التخيير وجواز الالتحاق في كل من

---

(١) تقدمت في ص ١٥٣.
(٢) تقدمت في ص ١٥٤.
(٣) تقدمت في ص ١٥٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء كان المشي إلى الإمام، أو الخلف (١). أو أحد

الموضعين. وبمقتضى الفهم العرفي يستفاد منها: جواز الالتحاق بالصف فيما بين الحدين أيضا فإن الترخيص في التأخير إلى حال القيام ظاهر عرفا في جواز الالتحاق في أي جزء يتخلل فيما بين حال الركوع وحال القيام للثانية.

وبكلمة أخرى: من المحتمل قادحية عدم الالتحاق فيما بين الحدين، وأما قادحية الالتحاق فيه فهي غير محتملة أصلا كما لا يخفى. وعليه فيجوز له الالتحاق في جميع المواضع المذكورة في المتن، فإنها وإن لم تكن منصوصا عليها غير أن حكمها مستفاد من النصوص المتقدمة بالتقريب المذكور.

(١) عملا باطلاق النصوص.

وقد يتخيل: المنع عن المشي إلى الخلف، لصحيحة محمد بن مسلم، قال: " قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا. قلت: فيتقدم؟ قال: نعم، ماشيا إلى القبلة " (١). وفي بعض النسخ: (ما شاء) بدل (ماشيا).

ويتوجه عليه: أن مفاد الصحيحة المنع عن التأخر في مطلق الصلوات، من دون فرق بين الجماعة والفرادى، فلم ترد لخصوص حكم المقام، وإن أدرجها صاحب الوسائل (قده) في روايات الباب. ولا شك في جواز التأخر للمنفرد، لعدم كونه من قواطع الصلاة بالضرورة.

---

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة (١) وأن لا يكون هناك مانع آخر (٢)، من حائل أو علو أو نحو ذلك. نعم لا يضر البعد.

وعليه فلا بد من حملها – ولو بقرينة الذيل الدال على جواز المشي إلى القبلة – على ما إذا كان التأخير مستلزما للاستدبار أو الانحراف عن القبلة كما هو المتعارف، وأما المشي بنحو القهقرى المبحوث عنه في المقام فهو غير مشمول للصحيحة، ومقتضى الاطلاق السالم عن المعارض هو جوازه كما لا يخفى.

(١) لما دل على اعتبار الاستقبال، وعدم ما يدل على اغتفاره هنا. فلا بد وأن يكون المشي بنحو لا يستلزم الاستدبار أو الانحراف عن القبلة، ولو بنحو القهقهرى تحاشيا من ذلك.

(٢) قد يقال بشمول الحكم لما إذا كان هناك مانع آخر أيضا مما ذكر في المتن، لاطلاق النصوص، وقد يدعى اختصاصه بما إذا لم يكن مانع آخر، حتى البعد المانع من الالتحاق اختيارا، فإن هذا الحكم بمثابة الاستثناء من كراهة الانفراد بالصف في الجماعة إذا كانت فرجة فيها، وليس استثناءا من التباعد. وربما ينسب هذا القول إلى المشهور، بل استظهر في الجواهر عن بعض مشايخه دعوى الاتفاق عليه، والمبالغة في تشييده، والانكار على من زغم الاستثناء من التباعد.

وفصل شيخنا الأنصاري (قده) بين البعد وبين غيره من الموانع فخص الاغتفار بالأول. وهو جيد جدا، فإن النصوص مسوقة لبيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي لا يغتفر حال الاختيار، على الأقوى، إذا صدق معه القدوة (١)، وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضا. والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي (٢)، بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلاة.

بالصف لاتصاله بالقوم، فلا يجب ذلك إلا على البعيد تحقيقا للاتصال بهم. وحمله على الاستحباب خلاف الظاهر، من دون قرينة عليه.

وعلى الجملة: تخصيص الحكم بالبعد غير المغتفر اختيارا كتعميمه لسائر الموانع من الحائل ونحوه مما لا وجه له، والمتعين هو التفصيل الذي ذكره الشيخ (قده) كما عرفت.

(١) بأن يكون العرف حاكما بوحدة الجماعة، غير أن بعض أفرادها متأخر عن الصفوف. وأما البعد الفاحش - كمقدار ماءة متر أو أكثر مثلا - المانع عن الصدق المزبور فغير مشمول للنصوص لانصرافها إلى البعد المتعارف كما لا يخفى.

(٢) كما هو المشهور، وهو الصحيح عملا باطلاق النصوص. وذهب جماعة إلى وجوب جر الرجلين، لما رواه الصدوق (قده) مرسلا: " وروي: أنه يمشي في الصلاة، يجر رجليه ولا يتخطى " (١). ولكنها - مضافا إلى عدم ورودها في خصوص المقام لتصلح لتقييد المطلقات بها - ضعيفة السند للارسال، مع أن الصدوق (قده)

---

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط (١) ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره، مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره (٢).

لم يسندها إلى المعصوم (ع). ليكشف ذلك عن اعتبارها سندا، بحيث كان في غنى عن التصريح برجال السند، كما كنا نعتمد عليه سابقا في حجية مراسيله (قده)، وإنما اكتفى بالقول: (وروى) فهي مرسلة ضعيفة السند، غير صالحة للاستدلال بها بوجه .

(١) اختار صاحب الحدائق (قده) الجواز، مدعيا: أن مقتضى اطلاق النصوص سقوط اعتبار الطمأنينة في المقام، فلو اختار المشي راكعا أو ساجدا جاز له الاتيان بذكري الركوع والسجود. أو قائما جازت له القراءة ماشيا، كما لو كان المأموم مسبوقا

والظاهر عدم الجواز، لما عرفت من اختصاص النصوص بالعفو من جهة البعد فقط. بلا نظر فيها إلى بقية الموانع والشرائط، فلا ينعقد لها اطلاق بالإضافة إلى ذلك لتدل على الغائها في المقام، فيكون اطلاق دليل اعتبار الطمأنينة كصحيحة بكر بن محمد الأزدي وغيرها المتقدمة في محله – المقتضي للكف عن القراءة والذكر حال المشي محكما، بعد فرض سلامته عن التقييد.

(٢) فإن النصوص وإن اشتملت على ذكر المسجد، إلا أنه وقع في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام) ليتوهم اختصاص الحكم به، وواضح: أن نظر السائل متوجه إلى استعلام حكم الجماعة عند

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في شروط الجماعة
يشترط في الجماعة مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور:
(أحدها): أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام (١) كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا أو غيره، ولو شخص انسان لم يكن مأموما.

---

(١) على المشهور والمعروف بل ادعى عليه الاجماع صريحا في كلمات غير واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستند في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة بطرقهم الصحيحة عن زرارة، فقد روى الفقيه باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان إذا سجد. قال وقال أبو جعفر (ع): " إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان سترا أو جدارا فليس لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة. " الخ (١).

والمذكور في الوسائل بدل قوله (وإن كان سترا أو جدارا) هكذا: (وإن كان شبرا أو جدارا)، لكن الموجود في الفقيه ما أثبتناه. كما أن المذكور في الوسائل (باب ٥٩) قبل قوله: قاله وقال هذه المقاصير، هكذا: " قال إن صلى قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب " وأسندها إلى المشايخ الثلاثة. ولكن هذه الفقرة بهذه الكيفية الظاهرة في اختصاص الحكم بما بين الإمام والمأمومين – غير موجودة لا في الفقيه ولا الكافي ولا التهذيب والصحيح ما ذكرناه.

هذا ما يرجع إلى رواية الفقيه، ورواها في الكافي وكذا الشيخ عنه – عن زرارة بمثل ما تقدم غير أنها تختلف عن رواية

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ الوسائل: باب ٦٢ و ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة جامع الأحاديث ج ٦ ص ٤٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما قوله (ع) بعد ذلك: وإن كان سترا أو جدارا. الخ
فظاهر بمقتضى العطف بالواو في بيان حكم جديد غير مرتبط بسابقة وهو اعتبار عدم الحائل بين الصف المتقدم والمتأخر من ستر أو جدار ونحوهما فتدل الصحيحة بفقرتيها على شرطين مستقلين: أحدهما عدم البعد بما لا يتخطى، والآخر عدم وجود الحائل بين الصفين.
نعم: بناءا على رواية الكافي والتهذيب المشتملة على العطف بالفاء كما مر فقد يقال بعدم اشتمال هذه الفقرة على حكم جديد وأنها من شؤون الفقرة السابقة وتوابعها بمقتضى التفريع، وبذلك يستظهر أن المراد بالموصول في ما لا يتخطى هو الحائل ليستقيم التفريع المزبور، إذ لو أريد به البعد فلا ارتباط بينه وبين مانعية الستر والجدار ليتفرع أحدهما على الآخر فلا يحسن العطف بالفاء حينئذ.
وفيه: أولا إنه لا موقع للتفريع حتى لو أريد بما لا يتخطى الحائل لاستلزامه التكرار الذي هو لغو ظاهر، إذ بعد بيان اعتبار أن لا يكون حائل لا يتخطى معه فيستفاد منه اعتبار عدم وجود الساتر والجدار بالأولوية القطعية، فالتعرض له لاحقا تكرار (١) عار عن الفائدة ومستلزم للغوية كما عرفت.
وثانيا: إنه قد حكي عن بعض نسخ الوافي نقل الرواية عن الكافي مع الواو كما في الفقيه.
وثالثا: لو سلم اشتمال النسخة على الفاء فالتفريع ناظر إلى صدر الحديث لا إلى الفقرة السابقة كي لا يكون ملائما مع ما استظهرناه.

(١) يمكن أن يقال إن ظاهره إرادة المثال وتفريع المثال على الممثل شايع في الاستعمالات، فلا تكرار ولو كان فلا بشاعة فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتوضيحه أنه (ع) ذكر في الصدر (١) أنه ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، وهذا هو الذي يساعده الاعتبار في صدق عنوان الجماعة عرفا، إذ لو كان المأمومون متفرقين بعضهم في شرق المسجد، والآخر في غربه، وثالث في شماله، والآخر في ناحية أخرى لا يصدق معهم عنوان الجماعة المتخذة من الاجتماع المتقوم بالهيئة الاتصالية بحيث كان المجموع صلاة واحدة.

ثم فرع (ع) على ذلك أمرين معتبرين في تحقق الاتصال بحيث يوجب فقدهما الانفصال وتبعثر الجماعة وسلب الهيئة الاتصالية التي أشار إلى اعتبارها في الصدر أحدهما عدم البعد بمقدار لا يتخطى فلا تكون المسافة أزيد من الخطوة، وثانيهما عدم وجود الحائل من ستر أو جدار فكلا الحكمين متفرعان على الصدر لا أن أحدهما متفرع إلى الآخر.

وأشار (ع) بعد ذلك تفريعا على اعتبار عدم الستر والحائل إلى عدم صحة الاقتداء خلف من يصلي في المقاصير التي أحدثها الجبارون والمقصورة: قبة تصنع فوق المحراب، ابتدعتها الجبابرة بعد مقتل مولانا أمير المؤمنين (ع) صيانة عن الاغتيال، فلأجل أنها تستوجب الحيلولة بين الإمام والمأمومين منع (ع) عن الاقتداء بمن فيها.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الصحيحة متكفلة ببيان حكمين:

---

(١) هذا الصدر غير مذكور في رواية الكافي التي هي محل الكلام وإنما هو مذكور في رواية الفقيه كما تقدم، هذا وسيأتي الكلام حول مفاد الصحيحة وفقه الحديث مرة أخرى في ذيل الشرط الثالث ربما يغاير المقام فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما اشتراط عدم البعد وسيجئ البحث حول هذا الشرط عند تعرض الماتن إن شاء الله تعالى.
ثانيهما: اشتراط عدم الستار والحائل لأبين الإمام والمأموم ولا بين الصف المتقدم والمتأخر ولا بين المأموم ومن هو واسطة الاتصال بينه وبين الإمام كما في الصف الأول أو المتأخر إذا كان أطول، فالستار مانع في جميع هذه الفروض للاطلاق في قوله (ع) على رواية الكليني - وهي أضبط - " فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة " فإن كلمة بينهم تكشف عن عموم الحكم للإمام والمأموم وللمأمومين أنفسهم كما لا يخفى. وقد أشرنا إلى أن الصحيحة على النحو الذي رواها في الوسائل المشعر باختصاص الحكم بما بين الإمام والمأمومين لم توجد في شئ من الكتب الثلاثة فتذكر.
هذا وربما تعارض الصحيحة بموثقة الحسن بن الجهم قال سألت الرضا (ع) عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم؟ قال: نعم (١) ويقال إن مقتضى الجمع العرفي حمل الصحيحة على الاستحباب فيراد من قوله (ع) فيها: " فليس لهم بصلاة " نفي الكمال كما في قوله (ع): لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، لا ينفي الصحة لتدل على المانعية.
وفيه أولا: إن الموثق مضطرب المتن فحكي تارة كما أثبتناه وأخرى كما عن بعض نسخ الوافي بتبديل الستر بالشبر (بالشين المعجمة والباء الموحدة) ولعل الثاني أقرب إلى الصحة وأوفق بالاعتبار لكونه الأنسب بفرض ضيق المكان، فإن المأموم إذا كان

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينهما وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلا (١).

(١) على المشهور، بل عن التذكرة نسبة استثناء المرأة عن هذا الحكم إلى علمائنا والمستند في ذلك موثقة عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا، فقال: لا بأس (١) فإن ذيلها صريح في عدم قدح حيلولة الحائط بينهن وبين الإمام، ويستفاد من ذلك عدم قادحية الحائل بينهن وبين المأمومين الذين هم واسطة الاتصال بينهن وبين الإمام كما لا يخفى.

وبذلك يرتكب التخصيص في صحيحة زرارة المتقدمة المانعة عن وجود الحائل بين الإمام والمأموم، وكذا بين المأمومين أنفسهم ويلتزم باستثناء المرأة عن هذا الحكم. هذا.

ولم ينسب الخلاف في المسألة إلا إلى الحلي وهو مبني على مسلكه من عدم العمل بأخبار الآحاد سيما إذا لم يكن صحيحا بالمعنى المصطلح عند المتأخرين فإن الرواة الواقعين في أواخر سند هذه الرواية من الفطحيين فهي موثقة لا صحيحة، وحيث بنينا على حجية الخبر الواحد من غير فرق بين الموثق والصحيح فلا مناص من الالتزام بهذا

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستثناء جمعا بين الموثق والصحيحة المتقدمة كما عرفت.
وهل ينسحب الحكم فيما إذا كان الإمام امرأة فلا مانع من وجود الحائل بينهن وبين الإمام، وكذا بين المأمومات أنفسهن، وإن كان الإمام رجلا فلا مانع من وجود الحائل بينهن بعضهن مع بعض؟ الأقوى عدم الانسحاب، كما عليه الماتن (قده) في ذيل عبارته الآتية، فإن صحيحة زرارة قد دلت باطلاقها على قادحية الحائل كقادحية البعد بين الإمام والمأموم وبين المأمومين أنفسهم من غير فرق بين الرجل والمرأة، قال (ع): إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة. الخ (١).
فإن عنوان القوم (٢) والإمام والصف صادق على الذكر والأنثى بل قد صرح في ذيلها بشمول الحكم من حيث البعد للمرأة فلاحظ.
وقد خرجنا عن هذا الاطلاق بمقتضى موثقة عمار في خصوص صورة واحدة وهي وجود الحائل بين المرأة وبين الإمام إذا كان رجلا فالتزمنا

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٢) حكى في لسان العرب ج ٣ ص ٩٥ عن جمع من اللغويين اختصاص القوم بالرجال مستشهدين له بقوله سبحانه " لا يسخر قوم من قوم إلى قوله ولا نساء من نساء " سورة الحجرات الآية ١١ وبقول زهير وما أدري وسوف أخال أدري، أقوم آل حصن أم نساء وفي الحديث " إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن تتمكن من المتابعة (١) بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها، مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل، هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضا فالحكم كما في الرجل.

(الثاني): أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين (٢) علوا معتدا به دفعيا كالأبنية ونحوها لا انحداريا على الأصح.

بالتخصيص في هذا القسم بمقتضى الموثق وأما ما عدى ذلك أعني وجود الحائل بينهما وبين الإمام إذا كان امرأة، أو بين المأمومات أنفسهن فيبقى مشمولا تحت اطلاق الصحيحة بعد عدم قيام دليل على التخصيص زائدا على ما ذكر من مورد الموثق، ولا مقتضي للتعدي عن هذا المورد.

(١) فإن الجماعة متقومة بالمتابعة فلا بد لها من العلم بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها كي تتمكن من التبعية، فمع الجهل بذلك ليس لها ترتيب آثار الجماعة من سقوط القراءة والرجوع إلى الإمام لدى الشك وزيادة الركوع أو السجود لأجل المتابعة للشك في تحقق التبعية، ومقتضى الأصل عدمها.

(٢) على المشهور بل عند علمائنا كما عن التذكرة وغيرها لموثقة عمار الآتية، وحكي عن الشيخ في الخلاف القول بالكراهة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلفه، قال: لا بأس، قال وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشئ كثير " (١).

فإن صدرها إلى قوله (ع) لم تجز صلاتهم كما ترى صريح في المطلوب. وأما قوله (ع) بعد ذلك: فإن كان أرفع. الخ فجواب الشرط محذوف يعلم مما سبق، وتقديره فلا بأس، سواء أكانت أداة الشرط مصدرة بالفاء كما في الوسائل، أم كانت مع الواو كما عن الكافي، نعم على الثاني ربما يحتمل أن تكون كلمة (أن) وصلية، لكنه ساقط جزما إذ لا يلائمه قوله بعد ذلك (أو أكثر) إذ شأن أن الوصلية ادراج الفرد الخفي، ولا ريب أن الأكثر من الإصبع ليس كذلك، إذ لو كان مقدار الإصبع قادحا فالأكثر منه بطريق أولى فهو من الفرد الجلي دون الخفي كما لا يخفى (٢).

وقوله (ع): إذا كان الارتفاع. الخ مربوط بسابقة وليست شرطية مستقلة وقد تضمنت هذه الفقرة التي هي من ملحقات الجملة السابقة تحديد الارتفاع في العلو الدفعي (التسنيمي) في قبال التسريحي الذي تعرض (ع) له عند قوله، فإن كان أرضا مبسوطة. الخ لكن نسخ الرواية في هذه الفقرة مختلفة غاية الاختلاف. ففي الكافي هكذا (إذا كان الارتفاع ببطن مسيل) كما في الوسائل، وكذا عن بعض نسخ التهذيب وعن نسخة أخرى منه (يقطع مسيلا)

(١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) هذا وجيه لو كان (قدر الإصبع) مذكورا قبل (أن) الوصلية لا بعدها ولا سيما مع عطف الأقل على الأكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاطلاق اللفظي أم الأصل العملي بعد ما عرفت من اجمال الرواية وعدم دلالتها على المنع في هذا المقدار فتدبر جيدا. هذا كله في العلو الدفعي.
وأما في العلو التسريحي الذي أشار (ع) إليه بقوله: فإن كان أرضا مبسوطة. الخ فلا مانع من الارتفاع بأزيد من الشبر ما دام يصدق على الأرض أنها مبسوطة.
ولا يخفى أن المذكور في الكافي والتهذيب بعد قوله: مبسوطة هكذا (أو كان.) ولكن الصحيح كما في الفقيه وغيره (وكان . الخ) بالعطف بالواو لا ب (أو) كما أن المذكور فيه في جزاء الشرط هكذا (قال لا (فلا) بأس " والصحيح أن لفظة (قال) مستدرك لأنه من كلام الإمام (ع) لا السائل، ولم تذكر هذه الكلمة في رواية الفقيه. (١)
وكيفما كان: ففي الأراضي المبسوطة في قبال الملفوظة كالجبلية إذا دققنا النظر ولاحظناها بالآلات الهندسية فربما يوجد فيها انخفاض وانحدار من أجل إصابة الأمطار بما يزيد على الشبرين بل الثلاثة كما في الصحاري والبراري، فأشار (ع) في هذه الفقرة إلى أنه في مثل هذه الأراضي إذا وقف الإمام في موضع مرتفع والقوم في مكان منحدر صحت صلاتهم وإن اختلف الموقفان بما يزيد على الشبر ما دام يصدق على الأرض أنها مبسوطة وإن كانت مسرحة منحدرة، وإن التحديد بالشبر إنما هو في العلو الدفعي كالدكة والدكان ونحوهما ويلحق بذلك الأراضي الجبلية التي لا يصدق معها انبساط الأرض،

(١) ولكن أثبتها في جامع الأحاديث ج ٦ ص ٤٧٩ عن الفقيه فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير (١) والرجل والمرأة (٢) ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحداري حيث يكون فيه العلو تدريجيا على

فإن اللازم فيها أيضا مراعاة التحديد بالشبر أخذا بالاطلاق في صدر الموثق بعد أن لم تكن هذه الفقرة شاملة لها كما هو ظاهر.

(١) خلافا للمحكي عن ابن الجنيد حيث قال: " لا يكون الإمام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون أضرارا فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضرار الاقتداء بالسماع إذا صح بهم التوجه " ولم يعرف له مستند أصلا، واطلاق النص حجة عليه.

(٢) للاطلاق مضافا إلى التصريح به في الموثقة الأخرى لعمار التي تقدمت حيث ذكر فيها: " هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن.. الخ (١) إذ لا ريب أن المراد بالشرطية نفي كون الإمام أعلى لا لزوم كونه أسفل، فإنه لا شبهة في جواز المساواة بينهما بضرورة الفقه، وقد ورد في غير واحد من النصوص أن المرأة تصلي خلف الرجل من غير تقييد بكونه أسفل، بل لعل التساوي أفضل كما دل عليه اطلاق رواية محمد بن عبد الله (٢) المحمولة على الاستحباب.

---

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه (١) ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير (٢).

(الثالث): أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة (٣) إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب والأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام

---

(١) كما تقدم.

(٢) كما دل عليه ذيل موثقة عمار المتقدمة فلاحظ. لكنه يختص بغير العلو المفرط الذي لا يصدق معه عنوان الجماعة كالاقتداء من شاهق لا لأجل التخصيص اللفظي بل لاقتضاء مفهوم الجماعة المتخذة من الاجتماع.

(٣) ذكر (قده) أن من شرائط الجماعة عدم وجود البعد المفرط بين المأموم والإمام أو من هو واسطة الاتصال بينه وبين الإمام وحدده على سبيل الاحتياط الذي لا يترك بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد مما يتخطى وفسره بالخطوة التي تملأ الفرج وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، وأحوط من الكل مراعاة الاتصال التام بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومسجد المأموم، أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة، والأفضل بل الأحوط أيضا أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

فنقول: ذكر جماعة ولعله المعروف أن التباعد الذي يعتبر عدمه في صحة الجماعة هو المقدار القادح في صدق عنوان الاجتماع، وهو الذي يكون كثيرا في العادة، فمهما تحقق القرب العرفي بحيث تحقق معه مفهوم الجماعة صح الاقتداء ولا يعتبر الزائد على ذلك.

وعن جماعة آخرين تحديده بالمقدار الذي لا يتخطى فلا يغتفر من البعد إلا المقدار الذي يمكن معه التخطي.

والأصل في المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح مع اختلاف يسير من حيث التقديم والتأخير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان إذا سجد، قال: وقال أبو جعفر (ع) " إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة إلى أن قال: أيما امرأة صلت خلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة. " الخ (١).
هكذا في الفقيه، وكذا في الكافي والتهذيب غير أن صدر الحديث فيهما هكذا: " إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام. " الخ المذكور في هذه الرواية متأخرا، وقوله (ع) " ينبغي أن تكون الصفوف. " الخ المذكور في صدر هذه الرواية متأخر فيهما عن الفقرات الثلاث المتقدمة.
وكيفما كان: فقد تضمنت الصحيحة تحديد البعد القادح بالمقدار الذي لا يتخطى.
وأورد عليه بأن لفظة ينبغي ظاهرة في الاستحباب، ولأجل ذلك يضعف ظهور التحديد في بقية الفقرات في الوجوب، بل هي محمولة على الفضل لوحدة السياق.
أقول: ظاهر التحديد المذكور في الفقرات الثلاث المتقدمة هو الاعتبار والدخل في الصحة، ولا موجب لرفع اليد عنه، وقرينة السياق لا تقتضيه لتغاير الجملة المشتملة على لفظة ينبغي المذكورة صدرا أو ذيلا على اختلاف النسخ مع بقية الفقرات موضوعا ومحمولا وأحدهما ينظر إلى غير المورد الذي ينظر إليه الآخر.
وتوضيحه: أنه (ع) ذكر أولا - على رواية الفقيه - أنه ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة فأشار (ع) بذلك بمقتضى لفظة (ينبغي) إلى أن من فضل الجماعة وآدابها تمامية الصفوف باستوائها وعدم نقص بعضها عن بعض، وحيث إن التواصل الحقيقي يتعذر رعايته في صفوف الجماعة بعد ملاحظة اشتمال الصلاة على الركوع والسجود فسره (ع) بعد ذلك بقوله: لا يكون بين الصفين ما لا

(١) الوسائل: باب ٦٢ من صلاة الجماعة ح ٢ - ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا، فقال: لا بأس (١).

فقد دلت على نفي البأس عن وجود الطريق بين المأموم والإمام ومعلوم أن الطريق يوجب الفصل بين الموقفين بأكثر مما يتخطى. نعم لا اطلاق في الموثق من حيث سعة الطريق كي ينافي مع هذه الصحيحة المتضمنة للقدح فيما إذا كان الفصل بين المسجد وموقف السابق بأزيد مما يتخطى، بل هو ناظر إلى أن الطريق في حد ذاته ومن حيث هو طريق غير قادح في الصحة. وعلى تقدير الاطلاق فيقيد بالصحيحة جمعا. وعلى أي حال فالمستفاد من الموثق عدم قدح الفصل بين الموقفين - المتخلل بينهما الطريق - بأكثر مما يتخطى.

الثالث: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض (مربط) عنز وأكثر ما يكون مربض فرس (٢) بناءا على أن المراد بالقبلة هو إمام الجماعة دون الكعبة وإلا فبيننا وبينها مئات من الفراسخ. فقد تضمنت تحديد البعد بين المأموم والإمام في وقوفهما وإن أقله مربض عنز، وهو المعادل لمسقط جسد الانسان إذا سجد، وأكثره مربض فرس، ومعلوم أن مربض الفرس غير قابل للتخطي. نعم إذا كانت المسافة بين الموقفين بهذا المقدار فما بين مسجد المأموم وموقف الإمام قابل للتخطي. والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الصحيحة ظاهرة الدلالة سيما

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف (١) فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نية الائتمام، والأحوط تأخره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة، ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.

بملاحظة الشواهد المتقدمة في لزوم مراعاة التحديد بين مسجد المأموم وموقف الإمام، أو بين مسجد الصف اللاحق وموقف السابق، وأنه يجب أن لا يكون بمقدار لا يتخطى فيجب الأخذ به، ولا موجب للحمل على الاستحباب والفضل.

ثم إن المراد بما يتخطى ما يكون قابلا للتخطي كما يقتضيه ظاهر اللفظ في المقام وأمثاله مما يشبه هذا التعبير دون الخطوة المتعارفة الخارجية. وهو حسبما جربناه يعادل المتر الواحد تقريبا، فلا مانع من الفصل بين المسجد والموقف بهذا المقدار الذي هو أقصى مراتب القابلية دون الزائد عليه. نعم الأحوط رعاية الخطوة المتعارفة، وقد عرفت أن الأفضل الأكمل رعاية الاتصال بين المسجد والموقف من دون أي فصل بينهما.

(١) يقع الكلام تارة في جواز التقدم على الإمام، وأخرى في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلحديث لا تعاد وأما ما قبلها فلعدم الموجب للبطلان عدا نية الايتمام التي هي بمجردها غير ضائرة ما لم ترجع إلى التشريع. فغاية ما هناك بطلان الجماعة في الصورتين الأخيرتين دون أصل الصلاة كما صرح الشهيد (قده) بذلك، فما في المتن وغيره من اطلاق القول بالبطلان لم نعرف له وجها، ولعلهم يريدون بذلك ما لو أخل بوظيفة المنفرد كما في الصورتين الأولتين.

وأما المقام الثاني فالمشهور جواز المساواة كما في المتن، وخالف فيه صاحب الحدائق وهو الحق.

ويدلنا على المنع مضافا إلى اقتضاء مفهوم الإمامة وإلى الأمر بالتقدم في أخبار حدث الإمام كما مرت الإشارة إليهما، وإلى ما ورد في كيفية صلاة العراة جماعة من تقدم الإمام بركبتيه الكاشف عن أن أصل التقدم أمر مرتكز مفروغ عنه روايات خاصة عمدتها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (١) تضمنت الأمر بالقيام خلف الإمام فيها إذا كان المأموم أكثر من واحد، وظاهر الأمر الوجوب. نعم تضمن صدرها المساواة في المأموم الواحد. وهذا لا كلام لنا فيه، بل ستعرف وجوب المساواة حينئذ فضلا عن الجواز.

وأما روايته الأخرى عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين، قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما. الخ (٢) فهي وإن

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت صريحة الدلالة لكنها ضعيفة السند وإن عبر عنها المحقق الهمداني (قده) بالصحيحة لضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، وكأنه (قده) اغتر بجلالة محمد بن مسلم، ولم يمعن النظر في طريق الصدوق إليه، وقد صدر نظير هذا الاشتباه من صاحب الحدائق (قده) مع كونه من مهرة الفن فوصف الرواية التي أسندها الصدوق إلى محمد بن مسلم بالصحة غفلة (١) عما في طريقه إليه من الضعف وإنما العصمة لأهلها.

وكيفما كان: ففي صحيحته الأولى غنى وكفاية هذا.

وقد حمل المشهور هذه الروايات على الاستحباب واستشهدوا له بأمور:

منها: الصحيحة الواردة في اختلاف المصلين في الإمامية والمأمومية التي تقدمت سابقا، فإن فرض الاختلاف والتداعي لا يمكن إلا بناءا على جواز المساواة.

وفيه أولا: إن غاية ما يستفاد من الصحيحة جواز المساواة في المأموم الواحد ولا نضائق من الالتزام بذلك كما أشرنا وسيأتي ومحل الكلام إنما هو في المأموم المتعدد، فمورد الصحيحة أجنبي عن محل الكلام بالكلية.

وثانيا: إن فرض الاختلاف لا يتوقف على جواز المساواة لامكان تصوير الفرض حتى مع اشتراط التقدم كما لو لم يشاهد أحدهما

(١) يمكن أن يكون تصحيحه - مع التفاته إلى ضعف الطريق - مستندا إلى بعض الوجوه التي ذكرها في المستدرك (ج ٣ ص ٦٦٥)
للتصحيح وإن كانت بأجمعها مخدوشة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخر لظلمة أو عمى ونحو ذلك، وكون هذا الفرض نادرا لا يقدح بعد أن كان أصل المسألة أعني الاختلاف والتداعي من الفروض النادرة التي قلما تتفق خارجا كما أشرنا إليه سابقا فلا يتوجه عليه أن ذلك من حمل المطلق على الفرد النادر.

ومنها: مكاتبة الحميري المروية في قرب الإسناد قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا، وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه، وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله (١).

دلت على أن الممنوع إنما هو التقدم على الإمام دون الصلاة عن يمينه أو شماله. فلا بأس بالمساواة معه في الموقف. نعم روى الطبرسي مثله في الاحتجاج إلا أنه قال: " ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يتقدم عليه ولا يساوي " (٢) لكن رواية الطبرسي مرسلة فلا يعتمد عليها، والعمدة إنما هي الرواية الأولى المعتبرة المتضمنة لجواز التساوي.

وفيه أولا: ما عرفت من أن غايتها الدلالة على الجواز في المأموم الواحد دون الأكثر الذي هو محل الكلام.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: إنها أجنبية عن إمام الجماعة بالكلية فإن الإمام في قوله (ع) (ويجعله الإمام) بفتح الهمزة بمعنى القدام لا بكسرها كي يراد به إمام الجماعة، إذ لا معنى لفرض القبر المطهر إمام الجماعة كما لا يخفى.

وأما الإمام في قوله: لأن الإمام لا يتقدم. الخ فالمراد به المعصوم (ع) والحكم محمول على ضرب من الكراهة دون الحرمة وإلا فتجوز الصلاة قدام الإمام (ع) حال حياته فضلا عن حال مماته (ع) كما أشرنا إليه في بحث المكان فلاحظ.

ومنها: رواية علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه، وليس على يساره أحد (١).

وفيه: إنها ضعيفة السند لأجل الرفع (٢).

والمتحصل من جميع ما ذكرناه أن مقتضى الصناعة وجوب تأخر المأموم عن الإمام والقيام خلفه عملا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المؤيدة بالشواهد الآخر كما مر، السليمة عما يوجب صرفها عن الوجوب. هذا كله فيما إذا كان المأموم متعددا، وأما المأموم الواحد فإنه

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

(٢) وأما علي بن إبراهيم الهاشمي نفسه فهو مشترك بين من هو من رجال موسى بن جعفر (ع) ولم يوثق، ومن هو في طبقة رجال الكليني - وهو المراد في المقام - وقد وثقه النجاشي صريحا وقد أشار (دام ظله) إلى الأول في المعجم ج ١١ ص ٢٢٧. إلى الثاني في ج ١١ ص ٢٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب أن يقف عن يمين الإمام وبحذائه كما نطقت به الصحيحة المتقدمة وغيرها. ونتيجة ذلك هو التفصيل بين الواحد والكثير كما اختاره في الحدائق.

نعم يستثنى من ذلك موارد:

منها: المأموم الواحد الذي يكون معرضا لالتحاق غيره به.

واستدل له تارة: برواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد (١) ولكنها ضعيفة السند لأن محمد بن الفضيل مردد بين ابن غزوان الثقة وبين الأزدي الضعيف وكلاهما في طبقة واحدة ومن المعاريف ولكل كتاب فلا يترجح أحدهما على الآخر.

نعم: ذكر الأردبيلي في جامع الرواة أن محمد بن فضيل الأزدي هو محمد بن القاسم بن فضيل الأزدي الذي يروي عن الكناني كثيرا وهو ثقة وكثيرا ما ينسب الرجل إلى جده، وعليه فيكون الرجل موثقا على كل حال سواء أكان هو ابن غزوان أم الأزدي.

ولكن ما ذكره (قده) مجرد احتمال لا دليل عليه، بل إن انتساب الرجل إلى جده خلاف الظاهر لا يصار إليه ما لم يثبت بدليل قاطع.

وبالجملة: فكل من الأمرين محتمل ولا قرينة على التعيين، فدعوى الاتحاد بلا برهان، فيبقى الترديد المزبور على حاله، ولأجله يحكم بضعف الرواية.

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى: برواية موسى بن بكر أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يقوم في الصف وحده قال: لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد (١) وهي أيضا ضعيفة لضعف طريق الصدوق إلى موسى بن بكر (٢).

لكن الذي يهون الخطب أن الحكم مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود النص، لأن ما دل على أن المأموم الواحد يقف على جانب الإمام منصرف عن المقام قطعا بعد أن كان معرضا للانضمام، وكان الالتحاق تدريجيا بطبيعة الحال فاطلاق قوله (ع): صل خلف من تثق بدينه، هو المحكم.

ومنها: ما إذا لم يجد مكانا في الصف فدار الأمر بين أن يقف

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

(٢) ولكن يمكن تصحيحه على ضوء بعض فوائده الرجالية – دام ظله – في أمثال المقام بأن يقال: – إن طريق الشيخ إلى موسى بن بكر صحيح وحيث إن في الطريق ابن الوليد وللشيخ الصدوق طريق صحيح إلى جميع كتبه ورواياته – كما يظهر من طريق الشيخ إليه – فلا جرم يكون طريق الصدوق إلى موسى بن بكر صحيحا أيضا.

فالأولى: المناقشة في دلالتها بأنها مطلقة من حيث الصف الأول وبقية الصفوف فلو كان لدليل أن المأموم الواحد يقف على جانب الإمام اطلاق يشمل فرض كونه في معرض الانضمام فلا محالة تقع المعارضة بينهما بالعموم من وجه، ولكنه لا اطلاق له كما أفيد في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صف مستقلا أو على جانب الإمام، فقد دل النص على أنه يقف بحذاء الإمام وهو صحيح سعيد الأعرج، عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام (١).

ومنها: إمامة النساء بناءا على جواز إمامتهن كما تقدم فإنها تقف في وسطهن كما دلت عليه النصوص.

ومنها: صلاة العراة جماعة فإن الإمام لا يتقدم حينئذ إلا بركبتيه للنصوص الدالة عليه الكاشفة عن جواز المساواة بينهم.

وربما: يستثنى أيضا إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد فراغ الجماعة الأولى، وقبل إن يتفرقوا استنادا إلى رواية أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صليت في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أحسنت ادفعه عن ذلك امنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام. الخ (١) دل صدرها على أن سقوط الأذان عزيمة لا رخصة كما تقدم في محله، ومحل الاستشهاد هو قوله (عليه السلام) في الذيل: ولا يبدو لهم إمام، أي لا يبرز ولا يتقدم. لكن الرواية ضعيفة السند، فإن أبا علي الحراني لم يوثق، على أن الصدوق رواها مع تبديل لفظة (يبدو) بلفظة (يبدر) بذكر

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقتضى الاطلاق فيهما جواز المساواة الحقيقية إذ لم يتقيد بالتأخر القليل ومع التشكيك في انعقاد الاطلاق من أجل أنه (ع) لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، بل النظر معطوف على أن لا يكون المأموم خلف الإمام فينتهي الأمر حينئذ إلى الأصل العملي من البراءة أو الاشتغال وقد عرفت غير مرة أن المرجع هو الأول لعدم كون الجماعة مسقطا لوجوب الصلاة ليرجع إلى الاشتغال بعد الشك في السقوط، وإنما هي عدل للواجب التخييري، فيشك في أن الجامع الذي هو متعلق التكليف هل لوحظ بين الفرادى ومطلق الجماعة أم بينها وبين الجماعة المتقيدة بعدم المساواة الحقيقية، أو بالتأخر القليل ومقتضى الأصل البراءة عن هذا التقييد.

اللهم إلا أن يقال: إن مفهوم الإمامة بحسب الارتكاز العرفي يستدعي تقدم الإمام (١) ولو في الجملة ليتابعه المأموم ويقتدي به كما أشرنا إليه فيما سبق، فإن ثبت هذا فهو ولأجله يحكم بلزوم التأخر اليسير، وإلا فالمرجع الاطلاق إن تم، وإلا فالأصل المقتضي لعدم اللزوم كما عرفت.

الأمر الثاني: هل يعتبر التأخر أو التساوي في جميع حالات الصلاة أم يكفي مراعاة ذلك في الموقف فقط، وإن زاد المأموم على الإمام في ركوعه أو سجوده لطول قامته أو لقصر قامة الإمام؟

الظاهر هو الثاني لكون المدار على الصدق العرفي كما ذكره في

(١) مفهوم الإمامة لا يقتضي إلا المتابعة في الأفعال وهي غير منوطة بالتقدم في الموقف بالضرورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة (١) في أحوال الصلاة وإن كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضا، نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط.

المتن، والصدق العرفي حاصل بعد التأخر في الموقف. ولا دليل على لزوم رعايته في جميع حالات الصلاة وأجزائها.
وعلى الجملة: لم يقم دليل على لزوم تأخر جميع بدن المأموم عن جميع بدن الإمام، وإنما الثابت لزوم الصلاة خلفه أو بحذائه، والعبرة في صدق هذا العنوان عرفا مراعاته في الموقف فقط. لا في جميع الأحوال وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.
ثم إن الماتن (قده) بعد أن فرغ عن الشرائط الأربعة، من عدم الحائل وعدم علو موقف الإمام، وعدم التباعد، وعدم التقدم، تعرض لفروع كثيرة تتعلق كلها ما عدا اليسير منها بالشرط الأول وكان من حقها التعرض لها عند انتهائه عن ذاك الشرط، وقد أشرنا إلى بعضها هناك، ونشير إلى الجميع حسب تعرض الماتن وإن تضمن نوعا من الإعادة.
(١): - قد أشرنا سابقا إلى أن لفظ الحائل غير مذكور في شئ من النصوص، وإنما المذكور لفظ السترة والجدار الذي هو من عطف الخاص على العام. فتمام الموضوع هو الستار، أي ما يكون ساترا ومانعا عن المشاهدة، ولا ريب أن هذا إنما يطلق فيما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع (١) لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضا.

كان المحل في طبعه قابلا للرؤية وصالحا للمشاهدة كما في حالات القيام أو الركوع أو الجلوس دون مثل حال السجود أو الهوي إليه لامتناع المشاهدة حينئذ بطبيعة الحال سواء أكان هناك ساتر أم لا، فالقابلية مفقودة حينئذ في نفسها ولا يستند عدم الرؤية إلى وجود الساتر.
وعليه فالساتر القصير إذا كان بمقدار شبر أو أكثر غير قادح ما لم يكن ساترا حال الجلوس فضلا عن بقية الحالات، وإن كان ساترا حال السجود لعدم استناد الستر إليه حينئذ كما عرفت. وقد تقدم في ذيل الشرط الأول التفصيل بين ما يتخطى وبين غيره فلاحظ.
(١): ما ذكره (قده) من أن الأقوى عدم الجواز فيما إذا كان الحائل مانعا عن المشاهدة في بعض الحالات دون بعض لثقب في وسطه أو أعلاه أو أسفله هو الصحيح لصدق الستار بعد اطلاق النص وعدم تقييده بجميع الحالات.
وأما ما ذكره (قده) من المنع حتى إذا كان الثقب في الجميع معللا بصدق الحائل معه فلا يمكن المساعدة عليه لما عرفت من أن موضوع الحكم ليس هو عنوان الحائل ليتمسك باطلاقه، بل عنوان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا كان الحائل زجاجا يحكى من وراءه فالأقوى عدم جوازه للصدق (١).

(مسألة ٤): لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما (٢) ولا تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

الستار وأن الجدار المعطوف عليه في النص من باب المثال، وأنه من قبيل عطف الخاص على العام فلا خصوصية فيه، ولا ريب أن الستار غير صادق بعد فرض وجود الثقب في جميع أطراف الحائل بحيث لا يمنع عن المشاهدة في شئ من حالات الصلاة، فوجوده غير مانع بعد عدم كونه مشمولا للنص.

ومنه يظهر الحال فيما ذكره في المسألة الآتية من الحائل غير المانع عن المشاهدة وإن منع عن الاستطراق كما لو كان زجاجيا يحكى من وراءه فإن عنوان الساتر غير صادق بمقتضى الاطلاق لكنه ليس موضوعا للحكم كما عرفت آنفا.

ومنه يظهر الحال أيضا في الشباك الذي تعرض إليه في المسألة الخامسة لعدم صدق السترة عليه وإن ضاق الثقب فلا ضير في شئ من ذلك.

(١) وقد عرفت منعه آنفا.

(٢): فإن المنسبق من النص أن السترة مهما كانت فهي جسم خارجي فاصل بين الإمام والمأموم أو المأمومين أنفسهم مانع عن الاستطراق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): الشباك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه (١).

(مسألة ٦): لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض (٢) وإن كان أصل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

والمشاهدة مثل الستار والجدار ونحوهما. ومن الواضح أن الظلمة ليست منها بل ولا الغبار، وأوضح حالا العمى فإن عدم المشاهدة حينئذ لقصور في المقتضي لا لوجود المانع، والحكم قطعي لا ارتياب فيه بل لعله من الضروريات الغنية عن الاستدلال.

وأما النهر والطريق فعدم كونهما من الحائل أظهر من أن يخفى. فلا مانع من وجودهما ما لم تبلغ سعتهما حد البعد القادح.

(١): قد عرفت أن هذا التعليل عليل وأن الاعتبار بصدق الستار فهو المدار دون الحايل، ولا ينبغي الشك في عدم الصدق في شئ من حالات الصلاة إلا إذا ضاقت الثقوب بمثابة يشملها الصدق العرفي.

(٢) أما عدم القدح بلحاظ أثناء الصلاة فهو من القطعيات لضرورة صحة انعقاد الجماعات المؤلفة من الصفوف العديدة. وأما عدمه بلحاظ افتتاح الصلاة وابتدائها فلأجل السيرة القطعية القائمة من المتشرعة على دخول الصف اللاحق في الصلاة وإن لم يدخل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول (١)، أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني مثلا من الأول.

الصف السابق، أو من هو واسطة الاتصال بين المأموم والإمام في الصف الأول بعد أن كانوا متهيئين لها. فمجرد التهيؤ كاف في صدق الاتصال والخروج عن عنوان الحائل والستار، ولا يناط ذلك بافتتاح الصف السابق أو من هو واسطة الاتصال ودخولهم في الصلاة، وإلا فلو توقف الدخول على دخولهم ولوحظ الترتيب بين الصفوف في الافتتاح لأشكل الاقتداء في الجماعات الكبيرة جدا لعدم سعة الوقت مع أن الجماعات الكبيرة منعقدة خلفا عن سلف. وقد حكي أن أمير المؤمنين (ع) كان يصلي بالناس في مسجد الكوفة الذي كان أكبر مما هو عليه الآن بكثير، وكان المسجد مليئا من المأمومين البالغ عددهم ما يقرب من ثلاثين ألفا وكلهم بمرأى منه (ع) فلو توقف افتتاح اللاحق على السابق أو من هو واسطة الاتصال لأشكل اقتداء الأكثر منهم، إذ لا يسع الزمان مراعاة هذا الشرط بالنسبة إلى الجميع. فيعلم من ذلك أن مجرد التهيؤ كاف في الصحة. فلا مجال للترديد أو البناء على عدم الاكتفاء كما عن بعضهم.

(١): فإن المدار على مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من هو واسطة الاتصال بينه وبين الإمام لما عرفت من أن الواسطة ليس من الحائل فالاتصال به ومشاهدته كاف في الصحة، فلا تقدح استطالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه (١) لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

الصف أو أطولية الصف الثاني من الأول وإن منعت عن مشاهدة الإمام بعد إمكان مشاهدة الواسطة.

(١): لا ريب في صحة اقتداء من يقف على يمين المحراب أو يساره ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، كما لا ريب في الصحة بالإضافة إلى من يقف بحيال الباب لتحقق الاتصال وعدم الحائل بالنسبة إليه. إنما الكلام فيمن يقف على أحد جانبي الواقف بحيال الباب ممن لا يرى الإمام لحيلولة الجدار بينه وبينه فالمشهور صحة اقتدائه أيضا كما في المتن لتحقق الاتصال بينه وبين من يرى الإمام فتكفي مشاهدة من هو واسطة الاتصال، بل ادعي عليه الاجماع في بعض الكلمات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذهب بعضهم إلى البطلان استنادا إلى ظاهر الاستثناء في صحيحة زرارة " إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب. الخ (١) بناءا على أن المستثنى منه هو الضمير المجرور في قوله (لهم) فيكون حاصل المعنى أنه مع وجود الستار لا تصح صلاة أحد إلا من يقف بحيال باب المحراب فالواقف على أحد جانبي هذا الشخص داخل في عقد المستثنى منه.

والانصاف: إن هذا هو الظاهر من الصحيحة في بادئ الأمر وبحسب الظهور البدوي، إلا أن التأمل فيها يقتضي بأن هذا الظاهر غير مراد قطعا وأن المستثنى منه بمناسبة الحكم والموضوع هي الحالة والكيفية المستفادة من سياق الكلام دون الضمير المجرور، ويتضح هذا بعد ملاحظة أمرين:

الأول: أن مقتضى الاستثناء عن الضمير تخصيص صحة الصلاة بمن يقف بحيال الباب فقط، وأن كل من عداه ممن يقف على جانبيه أو خلفه من بقية الصفوف إلى الأخير منها فصلاتهم باطلة بأسرهم لاندراج الكل في عقد المستثنى منه بعد تخصيص الخارج عنه بالواقف بحيال الباب. وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به، ولن يلتزم به أحد حتى هذا القائل فإن الباقين صلاتهم صحيحة قطعا بضرورة الفقه لاتصالهم بمن هو متصل بالإمام.

الثاني: ملاحظة ذيل الصحيحة قال (ع): " هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة " وكأن هذه الفقرة بمثابة دفع ما ربما يستغربه السائل من

(١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات (١) مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

الذي مقتضاه البراءة كما مر غيره مرة، فالأقوى ما عليه المشهور، بل ادعي عليه الاجماع من صحة صلاة من على الجانبين ممن لا يرى الإمام لكفاية الاتصال بمن يراه.

ومنه: يظهر الحال فيما إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فإنه يحكم بصحة صلاة الجميع حينئذ كما أشار إليه في المتن.

(١) لما عرفت من صحيحة زرارة المتضمنة لبطلان الصلاة خلف المقاصير ولزوم الاتصال بين المأموم والإمام، أو بينه وبين من هو واسطة الاتصال.

وعليه: فيبطل اقتداء من بين الأسطوانات إذا كان هناك حائل بينه وبين من تقدمه لفقد الاتصال حينئذ بينه وبين الإمام من جميع النواحي. نعم لو كان متصلا ولو من جانب واحد كما لو لم يكن حائل بينه وبين من تقدمه أو كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم صح اقتداؤه حينئذ ولا خصوصية للأسطوانة في هذا الحكم، بل المدار على مطلق الستار كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة (١) ويصير منفردا.

(مسألة ١١): لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة (٢) وإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا وإلا بطلت.

---

(١) لاطلاق النص الشامل لصورتي الابتداء والأثناء، ودعوى الانصراف إلى الأول كما عن شيخنا الأنصاري (قده) ممنوعة.

(٢) لأن مانعية الحائل واقعية بمقتضى اطلاق الدليل لا علمية، فلا اشكال في بطلان الجماعة وأما الصلاة فظاهر عبارة الماتن (قده) بطلانها أيضا إذا التفت وقد أخل بوظيفة المنفرد سواء أكان الاخلال بارتكاب ما ينافي صلاة المنفرد عمدا كترك القراءة، أو ولو سهوا كزيادة الركن لأجل التبعية، فإن اطلاق العبارة شامل لكلتا الصورتين كما صرح به بعضهم، فلو التفت حال الركوع إلى وجود الحائل وقد ترك القراءة بطلت صلاته. ولم يظهر له وجه عدا اطلاق قوله (ع) في صحيح زرارة فليس تلك لهم بصلاة. لكن حديث لا تعاد حاكم عليه كحكومته على ساير أدلة الأجزاء والشرائط الأولية وموجب لتخصيص البطلان بما إذا كان الاخلال بالأركان بناءا على شمول الحديث لمطلق موارد العذر كما هو الصحيح على ما مر غير مرة وبما أن ترك القراءة في المقام مستند إلى العذر لتخيل كونه مؤتما وليست هي من الخمسة المستثناة فيشملها الحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور شخص (١) من انسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.

وعليه فيحمل قوله (ع): فليس تلك لهم بصلاة على نفيها بعنوان الجماعة، أو على ما لو ارتكب ما ينافي حتى سهوا.
فالصحيح: أن يقال إن كان محل التدارك باقيا كما لو التفت قبل الركوع أو حال القنوت وقد ترك القراءة رجع وتداركها وصحت صلاته، وإن لم يكن باقيا كما لو كان الالتفات بعد الدخول في الركوع فإن كان ما أخل به من غير الأركان كالقراءة مضى ولا شئ عليه لحديث لا تعاد وإن كان من الأركان كما لو زاد ركوعا لأجل التبعية بطلت صلاته لارتكاب ما يوجب البطلان عمدا وسهوا. فينبغي التفصيل على هذا النحو، ولا ينظر إليه المتن فاطلاقه في غير محله.
(١) قد عرفت أن لفظ الحائل غير مذكور في النص وإنما المذكور لفظ السترة وعطف عليه الجدار من باب المثال، وأن المدار على مطلق ما صدق عليه لفظ الستار من خشبة أو حائط أو سترة ونحوها إلا أن المنصرف منه بمقتضى الفهم العرفي أن الستار مهما كان فهو شئ ثابت مستقر، فغير المستقر ينصرف النص عنه. وعليه فلا بأس بمرور شخص انسان أو حيوان أو غير ذلك أمام المأموم وإن حال بينه وبين الإمام أو الصف المتقدم ولم يكن متصلا من أحد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه (١)، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه.

جانبيه. نعم فيما إذا كان المرور مستمرا كما لو اتصلت المارة بأن كانت المانعية مستقرة وإن تجدد ذات المانع فلا يبعد شمول النص له كما ذكره في المتن، إذ عدم الاستقرار حينئذ إنما هو في ذات الساتر لا في وصف السترة، والنص غير قاصر الشمول لمثله كما لا يخفى.

(١) أما مع العلم بالحالة السابقة من وجود الحائل أو عدمه فلا اشكال في الأخذ بمقتضاها عملا بالاستصحاب في كل منهما. وأما مع الشك وعدم العلم بالحالة السابقة إما لأجل توارد الحالتين والشك في المتقدم منها والمتأخر أو للجهل بها رأسا فقد ذكر في المتن أن الظاهر عدم جواز الدخول للزوم احراز عدم المانع ولو بالأصل ولا أصل يقتضيه، وأصالة عدم المانع ليس أصلا برأسه ما لم يرجع إلى الاستصحاب، والمفروض عدم جريانه لأجل الجهل بالحالة السابقة نعم لا بأس بالدخول مع الاطمئنان بالعدم فإنه حجة عقلائية.

أقول: الظاهر جواز الدخول لأصالة البراءة عن المانعية وإن لم يجر الاستصحاب وتقريرها يتوقف على أمرين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام (١) ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان، والأحوط كونه مانعا من الأول، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

وعلى ضوء هذا البيان تجري البراءة في المقام وإن كانت الشبهة موضوعية، فإن عدل الواجب التخييري أعني الجماعة مقيد بعدم الاشتمال على الحائل. وحيث إن هذا الحكم كغيره من ساير الأحكام انحلالي فينحل إلى تقيدات عديدة حسب أفراد الحائل، فكل فرد علم بحيلولته نعلم بثبوت التقيد بالإضافة إليه، وأما الفرد المشكوك فيشك في أصل التقيد بالنسبة إليه، ومقتضى الأصل البراءة عنه فالأقوى جواز الدخول في الجماعة لدى الشك في تحقق الحائل وإن لم يطمئن بعدمه استنادا إلى البراءة وإن لم يجر الاستصحاب على خلاف ما أفاده الماتن (قده).

(١) لو كان هناك حائل مانع عن المشاهدة حال الركوع أو الجلوس غير مانع في حال القيام ولكنه يعلم بزوال الحائل عند تحقق الركوع أو الجلوس، أو كان الأمر بالعكس بأن يمنع حال القيام ولا يمنع حال الركوع أو الجلوس مع العلم بزواله عند تحقق القيام فهل يجوز الدخول في الصلاة والحال هذه، (وبعبارة أخرى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم (١) أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين.

هل الاعتبار بفعلية المنع عن المشاهدة، أو يكفي المنع الشأني التقديري بأن يكون بحيث لو ركع - مثلا - لمنع عنها وإن لم يمنع فعلا لدى تحقق الركوع خارجا لفرض زوال الحائل؟ ذكر في المتن أن فيه وجهين وأن الأحوط المنع.

أقول: بل لعله الأقوى لصدق أن بينهما سترة أو جدارا، وقد تقدم أن المدار على الصدق ولو في بعض الأحوال بمقتضى اطلاق النص، ولا يلزم أن يكون كذلك في تمام الحالات. وعليه فيصدق حال القيام أن بينهما سترة ولو بلحاظ حال الركوع. وهذا الصدق فعلي حقيقي سواء أبقي ذات الساتر حال الركوع الخارجي أم لا، فإن العبرة بفعلية الصدق لا بفعلية الستر، ولكن ذلك مشروط بما إذا كان الستر بفاصل لا يتخطى دون غيره كما تقدم.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة من حيث حيلولة الصف المتقدم، وأخرى من ناحية البعد المتجدد بين المأموم والإمام، أو من هو واسطة الاتصال، وقد تعرض الماتن (قده) لكلتا الناحيتين في ضمن مسألتين. فتعرض هنا من الناحية الأولى، وفي المسألة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء (١).

(مسألة ١٧): إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول (٢) متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع

في الأثناء كما صرح هو (قده) به في المسألة الثامنة عشرة الآتية. كما لا فرق في ذلك بين قصر الزمان وطوله كل ذلك لاطلاق النص بعد عدم الدليل على التخصيص بصورة دون أخرى كما لا يخفى. فمجرد حدوث البعد المزبور وإن قصرت مدته يشمله النص فتبطل القدوة ويصير المتأخر منفردا، ولا دليل على صحة الاقتداء ثانيا. فقياس المسألة من هذه الناحية عليها من تلك الناحية قياس مع الفارق الواضح فالمتجه بطلان اقتداء الصف المتأخر من حيث حدوث البعد القادح بعد انفراد الصف المتقدم أو انتهائهم سواء أعادوا إلى الجماعة أم لا وإن لم يبطل من حيث الحيلولة في هذه الصورة كما عرفت.

(١) لاطلاق النص بعد صدق السترة على الثوب وإن كان رقيقا ومجرد رؤية الشبح غير مانع عن صدق السترة على الثوب بعد أن كان مانعا عن مشاهدة العين.

(٢) بعد ما عرفت من اعتبار عدم البعد بين المأموم والإمام أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يصح اقتداؤهم وإلا صح، وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

(مسألة ١٨): لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة (١) وصار منفردا وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع

من هو واسطة الاتصال بأكثر مما يتخطى فهذا البعد إنما يقدح فيما إذا تحقق من جميع النواحي، وإلا فالفصل من ناحية مع الوصل من ناحية أخرى غير قادح اتفاقا ولا يشمله النص قطعا، فيكفي القرب والاتصال ولو من إحدى الجهات.

وعليه فيفرق بين الصف الأول وبين الصفوف اللاحقة كما ذكره في المتن. ففي الصف الأول حيث لا يكون الاتصال إلى الإمام إلا من جانب واحد فيعتبر عدم الفصل بينهم بأكثر مما يتخطى وأما في ساير الصفوف فكما يمكن الاتصال من الإمام يمكن من أحد الجانبين من اليمين أو اليسار، ولأجله لم يقدح التفرق بين أهله بأكثر من ذلك لو تحقق الاتصال من طرف الإمام، كما لا يقدح البعد من هذا الطرف لو تحقق القرب من أحد الجانبين، وإنما يقدح فيما إذا انفصل عن الإمام من جميع الأطراف، أعني القدام واليمين واليسار لما عرفت من كفاية الاتصال من إحدى الجهات.

(١) لاطلاق دليل المانعية المقتضي لعدم الفرق بين الحدوث والبقاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت.
(مسألة ١٩): إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين (١) أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضا - على ما مر -.
(مسألة ٢٠): الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر (٢) بعد كونهم متهيئين للجماعة، فيجوز

وحيث إن المانعية واقعية بظاهر الدليل لم يفرق في ذلك بين صورتي الالتفات وعدمه.
وعليه فلو بقي على نية الاقتداء جهلا منه بتجدد البعد فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا كزيادة الركوع لأجل المتابعة بطلت صلاته أيضا وإلا بأن لم يأت بالمنافي أصلا، أو أتى بما لا ينافي إلا عمدا كترك القراءة صحت صلاته حينئذ لحديث لا تعاد كما مرت الإشارة إليه في المسألة الحادية عشرة فلاحظ.
(١) قدمنا البحث حول هذه المسألة في ذيل المسألة الخامسة عشرة فلاحظ.
(٢) فيكفي مجرد التهيؤ، ولا يقدح عدم دخول الصف المتقدم أو من هو واسطة الاتصال في الصف الأول أو الثاني إذا كان أطول لا من حيث الفصل ولا من حيث الحيلولة كما سبق وجهه في المسألة السادسة فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

(مسألة ٢١): إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر (١) من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كان باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

---

(١) لا اشكال في البطلان مع العلم بالفساد، إذ الصلاة الفاسدة في حكم العدم فيكون الصف المتقدم أو واسطة الاتصال بمنزلة من لا يصلي، فهو فاصل كما أنه حائل فيوجب بطلان جماعة المتأخر من كلتا الناحيتين. وما تقدم من عدم قدح حيلولة الصف المتقدم ولا الفصل بهم مختص بما إذا كانوا مصلين لا من يأتي بصورة الصلاة التي ليست هي من حقيقتها في شئ كما هو ظاهر.

كما لا اشكال في الصحة مع الجهل بالفساد، حملا لفعلهم على الصحيح وللسيرة القائمة على عدم التحقيق، فترتب عليه آثار الصحة التي منها عدم كونه فاصلا ولا حائلا.

إنما الكلام فيما إذا اختلفا في الصحة والفساد اجتهادا أو تقليدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته (١).

(مسألة ٢٣): إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه (٢)،

باطلة حتى في نظر المتقدم كما لو صلى تاركا لجزء أو شرط يوجب البطلان مطلقا وكان غافلا أو ناسيا بحيث لو التفت لاعترف بالبطلان لم تصح قدوة المتأخر لعدم كونه حينئذ مصليا حتى في اعتقاده، بل هي صورة الصلاة، فيفرق بين ما إذا اعتقد الصحة وما إذا لم يعتقد ولا يقاس أحدهما بالآخر.

(١) هذا بناءا على شرعية عباداته - كما هو الصحيح - فلا يضر فصله لا من حيث البعد ولا الحائل. وأما بناءا على التمرينية فيشكل لأنها حينئذ صورة صلاة وليست من حقيقتها في شئ ففصله يخل من كلتا الناحيتين (١).

وربما يستدل لعدم القدح حتى بناءا على التمرينية بخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة. الخ (٢) لكن السند ضعيف جدا وإن تمت الدلالة فإن أبا البختري في غاية الضعف، بل قيل إنه أكذب البرية، فالمتجه هو التفصيل بين الشرعية والتمرينية كما ذكرنا.

(٢) أما إذا كانت الحالة السابقة هي البعد أو عدم البعد فلا

---

(١) الاخلال من ناحية البعد غير واضح لعدم اشغال الصبي الواحد مقدار ما لا يتخطى كما لا يخفى.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شك في تحققه من الأول وجب احراز عدمه إلا أن يكون مسبوقا بالقرب كما إذا كان قريبا من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا.

اشكال في الاستصحاب في كل منهما فيعمل بمقتضاه، وأما إذا لم تعلم الحالة السابقة وشك في تحققه من الأول فقد ذكر في المتن أنه يجب احراز عدمه.

أقول: لزوم الاحراز وعدمه في المقام يبتني على أن اعتبار عدم البعد هل هو ملحوظ على نحو الشرطية أم على سبيل المانعية؟ فعلى الأول كما ربما يستظهر من صدر الصحيحة " ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة. الخ " حيث تضمن اعتبار التواصل يتجه حينئذ ما ذكره (قده) من لزوم احراز الاتصال فإن الشرط مما يجب احرازه في مقام الامتثال عملا بقاعدة الاشتغال، لكن الاستظهار في غير محله لما عرفت فيما سبق من أن الحكم المذكور في الصدر استحبابي وهو حكم آخر مغاير للحكم الإلزامي المستفاد من الذيل الذي هو مدرك المسألة. والعمدة قوله (ع) بعد ذلك: " إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام " (١) وهو ظاهر في اعتبار المانعية للبعد كما لا يخفى. وعليه فمع الشك يرجع إلى أصالة البراءة عن المانعية وإن لم يجر الاستصحاب بناءا على ما مر غير مرة من أن المرجع في أمثال

---

(١) الوسائل: باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا (١).
ولا يجوز له تجديد الاقتداء، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

المقام هي البراءة وإن كانت الشبهة موضوعية لكون المانعية انحلالية فتقيد الجماعة بعدم وقوعها مع هذه المسافة التي يشك في بلوغها ما لا يتخطى زائدا على المقدار المتيقن بلوغه ذاك الحد مشكوك من أول الأمر فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة، وعليه فما في المتن من اعتبار الاحراز مبني على الاحتياط.

(١): لأن شرطية التأخر أو التساوي واقعية بظاهر النص فتثبت في جميع الحالات من السهو أو الجهل أو الاضطرار ونحوها فتبطل الجماعة بالاخلال بها لا محالة. ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين فقد الشرط من الأول أم الأثناء. فلو تقدم في الأثناء سهوا أو لعذر آخر بطل الاقتداء. وهل يتدارك الشرط حينئذ بالعود بلا فصل؟ لم يستبعده في المتن قياسا على ما سبق منه في الحائل وفي البعد. لكنه كما ترى بعيد جدا والقياس مع الفارق كما أشرنا إليه في البعد. فإنا إنما التزمنا بمثله في الحائل من أجل أن العود بلا فصل يعد من الحائل غير المستقر الذي ينصرف عنه النص فالمقتضي للمنع قاصر الشمول لمثله في حد نفسه.

وأما في المقام – وكذا في البعد كما سبق – فلا قصور في اطلاق دليل اشتراط التأخر أو التساوي عن الشمول لجميع آنات الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة (١)، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة، وأحوط منه عدم أقر بيته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته من ذلك إلى الكعبة.

وليس هنا مثل ذاك الانصراف بالضرورة. فالتقدم ولو آنا ما اخلال بالشرط موجب لبطلان الجماعة لفقد المشروط بفقد شرطه فينفرد لا محالة ولا دليل على العود بعد الانفراد وإن كان بلا فصل، إذ لا فرق بين قصر الزمان وطوله في هذا الحكم بمقتضى الاطلاق فليس الملاك في التقدم ولا البعد متحدا معه في الحائل كما هو ظاهر.

(١): كما ذهب إليه جماعة، بل حكى عليه الاجماع وذهب جمع آخرون إلى المنع ولعله المشهور وهو الأقوى، فإن النصوص خالية عن التعرض لذلك بالخصوص نفيا واثباتا، فنبقى نحن ومقتضى الاطلاقات الدالة على لزوم تأخر المأموم عن الإمام، ولا أقل من التساوي التي لا قصور في شمولها للمقام. ومن الواضح أن الجماعة استدارة تستوجب تقدم المأموم على الإمام، بل وقوفه قباله وقدامه عند استكمال الدائرة، فلم يقف خلفه ولا بحذائه الذي هو الشرط في الصحة. ولا جله يحكم بالبطلان لسلامة المطلقات عما يصلح للتقييد عدا توهم قيام السيرة العملية الممضاة عندهم (ع) بعدم الردع التي هي مستند القول بالجواز.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الجماعة
(مسألة ١): الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين (١) من الاخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة

---

(١): اختلف الأصحاب في جواز القراءة خلف الإمام في الركعتين الأوليين من الاخفاتية بعد الاتفاق منهم على سقوط وجوبها وضمان الإمام، فذهب جماعة كثيرون إلى الحرمة، واختار جمع آخرون الجواز على كراهة.
وليعلم أن محل الكلام الاتيان بالقراءة بقصد الجزئية على حد اتيانها في بقية الصلوات وأما الاتيان لا بعنوان القراءة الصلاتية بل بقصد القرآن والذكر لمكان اشتمالها على التحميد والدعاء والذكر والثناء فلا ينبغي الاشكال في جوازه، لانصراف نحو قوله (ع): (يكله إلى الإمام) الوارد في النصوص عن مثل ذلك، بل هو ناظر إلى القراءة الصلاتية كما هو ظاهر.
وكيفما كان فمنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام. فمقتضى جملة منها المنع وهي على طوائف:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: ما تضمن المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقا كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر (ع): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: " من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة " (١).

دلت على بطلان الصلاة وأن وجودها كالعدم، فلو اكتفى بها ولم يتداركها بعث على غير الفطرة لكونه في حكم تارك الصلاة فيما لو اقتصر عليها. كما يكشف عما ذكرناه من التقييد بالاقتصار قوله (عليه السلام) (فمات) إذ لا يحتمل أن تكون القراءة خلفه بمجردها من المحرمات الذاتية فالحرمة تشريعية محضة وهي مساوقة للبطلان.

وكيفما كان: فقد دلت بالاطلاق على المنع عن القراءة خلف الإمام خرجنا عن ذلك في الأولتين من الجهرية إذا لم يسمع قراءة الإمام ولا همهمته بمقتضى النصوص الدالة على الجواز فتبقى الاخفاتية تحت اطلاق المنع.

ونحوها صحيحة يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه، قال: " من رضيت به فلا تقرأ خلفه " (٢).

ومنها: ما تضمن المنع إلا في الجهرية - بنحو القرينة المتصلة - دون المنفصلة كما في السابقة كصحيحة الحلبي: " إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ " (٣). وهذه أظهر من

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤، ١.
(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطائفة السابقة في المنع لمكان اتصال القرينة الموجب لاختصاص الظهور بالاخفاتية كالحجية.

ومنها: ما تضمن المنع في خصوص محل الكلام صريحا أعني الأولتين من الاخفاتية كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: " عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه، فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه " (١) دلت على اختصاص الجعل بالإمام فلم تكن القراءة مجعولة على المأموم. فالاتيان بها بعنوان الجزئية كما هو محل الكلام تشريع محرم.

وربما يستدل أيضا بما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله الحسن باسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين (٢) وقد عبر عنها في الحدائق وغيره بالصحيحة، لكن السند بهذا النحو المذكور في الوسائل " الطبعة الجديدة " غير خال عن الخدش فإن عبد الله الحسن لا وجود له في كتب الرجال، بل الموجود أما عبد الله بن سنان بن طريف الثقة، أو محمد بن الحسن ابن سنان الضعيف الذي هو محمد بن سنان المعروف ينسب إلى جده حيث توفي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان فنسب إليه، فابن سنان بعنوان عبد الله الحسن لا واقع له، على أن اسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) غير معلوم فيلحق بالمرسل.

(١) الوسائل: باب ٣١ من صلاة الجماعة ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ٣١ من صلاة الجماعة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا ولكن السند المزبور خطأ والنسخة مغلوطة والصواب كما في الطبعة القديمة من الوسائل هكذا يعني عبد الله - بدون زيادة كلمة (الحسن) ولا كلمة (باسناده) فتصبح الرواية صحيحة السند لكونها عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) وقد أوردها في التهذيب (١) وكذا في موضع آخر من الوسائل (٢). هكذا (عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع).

وقد دلت هذه الروايات بطوائفها الثلاث على المنع عموما أو خصوصا كما عرفت. ومع ذلك فقد ذهب جمع منهم الماتن إلى الجواز مع الكراهة نظرا إلى معارضتها بروايات أخرى دلت على الجواز الموجبة لحمل النهي في الروايات المتقدمة على الكراهة جمعا وهي روايات ثلاث:

الأولى: صحيحة سليمان بن خالد - التي قيل بظهورها في نفسها في الكراهة - قال قلت لأبي عبد الله (ع) أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام (٣).

فإن موردها الاخفاتية بقرينة ذكر الأولى والعصر، وكذا قوله: وهو لا يعلم، إذ ليس المراد عدم العلم بأصل قراءة الإمام، كيف وهو لا يجامع الوثوق بدينه المعتبر في صحة الائتمام مع منافاته لقوله (عليه السلام) يكله إلى الإمام لظهوره في المفروغية عن قراءته،

(١) ج ٣ ص ٣٥.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القراءة ح ١٢.
(٣) الوسائل: باب ٣١ من صلاة الجماعة ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه. الخ (١).
وفيه أنها ضعيفة السند جدا لاشتماله على جمع من الضعفاء والمجاهيل، وإن تمت دلالتها فهي ساقطة ولا تصل النوبة إلى الجمع الدلالي كي يحمل النهي في تلك الأخبار الصحيحة على الكراهة. ودعوى الانجبار بعمل المشهور ممنوعة صغرى وكبرى كما مر مرارا. مضافا إلى عدم تحقق الشهرة في المقام بنحو يكون القول الآخر شاذا، فإن القائلين بالحرمة أيضا كثيرون والمسألة ذات قولين وليست شهرة في البين كي يدعى الانجبار بها.
الثالثة وهي العمدة صحيحة علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه في حديث قال سألت أبا الحسن (ع) عن الركعتين المتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس (٢) وفي بعض النسخ إن قرأ فلا بأس وإن سكت فلا بأس. وتقريب الاستدلال يتوقف على مقدمات:
الأولى: أن المراد بالصمت ليس هو السكوت، إذ ليس في الصلوات ركعة يسكت فيها الإمام وحمله على السكوت عن القراءة كما عن الوافي بعيد جدا كما لا يخفى، بل المراد هو الاخفات فإنه أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة. فقوله (يصمت) بمثابة قوله (يخفت) لما بينهما من المشاكلة والمشابهة.
الثانية: إن المراد من الركعتين هما الأوليان من الاخفاتية دون الأخيرتين، فإن الجهر والاخفات إنما يطلقان بلحاظ القراءة التي

(١) الوسائل: باب ٣١ من صلاة الجماعة ح ١٥.
(٢) الوسائل: باب ٣١ من صلاة الجماعة ح ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد (١)
والصلاة على محمد وآله.

مجازا بعد تعذر الحقيقي كما مر، فكذا السكوت هنا يحمل على الإضافي لما ذكر.
وما استظهرناه إن صح وتم فهو وإلا فلا أقل من احتماله وعدم الظهور في الخلاف. فغايته الاجمال فلا تصلح للاستدلال.
والمتحصل من جميع ما قدمناه أن القول بالحرمة لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط عملا بالروايات الصحيحة المانعة السليمة عما يعارضها حسبما عرفت.
(١): لصحيحة بكر بن محمد الأزدي: " إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال يسبح (١) وقد رويت بطرق ثلاثة كلها صحيحة، وفي بعضها للرجل المؤمن بدل قوله للمرء.
ولا يخفى أن قوله: فيصنع ماذا يكشف عما ذكرناه آنفا وقويناه من حرمة القراءة ومغروسيتها في ذهن السائل، ولذا سئل عن أنه ماذا يصنع، وإلا فلو كانت القراءة جائزة كانت الوظيفة الاستحبابية معلومة من غير حاجة إلى السؤال، كما أن اقتصار الإمام على التسبيح في الجواب شاهد آخر عليه.
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن رجل يصلي خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر يقرأ؟ قال: لا ولكن

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١، ٣، ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام (١) ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط والأولى الانصات.

يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله.
وصحيحة سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " (١) فإن أبا خديجة ثقة على الأصح، وتضعيف الشيخ له مبني على أمر غير صحيح كما نبهنا عليه في محله، وباقي رجال السند كلهم موثقون، فالرواية محكومة بالصحة كما عبرنا، نعم هي مطلقة تشمل الجهرية كالاخفاتية، ولا مانع من الأخذ بالعموم كما ستعرف.
(١): يقع الكلام تارة فيما إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمة وأخرى فيما إذا لم يسمع فهنا مقامان:
أما المقام الأول فلا اشكال كما لا خلاف من أحد في مرجوحية القراءة حينئذ، ولعل المشهور أو الأشهر جوازها مع الكراهة، وذهب جمع من الأصحاب من القدماء والمتأخرين إلى الحرمة.
والكلام يقع أولا في المقتضي للمنع، وأخرى في المانع عنه المعارض له.
أما المقتضي فقد وردت روايات كثيرة معتبرة تضمنت النهي عن

---

(١) الوسائل: ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القراءة أما عموما كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة قال: قال أبو جعفر (ع): إن أمير المؤمنين (ع) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (١) أو في خصوص الجهرية كصحيحة زرارة: " إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين. فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: وإذا قرئ القرآن، يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون، فالأخيرتان تبع للأولتين وصحيحة قتيبة: " إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ".

وصحيحة علي بن جعفر عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة وهو يقتدي به هل له أن يقرأ من خلفه؟ قال: لا، ولكن لينصت للقرآن (٢). ونحوها غيرها وهي كثيرة كما لا يخفى على من لاحظها.

وأما المانع فقد استدل بأمور تمنع من الأخذ بظواهر النصوص المتقدمة، وتصلح قرينة لصرف النهي الوارد فيها إلى الكراهة.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) المتقدمة آنفا فقد قيل إنها تتضمن قرينتين تشهدان بذلك.

إحداهما: اقتران النهي عن القراءة في الأوليين بالنهي عنها في الأخيرتين حيث قال (ع) فيها: " ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣، ٧، ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك مع الانصات والاستماع كما لا يخفى. أو على تقدير التنافي فغايته الالتزام بالتخصيص واستثناء التسبيح.

وأما الاستشهاد للاستحباب بقوله تعالى: " لعلكم ترحمون " بدعوى عدم وجوب تعريض النفس للرحمة وإن وجب تعريضها لدفع العذاب. ففيه أنه لا واسطة بين الأمرين إما العذاب أو الرحمة، وأن تعريض النفس للرحمة مساوق لتعريضها لدفع العذاب وأحدهما عين الآخر، كما يكشف عن عدم الواسطة وأنه إما عذاب أو جنة جملة وافرة من الآيات الكريمة قال تعالى: المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله. الخ (١) دلت على اختصاص الرحمة بالمؤمنين المطيعين لله ورسوله. فغير المؤمن وهم الكفار أو المنافقون معذبون.

وقال تعالى: قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم، من يصرف عنه يومئذ. فقد رحمه وذلك هو الفوز المبين (٢) دلت على أن المشمول للرحمة هو الذي يصرف عنه العذاب، فهو إما معذب أو مشمول للرحمة مصروف عنه العذاب ولا ثالث.

وقال تعالى: وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته . الخ (٣) دلت على أن المرحوم هو المصون عن السيئات، فهو إما مسئ ففي الجحيم أو مرحوم ففي النعيم.

---

(١) التوبة: آية ٧١.

(٢) الأنعام: آية ١٥ - ١٦.

(٣) المؤمن: آية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال تعالى: يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون إلا من رحم الله. الخ (١) دلت على عدم النصر يوم الفصل إلا لمن رحمه الله فغير المرحوم غير منصور في ذلك اليوم فهو معذب لا محالة.

وهذه الجملة أعني (لعلكم ترحمون) الواردة في آية الانصات قد وردت في غير واحد من الآيات ولا يحتمل فيها الاستحباب.

قال تعالى: واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون (٢) فإن الرحمة مترتبة على إطاعة الله ورسوله باختيار الاسلام والفرار عن النار التي أعدت للكافرين ووجوبه واضح.

وقال تعالى، وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون (٣) ترتبت الرحمة على التقوى ومتابعة القرآن الواجب على كل أحد.

وقد ذكرنا في تفسير سورة الفاتحة حول قوله تعالى: إهدنا الصراط المستقيم. الخ أنه تعالى قسم المكلفين إلى ثلاثة أقسام ولا رابع. فمنهم من يمشي في صراط مستقيم وهم الذين أنعم الله عليهم، وغيرهم إما معاند وهو المغضوب عليه، أو غير معاند وهو الضال.

وعلى الجملة: فليست في قوله تعالى لعلكم ترحمون دلالة على الاستحباب ليرفع اليد به عن ظهور الأمر بالانصات في الوجوب.

وقد عرفت أن الاجماع المدعى على استحبابه ليس تعبديا ليعتمد عليه

---

(١) الدخان: آية ٤١ - ٤٢.

(٢) آل عمران: آية ١٣١ - ١٣٢.

(٣) الأنعام: آية ١٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى السيرة المستمرة على الترك كما قيل غير ثابتة. فالأقوى وجوب الانصات خلف الإمام عملا بظاهر الأمر في الآية المباركة السليم عما يوجب صرفه إلى الاستحباب.

ومما يؤكد الوجوب قوله (ع) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: " وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت. الخ " (١) فإن تعليل وجوب الجهر على الإمام بانصات من خلفه يكشف عن وجوب الانصات لا محالة، وإلا فكيف يكون الحكم الاستحبابي علة لحكم الزامي.

وعليه فليس في تعليل النهي عن القراءة بالانصات في صحيحة زرارة المتقدمة قرينة على الكراهة لتوقفها على استحباب الانصات. وقد عرفت أن الأقوى وجوبه فتركها عزيمة لا رخصة.

وقد يجاب عن هذه القرينة بأن تطبيق الآية في الصحيحة المتقدمة يمكن أن يكون بلحاظ الأمر بالانصات لا بلحاظ النهي عن القراءة فالتعليل راجع إلى الأول دون الثاني كي يدل على الكراهة.

وفيه أن هذا بعيد جدا فإن توسط قوله (ع) ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين بين قوله فإن الله عز وجل يقول. الخ وبين قوله: (وأنصت لقراءته) مانع عن رجوع التعليل إلى الأمر بالانصات كما لا يخفى.

بل الظاهر أن التعليل راجع إلى الجملة المتصلة به أعني قوله (ع) ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين بقرينة فاء التفريع في قوله (ع): في آخر الصحيحة (فالأخيرتان تبع للأولتين) ويكون حاصل المعنى أن

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب القراءة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القراءة ممنوعة في الأخيرتين لأن الانصات واجب في الأولتين بمقتضى الآية المباركة الملازم لترك القراءة فيهما، فكذا تترك في الأخيرتين لأنهما تابعتان للأولتين في هذا الحكم.

والمتحصل: من جميع ما قدمناه أن هذه الصحيحة لا تصلح للقرينية ليصرف النهي الوارد فيها وفي غيرها عن القراءة إلى الكراهة.

ومنها – أي من القرائن – موثقة سماعة عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (١).

فإن التعبير بالاجزاء يكشف عن جواز القراءة، غير أن السماع يجزي عنها.

وفيه أن الاجزاء لا يدل إلا على جواز السماع بالمعنى الأعم، والاكتفاء به عن القراءة، وأما إنها مكروهة أو محرمة وأن تركها بنحو الرخصة أو العزيمة فلا دلالة فيه على ذلك بوجه.

بل يمكن أن يقال بدلالة الموثقة على أن الترك بنحو العزيمة وأن القراءة ليست بجائزة بقرينة المقابلة بين هذه الفقرة وبين قوله (ع) وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه، فإن القراءة لدى عدم السماع جائزة لا واجبة نصا وفتوى كما ستعرف. ومقتضى المقابلة عدم الجواز لدى السماع، إذ لو جاز معه أيضا لما صح التقابل مع أن التفصيل قاطع للشركة.

وبعبارة: أخرى لا شك أن القراءة في الصورة الثانية ليست بواجبة للنصوص الدالة على جواز الترك. فتركها حينئذ رخصة قطعا، فإن

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأقوى جواز الاشتغال ونحوه (١)

كان الترك في الصورة الأولى أيضا رخصة لم يبق فرق بين الصورتين فلا يصح التقابل، فلا مناص من كونه عزيمة.
وعليه فالموثقة تعاضد النصوص المانعة لا أنها تعارضها كي تصلح قرينة لصرف النهي الوارد فيها إلى الكراهة.
فالانصاف: أنه ليست هناك قرينة يعتمد عليها في رفع اليد عن ظاهر النهي الوارد في تلك النصوص كي يحمل على الكراهة.
فالأقوى حرمة القراءة، وأن سقوطها بنحو العزيمة، كما يؤكده قوله (ع) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة ص ٢٣٩: " من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ".
فإن مثل هذا التعبير مما يأبى عن الحمل على الكراهة كما لا يخفى وإن خصصت بالاخفاتية وبصورة عدم السماع في الجهرية كما عرفت وستعرف.
ثم إنه لا فرق في الحكم المزبور بين سماع الصوت أو الهمهمة للتصريح بالمنع عن القراءة لدى سماعها أيضا في موثقة عبيد بن زرارة عنه (ع) أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ (١) ولا يقدح في السند وجود الحكم بن مسكين في طريق الصدوق إلى عبيد فإنه موجود في أسانيد كامل الزيارات (٢) وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال، وكذا في صحيحة قتيبة ".. وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ (٣).
(١) ولا ينافي ذلك وجوب الانصات، إما لتفسيره بعدم الاجهار

---

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٧.
(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٧.
(٣) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشمله التوثيق والعمدة صحيحة قتيبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون السكوت المطلق كما تقدم عن بعض اللغويين فلا تدافع بينه وبين الذكر الخفي غير المانع عن الاصغاء، أو للالتزام بالتخصيص لو فسر بالسكوت المطلق للنص الصحيح الدال على الجواز. وهي صحيحة أبي المغرا حميد بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فادعوا وأتعوذ قال: نعم فادع (١).

وقد نوقش في سندها تارة وفي الدلالة أخرى. أما السند فلأن في طريق الصدوق إلى أبي المغرا عثمان بن عيسى وقد توقف فيه العلامة في رجاله وضعفه في كتبه الاستدلالية لكونه واقفيا.

وفيه: إن تضعيف العلامة مبني على مسلكه من عدم الاعتماد على غير الإمامي وإن كان ثقة، وحيث بنينا على الاكتفاء بوثاقة الراوي وإن لم يكن إماميا فالرواية معتبرة لكون الرجل موثوقا به في كتب الرجال، بل عده الكشي من أصحاب الاجماع على قول.

وأما الدلالة فبامكان حملها على صورة عدم السماع. وفيه من البعد ما لا يخفى. نعم لو كانت العبارة هكذا - أكون خلف الإمام في الصلاة الجهرية لم يكن الحمل المزبور بعيدا لجواز أن لا يسمع صوت الإمام لبعده عنه، لكن العبارة هكذا " وهو يجهر بالقراءة " وهذا التعبير كما ترى يدل على سماعه للقراءة وتشخيصه أنه يجهر بها حسا لا حدسا كما لا يخفى.

وأوضح دلالة صحيحة زرارة عن أحدهما (ع) قال: إذا كنت

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة (١) بل الاستحباب قوي، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضا.

خلف إمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك (١) فإن الانصات للقراءة لا يتحقق إلا مع الجهر بها وسماعها، فلا يحتمل الحمل على عدم السماع وقد دلت كسابقتها على استحباب التسبيح

(١) المقام الثاني: فيما إذا لم يسمع حتى الهمهمة، ولا ينبغي الاستشكال في جواز القراءة حينئذ، بل عن الرياض أنه أطبق الكل على الجواز بالمعنى الأعم، وفي الجواهر بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلي مع أنه لا صراحة في عبارته في السرائر بذلك، بل ولا ظهور، ولا يبعد أنه وهم من الحاكي انتهى.

وكيفما كان فيظهر منهم أن الأقوال في المسألة أربعة:

أحدها: الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في المبسوط والنهاية، والمحقق في النافع، والمرتضى وأبي الصلاح وغيرهم.

الثاني: الاستحباب كما اختاره في المتن تبعا لغير واحد من الأصحاب، بل نسب إلى المشهور تارة وإلى الأشهر أخرى.

الثالث: الإباحة كما نسب إلى ظاهر القاضي، والراوندي،

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن نما وغيرهم.
الرابع: التحريم ولم ينسب إلا إلى الحلي وإن ناقش في الجواهر في صدق النسبة وأنه اشتباه من الحاكي كما عرفت إلا أنه قول منسوب إليه سواء أصحت النسبة أم لا، هذه هي حال الأقوال.
أما الأخير فساقط جزما، إذ ليس له وجه ظاهر عدا الاغترار بعموم بعض الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام اللازم تخصيصه بالنصوص الكثيرة الواردة في المقام كما ستعرف المتضمنة للأمر بالقراءة الذي لا أقل من دلالته على الترخيص.
وأما القول: بالوجوب فمستنده الأخذ بظاهر الأمر الوارد في غير واحد من النصوص. ففي صحيح الحلبي: ". إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ". وفي صحيح ابن الحجاج ". وإن لم تسمع فاقرأ " وفي صحيح قتيبة: ". إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك. الخ " وفي موثق سماعة: " وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه " (١). ونحوها غيرها.
وفيه أولا: إن الأمر في هذه النصوص لا يدل على الوجوب، بل ولا الاستحباب لوروده موقع توهم الحظر بناءا على ما عرفت من المنع عن القراءة لدى السماع. فغايته الدلالة على الجواز ومجرد الترخيص.
وثانيا: إنه محمول على الاستحباب بقرينة الترخيص في الترك الثابت في صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٥ و ٧ و ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا يسمع القراءة، قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ (١) فهذا القول يتلو سابقه في الضعف. فيدور الأمر بين القولين الأخيرين أعني الاستحباب أو الإباحة.

والتحقيق: إن القول بالإباحة ساقط، ولا يمكن المصير إليه في المقام سواء أقلنا بظهور الأمر الوارد في تلك النصوص في الوجوب ورفع اليد عنه بقرينة صحيح ابن يقطين الذي نتيجته الاستحباب أم قلنا بأنها من أجل وقوعها موقع توهم الحظر غير ظاهرة إلا في الإباحة، ومجرد الترخيص لعدم تصور الإباحة في أجزاء العبادة لا في جزء الطبيعة ولا في جزء الفرد وأنها مهما جازت كانت مستحبة بأمر عبادي استقلالي ظرفه الواجب.

وتوضيح المقام: إنا قد ذكرنا في الأصول في بحث الصحيح والأعم أن التركيب بين أجزاء الصلاة ليس تركيبا حقيقيا لأنها مؤلفة من ماهيات مختلفة ومقولات متباينة، فبعضها من مقولة الكيف المسموع كالتكبير والقراءة، وبعضها من مقولة الوضع كالركوع والسجود وهكذا، ولا جامع ما هوي بين المقولات المتأصلة بالضرورة وإنما التركيب بينها اعتباري محض فلاحظ الشارع الطبيعة المؤلفة من المقولات المتشتتة واعتبرها شيئا واحدا في عالم اللحاظ والاعتبار فكل ما اعتبره في الطبيعة كان جزءا منها مقوما لها وإلا كان خارجا عنها. ولأجل ذلك امتنع اتصاف الجزء بالاستحباب فضلا عن الإباحة: إذ مقتضى الجزئية الدخل في الطبيعة وتقومها بها، ومقتضى الاستحباب جواز الترك المساوق لعدم الدخل فكيف يجتمعان.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الأخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيرا بينهما (١) سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع.

الجزئية وبين الاستحباب فلا مناص من الالتزام بكونه مأمورا به بأمر استحبابي استقلالي، غاية الأمر أن موطنه وظرفه الصلاة كما في القنوت، وكذا القراءة في المقام – والأذكار المستحبة في الركوع والسجود. وبذلك تمتاز هذه الأمور عن مثل التصدق في الصلاة فإنه وإن كان مستحبا أيضا لكنه لا يختص بالصلاة ولا يرتبط بها فهو والتصدق خارج الصلاة على حد سواء، بخلاف تلك الأمور فإنها – بما هي كذلك وظائف مقررة حال الصلاة ومربوطة بها ارتباط المظروف بظرفه.

وهذا هو المراد من الجزء المستحب ولا نعقل له معنى صحيحا وراء ذلك.

فاتضح من جميع ما قدمناه أن الأقوى استحباب القراءة في المقام كما اختاره في المتن، وجواز الاتيان بها بقصد الجزئية بالمعنى الذي ذكرناه.

(١) قدمنا في بحث القراءة أن مقتضى الجمع بين النصوص هو الحكم بالتخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين بالإضافة إلى المنفرد والإمام، وكذا المأموم في الصلوات الاخفاتية، وأما المأموم في الصلوات الجهرية فلم ترد رواية تدل على جواز القراءة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد (١)، أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

بالنسبة إليه، بل قد ورد في بعض النصوص النهي عنها وهي صحيحة زرارة المتقدمة: (إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين إلى أن قال (ع) فالأخيرتان تبعا للأوليتين " وموردها الجهرية كما لا يخفى.

وقد ورد: في صحيحة معاوية بن عمار الأمر بالتسبيح الظاهر في الوجوب التعييني: " عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح " (١).

نعم: هي مطلقة من حيث الجهر والاخفات فتقيد بما دل على جواز القراءة في الاخفاتية وهي صحيحة ابن سنان (٢) فتبقى الجهرية تحتها. ومن أجل ذلك كان الأحوط لزوما تعين التسبيح على المأموم في الصلوات الجهرية كما نبه عليه الأستاذ – دام ظله – في تعليقته الشريفة. ولمزيد التوضيح يرجع إلى ما قدمناه في مبحث القراءة.

(١) فإن الموضوع المذكور في النص لسقوط القراءة رخصة أو عزيمة على الخلاف المتقدم إنما هو عنوان عدم السماع الظاهر في السماع الفعلي، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أسبابه ومناشئه

---

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب القراءة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القراءة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا سمع بعض قراءة الإمام (١) فالأحوط الترك مطلقا.

من قصور في المأموم لكونه أصم، أو في الإمام لكونه ضعيف الصوت أو لمانع خارجي كالضوضاء وكثرة الأصوات، أو من جهة البعد وكون المأموم في الصفوف المتأخرة كل ذلك لاطلاق النص كما هو ظاهر.

(١) هل المسموع بعضا ملحق بالمسموع تماما فتسقط القراءة رخصة أو عزيمة بدعوى اطلاق السماع المعلق عليه السقوط في النص فإنه شامل للكل وللبعض، أو يلحق بغير المسموع تماما بدعوى انصراف النص إلى ما إذا سمع القراءة بتمامها، فسماع البعض في حكم العدم، أو يلحق كل منهما بكل منهما قضاء لفعلية الحكم بفعلية موضوعه فيسقط في مورد السماع، ولا يسقط في مورد عدمه؟ وجوه ذكرها في الجواهر واختار الأخير منها. لكن الأقوى هو الوجه الأول.

أما أولا: فلاطلاق النص كما عرفت فإن سماع القراءة صادق على سماع أبعاضها، ولا يتوقف الصدق على سماع الجميع، ودعوى الانصراف غير مسموعة كما لا يخفى.

وأما ثانيا: فلأنه على تقدير الخدش في الاطلاق تكفينا في المقام صحيحتا عبيد بن زرارة وقتيبة الواردتان في الهمهمة فقد تضمنتا سقوط القراءة لدى سماع الهمهمة، ومن الضروري أن الهمهمة غير مسموعة في تمام القراءة من البدء إلى الختم وإنما تسمع في أبعاضها

---

(١) لاحظ الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته (١) وكذا إذا قرأ سهوا في الجهرية.

بطبيعة الحال. فالصحيحتان بعد ملاحظة هذا العلم الخارجي في قوة أن يقال (إن سمع الهمهمة في بعض القراءة فلا يقرأ) فيكشف عن أن الموضوع في سماع القراءة أيضا هو سماع البعض دون الكل كما لا يخفى.

فالأقوى: حينئذ هو السقوط ولم يجزم الماتن بذلك فذكر أن الأحوط الترك ولا شك أنه مقتضى الاحتياط سيما على القول بكون السقوط بنحو العزيمة كما اختاره وقويناه، لكن ذلك فيما إذا قرأ بقصد الجزئية وأتى بها بعنوان القراءة الصلاتية، وأما القراءة بقصد القرآن أو الدعاء أو الذكر لاشتمال الفاتحة عليهما فلا ينبغي الاستشكال في جوازها كما نبهنا عليه في أول الفصل.

(١) فإن القراءة حينئذ وإن كانت عمدية لكن العمد إليها مبني على الاشتباه وتخيل أن المسموع غير صوت الإمام فلم تكن الحرمة منجزة في حقه، فهي في حكم الزيادة السهوية غير القادحة بمقتضى حديث لا تعاد.

ونحوه: ما إذا قرأ سهوا في الجهرية مع السماع الذي ذكره (قده) أخيرا لعين ما ذكر، والفرق بينهما أن القراءة هنا بنفسها سهوية وهناك بمقدمتها كما عرفت، وعلى التقديرين فزيادتهما غير قادحة لاندراجها تحت الحديث كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا شك في السماع وعدمه (١) أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك، وإن كان الأقوى الجواز.

(مسألة ٦): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام (٢) وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب

---

(١): كما لو كان مبتلى بخشخشة في أذنه فسمع صوتا شك في أنه من الداخل أم من الخارج فبالنتيجة يشك في أصل السماع، أو علم به فسمع صوتا من الخارج وشك في أنه صوت الإمام أو غيره، وقد ذكر في المتن أن الأقوى جواز القراءة وهو الصحيح لا لأصالة عدم التعلق بصوت الإمام فيما إذا علم بالسماع وشك في المسموع ليبتني ذلك على جريان الأصل في العدم الأزلي، فإن التعلق بصوت الإمام ليس موضوعا للأثر، وإنما الموضوع في النص هو سماع صوت الإمام، ولا شك أن هذا عنوان حادث مسبوق بالعدم النعتي فيقال إنه قبل هذا الآن لم يكن سامعا لصوت الإمام والآن كما كان ولا يعارض بأصالة عدم سماعه لصوت غير الإمام، إذ لا أثر لهذا الاستصحاب، إلا إذا ثبت به أن المسموع هو صوت الإمام من أجل العلم الاجمالي بأحدهما ومن المعلوم إنا لا نقول بالأصل المثبت.

(٢): فإن مدرك اعتبار الطمأنينة إن كان هو الاجماع فمن الواضح أنه دليل لبي يقتصر على المقدار المتيقن منه، وهو اعتباره في قراءة نفسه لا حال قراءة الإمام، وإن كان هو الدليل اللفظي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المبادرة إلى القيام حال قراءته (١) فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

كما استفدناه مما ورد في الإقامة من قوله (ع): وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة. وما ورد في المشي حال الصلاة من قوله (ع) يكف عن القراءة حال المشي على ما تقدم في محله. فمن الواضح أن هذه الأدلة إنما تدل على اعتبارها في القارئ، ولدى تصديه للقراءة لا مع سقوطها عنه وضمان الإمام لها كما في المقام. ومعلوم أنه لا دليل على تنزيل قراءة الإمام منزلة قراءة نفسه من هذه الجهة كما هو ظاهر، وحيث لا دليل فالمرجع أصالة البراءة.

(١): فإن القيام إما واجب حال القراءة أو شرط في صحتها، وعلى التقديرين فإنما يجب لدى التصدي للقراءة مباشرة فلا موضوع للوجوب مع السقوط وضمان الإمام. وعليه فلا مانع من إطالة السجود، والقيام بعد قراءة الإمام بعض الحمد كما ذكره في المتن، لكن ينبغي تقييده – بقرينة ما سيجئ منه (قده) من لزوم المتابعة في الأفعال – بما إذا لم يكن التأخير بمثابة يخل بصدق المتابعة في القيام عرفا كما لو أطال السجود ولحق بالإمام حينما أشرف على الركوع وإلا بطلت جماعته أو كان آثما على الخلاف الآتي من أن المتابعة واجب نفسي أو شرطي.

وبعبارة أخرى: هنا جهتان من البحث إحداهما وجوب القيام حال قراءة الإمام وهذا لا دليل عليه كما عرفت لاختصاصه بالقيام حال قراءة المصلي نفسه لا حال سقوطها وضمان الغير له، فله التأخير في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال (١).

السجود والالتحاق بالإمام وإن شرع في الفاتحة وقرأ آية منها مثلا.
ثانيتهما: وجوب متابعة الإمام في أفعاله، فالتأخير في الالتحاق بمقدار يخل بمتابعة الإمام في القيام ممنوع لأجل ذلك لا لعدم القيام حال قراءة الإمام.
(١) بلا خلاف ولا اشكال، وقد ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب وإنما الكلام في مستنده بعد وضوح عدم كون الاجماع تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم (ع).
وربما يستدل له بالنبوي: " إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا " بعد انجبار ضعفه بعمل المشهور، لكن الانجبار ممنوع كبرى كما مر مرارا، وكذا صغرى، إذ لم يعلم استنادهم إليه كما لا يخفى.
فالأولى: الاستدلال له بأن ذلك هو مقتضى مفهوم الائتمام ولازم جعل الإمامة للإمام من غير حاجة إلى ورود نص في المقام. فإن المأمومية والاقتداء تتقوم عرفا بالتبعية لمن يأتم به في كل ما يفعل فالتقدم عليه في الأفعال مناف لصدق هذا العنوان بالضرورة،
فالنبوي المزبور وإن كان ضعيف السند لكن مضمونه مطابق للقاعدة ويشهد له بعض النصوص الواردة في الموارد المتفرقة مثل ما ورد فيمن ركع أو سجد قبل الإمام سهوا، أو رفع رأسه عنهما كذلك من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه (١) تأخرا غير فاحش.

أنه يرجع إلى ما كان، فلولا عدم جواز التقدم عليه في الأفعال لم يكن وجه للعود، وما ورد من الأمر بالتجافي في التشهد في المأموم المسبوق ومن الأمر بالانتظار والاشتغال بالتسبيح فيما لو فرغ المأموم عن القراءة – عندما يقرأ – قبل إن يفرغ الإمام عنها. فلو كان التقدم جائزا لم يكن وجه للتجافي فيقوم عن تشهد الإمام ولا للانتظار فيركع قبل ركوعه فالأمر بهما يكشف عن عدم الجواز لا محالة.

(١) المشهور جواز مقارنة المأموم مع الإمام في الأفعال فتتحقق المتابعة بمجرد عدم التقدم عليه، ولا يلزم التأخر عنه، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه. وذهب جمع منهم صاحب المدارك (١) وصاحب الذخيرة إلى لزوم التأخر وعدم كفاية المقارنة.

ويستدل لهم بوجهين:

أحدهما: إن لزوم التأخر هو ظاهر النبوي المتقدم، فإن قوله صلى الله عليه وآله إذا كبر فكبروا. الخ ظاهر بمقتضى التفريع وتعليق الجزاء على الشرط في أن وجوب التكبير على المأموم متفرع على تكبير الإمام وتحققه خارجا، وهكذا الحال في الركوع والسجود إلى نهاية الأفعال، فهي متأخرة عنه زمانا لا محالة

---

(١) يظهر من الحدائق أن صاحب المدارك والذخيرة إنما منعا عن المقارنة في خصوص التكبير لا في الأفعال التي هي محل الكلام ولا في غيره من الأقوال. لاحظ الحدائق: ج ١١، ص ١٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يعتبر في صدق المتابعة تأخر الباقين في القراءة بل يتحقق وإن اجتمعا في زمان واحد.
وإن أريد منه احتمال دخله في الصحة شرعا فيدفعه أولا: اطلاقات أدلة الجماعة بعد صدق المفهوم عرفا لدى المقارنة كما عرفت.
وثانيا: أصالة البراءة كما مر مرارا من أنها المرجع لدى الشك في أمثال المقام، فإن الجماعة ليست مسقطة للوجوب، وإنما هي عدل للواجب التخييري، فيشك في أن الملحوظ في هذا العدل هل هو خصوص المتضمن للتأخر أم الأعم منه ومن التقارن؟ وحيث إن الخصوصية مشكوكة فتدفع بأصالة البراءة التي نتيجتها جواز المقارنة فلا مجال للرجوع إلى قاعدة الاشتغال. هذا
وربما يستدل للجواز بما رواه في الحدائق عن الحميري في كتاب قرب الإسناد بسنده عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي: أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير (١) فإن ظاهرها جواز المقارنة.
وقد استدل بها المجلسي في البحار (٢) على جوازها في التكبير وبضميمة عدم الفصل بينه وبين ساير الأفعال يتم المطلوب.
وفيه أولا: إن مورد هذه الرواية على ما استظهره في الوسائل هو صلاة الجنازة، ومن ثم أوردها في ذاك الباب (٣) ولم يوردها في

(١) الحدائق ج ١١ ص ١٣٩
(٢) البحار ج ٨٨ ص ٧٤ الحديث ٣.
(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روايات المقام، كما أن الحميري أيضا أوردها في باب صلاة الجنازة (١) قال في الوسائل " ويظهر منه أنه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر أيضا " (٢).

وكأن معلق الحدائق (دام علاه) اقتصر في فحصه على روايات المقام حيث قال " ولم نجده في قرب الإسناد ولا في الوسائل ولا في المستدرك " وكيفما كان فلا مساس لهذه الرواية بروايات المقام إما جزما أو احتمالا فلا جزم بصحة الاستدلال بها.

وثانيا: إنها ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن.

هذا وقد ناقش صاحب الحدائق (قده) في دلالتها بما ملخصه أن العبارة لو كانت هكذا: " لا يكبر إلا مع تكبير الإمام " لدلت على المقارنة لكون المعية حينئذ ملحوظة بين التكبيرتين، لكن المذكور في الروايات هكذا: " لا يكبر إلا مع الإمام " والمفهوم من هذه العبارة لزوم التأخر، إذ المعية ملحوظة بين تكبير المأموم ونفس الإمام

(١) قرب الإسناد ص ٩٩.

(٢) لا يخفى أن كتاب علي بن جعفر - على ما يظهر من النجاشي - يروى مبوبا تارة وغير مبوب أخرى، والذي وصل إلى عبد الله بن جعفر الحميري إنما هو غير المبوب لاحظ معجم الأستاذ ج ١١ ص ٣٠٧.

وعليه: فالتبويب الذي يشاهد في الجزء الثاني من قرب الإسناد عند ايراده لمسائل علي بن جعفر كأنه اجتهاد من الحميري نفسه ولا عبرة به كاجتهادات الكليني وأضرابه في ايراد الأحاديث في بعض الأبواب حسب أنظارهم المقدسة وما يفهمونه من الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز التأخير الفاحش (١).
(مسألة ٨): وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة (٢)، فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط الاتمام والإعادة خصوصا إذا كان التخلف في ركنين بل في ركن. نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

وعلى الجملة: فهذه الرواية غير صالحة للاستدلال، بل الأولى أن يستدل للجواز بما عرفت من التمسك بالاطلاق والأصل.
(١): لعين ما عرفت في المنع عن التقدم من المنافاة لمفهوم الائتمام والمتابعة فلاحظ.
(٢): كما نسب إلى المشهور فلا يترتب على الاخلال بها من التقدم أو التأخر الفاحش إلا الإثم. وقيل بكونها شرطا في صحة الصلاة، فلو أخل بالمتابعة بطلت صلاته، نسب ذلك إلى الشيخ والصدوق، بل ابن إدريس أيضا. وقيل بكونها شرطا في صحة الجماعة فقط دون الصلاة، فمع الاخلال تبطل الجماعة وتنقلب فرادى من غير إثم.
وهناك قول رابع اختاره المحقق الهمداني (قده) بعد انكاره نسبة الوجوب التعبدي إلى المشهور وهو الالتزام بصحة الصلاة والجماعة غير أن الائتمام يبطل في خصوص هذا الجزء الذي أخل فيه بالمتابعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة (١)، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لأنها

بشمول الاطلاقات للمتابعة في المعظم فتصح الجماعة وإن خالف في البعض لكن لا تشريع حينئذ ولا إثم حتى لو كان باقيا على عزمه من نية الائتمام إذ لم يكن متعديا عما هي وظيفته من المتابعة في المعظم حسب الفرض كي يكون عاصيا.

وأما إن نلتزم بعدم الشمول كما هو الصحيح فتبطل الجماعة بترك المتابعة في البعض. ومن هنا ذكرنا سابقا أنه لو قصد من الأول الايتمام في البعض بطلت جماعته لقصور الدليل عن الشمول لذلك، فيدور الأمر بين صحة الجماعة من غير إثم وبين بطلانها. فالجمع بين دعوى الصحة وبين الإثم لأجل التشريع كما صنعه (قده) باطل.

وقد اتضح من جميع ما سردناه أن الأقوى هو القول بالوجوب الشرطي لصحة الجماعة كما ظهر وجهه مما مر، فإن المتابعة المأخوذة في مفهوم الايتمام، فلو خالف وتقدم في جزء فمعناه أنه لم يتابع في هذا الفعل فلم يتابع في مجموع الصلاة، ومقتضاه بطلان الجماعة لفقدان شرطها، فطبعا تنقلب الصلاة فرادى. وقد عرفت أن نية الانفراد في الأثناء غير ضائرة، كما عرفت أن ترك المتابعة غير قادح في صحة الصلاة نفسها. وعلى تقدير الشك فيدفع بأصالة البراءة كما سبق. فهذا القول هو المتعين.

(١): هذا متفرع على ما تقدم منه (قده) في المسألة السابقة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته.

كون المتابعة واجبا نفسيا تعبديا لا يترتب عليه إلا الإثم ولأجله حكم في المقام بأن ترك العود لا يقتضي إلا المخالفة الموجبة للإثم ولم تبطل صلاته ولا جماعته.

وأما بناءا على ما ذكرناه من كونها واجبا شرطيا لصحة الجماعة كما عرفت فعند عدم العود تبطل جماعته وتنقلب فرادى من غير إثم والمقصود أن الحكم في هذه المسألة من هذه الجهة أعني الإثم والصحة لدى ترك المتابعة أو عدم الإثم وبطلان الجماعة متفرع على المسألة السابقة.

وكيفما كان: فلا اشكال كما لا خلاف بينهم في ثبوت العود والمتابعة في المقام في الجملة، للنصوص الخاصة الآمرة بذلك كما ستعرف ولأجلها يلتزم باغتفار زيادة الركن هنا لكونها مخصصة لعموم ما دل على مبطلية الزيادة.

إنما الكلام في أن ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب وأنه هل يختص بالسهو وما يلحق به من الزعم واعتقاد رفع الإمام رأسه أم يعم العمد أيضا فيعود وإن رفع رأسه قبل الإمام عامدا؟ المشهور وجوب العود مع الاختصاص بغير العمد، فلا يعود العامد بل يستمر، وهو الذي اختاره في المتن وعن جماعة استحبابه وأنه أفضل، ونسب إلى المفيد في المقنعة وجوب العود حتى في فرض العمد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في المقام. فقد ورد الأمر بالعود في جملة من النصوص:
منها، ما رواه الصدوق باسناده عن فضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل إن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد، ورواها الشيخ أيضا باسناده عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار (١) لكن الطريق الثاني ضعيف بمحمد بن سنان فما في بعض الكلمات من التعبير عنها بصحيحة ربعي والفضيل في غير محله.
والعمدة إنما هو الطريق الأول إذ ليس في السند من يغمز فيه عدا علي بن الحسين السعد آبادي الواقع في طريق الصدوق إلى الفضيل حيث لم يوثق صريحا في كتب الرجال، لكنه لا ضير فيه بعد أن كان من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، فإن التوثيق الذي ذكره في أول كتاب كامل الزيارات لمن وقع في أسانيده على تقدير التشكيك في عمومه لجميع الرواة الواقع في الكتاب، فلا ريب في أن المتيقن منه مشايخه ومن يروي عنه بلا واسطة، والرجل المزبور كما أنه من مشايخ الصدوق من مشايخ ابن قولويه أيضا كما عرفت. ولا ريب أن توثيقه لا يقل عن توثيق الرجاليين فالرواية بهذا الطريق موصوفة بالصحة، وقد تضمنت الأمر بالسجود لمتابعة الإمام، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين السهو والعمد كما لا يخفى.
ومنها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به (بالبناء على المعلوم أو المجهول)

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد بركوعه معه (١) وهي مثل السابقة في الاطلاق المزبور وفي الاشتمال على الأمر الظاهر في الوجوب ونحوهما غيرهما.

لكن بأزائها موثقة غياث بن إبراهيم قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا (٢) فإن ظاهرها النهي وهي أيضا مطلقة من حيث العمد والسهو كالطائفة السابقة، فتقع المعارضة بينهما.

وربما يناقش في سندها بأن غياثا فاسد المذهب لكونه بتريا، فالرواية ضعيفة غير منجبرة بعمل المشهور، فلا تنهض لمعارضة النصوص السابقة.

وفيه أن الرجل وثقه النجاشي صريحا، وفساد المذهب غير مانع عن العمل وحجية الخبر. عندنا بعد أن كان الراوي ثقة كما تقرر في محله، فالمعارضة مستقرة ولا بد من العلاج.

فعن جماعة حمل الأمر في الطائفة الأولى على الاستحباب، ومن هنا التزموا بأن العود أفضل، فجعلوا هذه الموثقة قرينة على صرف الأمر عن ظاهره إلى الندب.

وعن الشيخ الجمع بينهما بحمل الموثقة على صورة العمد، وتلك النصوص على غير العمد من السهو أو اعتقاد الرفع.

واعترضه غير واحد بأنه جمع تبرعي لا شاهد عليه فلا يمكن المصير إليه، وأن مقتضى الجمع العرفي هو الأول. لكن الصحيح هو الجمع الذي ذكره الشيخ، وليس الأول من الجمع العرفي في

(١) الوسائل: باب ٤٨ صلاة الجماعة ح ٣، ٦.
(٢) الوسائل: باب ٤٨ صلاة الجماعة ح ٣، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع مع الإمام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب (ع) تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع (١) إذ قد تضمنت صريحا جواز العود في مورد الظن والاعتقاد بالخصوص، وموردها وإن كان ركوع المأموم قبل ركوع الإمام على عكس ما هو المذكور في تلك النصوص من رفع رأسه عن الركوع قبل الإمام، إلا أن الظاهر بل لا ينبغي الشك في عدم الفرق في حكم المسألة بين الصورتين كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فالقطع الخارجي المؤيد بهذه الموثقة يوجب التخصيص في عموم موثقة غياث فيختص موردها بصورة العمد لا محالة (٢). وعليه فتنقلب النسبة بين الموثقة وبين الروايات المتقدمة الآمرة

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

(٢) هذا مع أنه من تنزيل المطلق على الفرد النادر كما لا يخفى مبني على أن يكون السؤال عن الجواز - ليكون الجواب ظاهرا في النهي - دون الوجوب، وهو قابل للمنع كيف والجواز في صورة السهو وما يلحقه من اعتقاد الرفع مقطوع به كما أفاده - دام ظله - فلا موقع للسؤال ومعه لا موضوع للقطع المزبور (وإن شئت فقل) المحافظة على أصالة الاطلاق وعلى ظهور النهي في الالزام متعذر، فنعلم إجمالا بلزوم رفع اليد عن أحد الظهورين ولا مرجع في البين. إلا أن يقال أن بناءهم في أمثال هذه الموارد على ترجيح الثاني ألا ترى أنه إذا ورد لا تكرم العلماء وعلمنا من الخارج جواز اكرام عدولهم فإنه لا يحمل النهي حينئذ على نفي الوجوب بل يخصص العموم فتدبر جيدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط إعادتها بعد الاتمام (١)، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حينئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر، هذا.

بالعود من التباين إلى العموم والخصوص المطلق. فتخصص موثقة غياث تلك النصوص وتوجب حملها على ما عدا صورة العمد. وقد ذكرنا في محله أن انقلاب النسبة أمر لا مناص من الالتزام به، فإن المدار في ملاحظة النسبة ليس على مجرد الظهورات، بل بما يكون حجة منها، والعام بعد ورود التخصيص عليه لا يكون حجة إلا في الخاص، فلا تلاحظ النسبة إلا معه دون العموم وإن كان ظاهرا فيه. ونتيجة ذلك اختصاص الموثقة بصورة العمد، وتلك النصوص بغير العمد من السهو أو الاعتقاد كما ذكره الشيخ (قده) وبذلك يرتفع التنافي بين الطائفتين، ويختص الوجوب بغير العمد كما عليه المشهور فلو لم يعد كان آثما أو بطلت جماعته وانقلبت فرادى على الخلاف المتقدم من أن المتابعة واجب تعبدي أو شرطي لصحة الجماعة.

(١): الوجه في هذا الاحتياط إما دعوى احتمال كون المتابعة شرطا في صحة الصلاة نفسها فتبطل لدى عدم العود وترك المتابعة، وقد عرفت ضعفها وأنه لا دليل على هذا الاشتراط أصلا. ومع الشك فهو مدفوع بأصالة البراءة.

أو دعوى أن عدم العود موجب للانفراد، ولا تجوز نية الانفراد أثناء الصلاة. وقد عرفت ضعفها أيضا وأن المكلف مخير بين الجماعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو رفع رأسه عامدا لم يجز له المتابعة (١) وإن تابع عمدا بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركوعا أو في كل من السجدتين وأما في السجدة الواحدة فلا.

إلا فيه، وقد ترك حسب الفرض ولا يمكن التدارك لامتناع إعادة المعدوم، والركوع الثاني واجب شرطي لصحة الجماعة وليس من الركوع الصلاتي في شئ فلا يجب فيه الذكر، بل ليس له أن يأتي به فيه بعنوان الوظيفة المقررة وتداركا لما فات كما لا يخفى. ومنه يظهر أنه لو ترك المتابعة حينئذ سهوا، أو لزعم عدم الفرصة لا تجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر كما أشار إليه في المتن، إذ هو في حكم نسيان الذكر المحكوم بالصحة لحديث لا تعاد.

(١): أما بناءا على ما اخترناه من كون المتابعة واجبا شرطيا معتبرا في مجموع الصلاة فظاهر، للاخلال بالشرط عند رفع الرأس عامدا فتبطل الجماعة وتنقلب الصلاة فرادى، ولا دليل على مشروعية العود في الأثناء بعد الانفراد فلا تجوز له المتابعة.

وأما على المسلك الآخر أعني القول بالوجوب التعبدي فالوجه في عدم الجواز أمران:

أحدهما: أن العود يستلزم الركوع أو السجود عمدا فيشمله عموم دليل قادحية الزيادة، ولم يثبت الاغتفار هنا لما عرفت من اختصاص النصوص الآمرة بالعود بالرفع السهوي وما يلحق به من الاعتقاد دون الرفع متعمدا كما هو محل الكلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم (١) وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية.

ثانيهما: إن موثقة غياث قد تضمنت النهي المحمول على صورة العمد كما مر فلأجلها يمنع عن العود.

وبالجملة: فالعود ممنوع على كلا المسلكين فلو عاد وتابع حينئذ فإن كان عمدا بطلت صلاته للزوم الزيادة العمدية كما أشار إليه في المتن، وإن كان سهوا فإن كان في ركن كالركوع أو السجدتين بطلت أيضا لعموم ما دل على قدح زيادة الركن مثل قوله (ع): لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة وإنما تعاد من ركعة المفسرة بالركوع وغيره مما دل على القدح، وإن كان في سجدة واحدة فلا تبطل لما دل على العفو عن زيادتها السهوية كالحديث المتقدم، وكذا حديث لا تعاد بعد كون المراد من السجود في عقد الاستثناء السجدتين بقرينة الحديث المتقدم فيدرج المقام في عقد المستثنى منه. ولأجله يحكم بالصحة.

(١): والوجه فيه ظاهر، فإن مورد النصوص الحاكمة بالاغتفار ما إذا تابع الإمام في الركوع بحيث رفع رأسه معه، وأما إذا لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الأحوط الإعادة بعد الاتمام (١)

يدركه فيه فركع بتخيل المتابعة ولم تتحقق خارجا فمثله غير مشمول للنص فيقع الركوع على صفة الزيادة لا سيما وقد أتى به بعنوان الجزئية، فإن الركوع للمتابعة جزء من الصلاة جماعة كما سنوضحه في المسألة الآتية، فيشمله عموم ما دل على قدح زيادة الركن الموجب لبطلان الصلاة هذا كله في الركوع.

وأما إذا كان ذلك في السجدة الواحدة فلا بطلان بعد أن لم تكن ركنا، كما أن الزيادة لم تكن عمدية، فيشملها قوله (ع): لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة.

(١): كأن الوجه فيه دعوى قصور ما دل على عدم قدح الزيادة السهوية في السجدة الواحدة عن الشمول للمقام لاختصاصه بما إذا لم يكن ملتفتا إلى الزيادة حينما يأتي بالسجدة، كما لو سجد باعتقاد أنها الثانية فانكشف أنها الثالثة. وأما في المقام فهو ملتفت إلى الزيادة غايته أنه يعتقد اغتفارها لتخيل اتصافها بالمتابعة، فلا دليل على عدم القدح في مثله.

لكنه يندفع باطلاق دليل عدم القدح مثل حديث لا تعاد ونحوه من هذه الجهة، إذ لم يتقيد بعدم الالتفات إلى الزيادة حين العمل. نعم الممنوع ما إذا كانت الزيادة عمدية وأما إذا كانت سهوية أو كان معذورا في الاتيان لتخيل الأمر وإن كان ملتفتا إلى الزيادة فحديث لا تعاد القاضي بعدم الإعادة من ناحية الخلل الناشئ من قبل السجدة غير قاصر الشمول للمقام كما لا يخفى.

فهذا الاحتياط استحبابي كما في المتن ولا تجب رعايته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية (١)، وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الاتمام.

---

(١): لكونه من قبيل الاشتباه في التطبيق غير القادح في الامتثال وكذا الحال في عكسه، أعني ما لو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى فإنها تحسب متابعة لما ذكر ويأتي بالثانية مع الإمام، لكنه (قده) احتاط بإعادة الصلاة في كلتا الصورتين بعد الاتمام.

والوجه في ذلك أن السجود بقصد المتابعة وكذا الركوع زيادة مغتفرة في الصلاة وليس من أجزائها، فهو بحسب الطبيعة يغاير السجود الصلاتي ويباينه ولا ينطبق أحدهما على الآخر، فإن هذا جزء وتلك زيادة وإن كانت مغتفرة، فاحتساب أحدهما عن الآخر يحتاج إلى الدليل، ومقتضى القاعدة عدم الاحتساب.

ولكنه يندفع: بالمنع عن عدم جزئية المأتي به للمتابعة. فإنك قد عرفت سابقا أن المأمور به إنما هو الجامع بين الصلاة جماعة وفرادى وكل منهما عدل للواجب التخييري، ولكل منهما مزايا وخصوصيات وأحكام خاصة، فكما أن من أحكام الجماعة سقوط القراءة ورجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لدى الشك في الركعات ونحو ذلك: فكذا من مختصاتها اشتمال الركعة على ركوعين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعة (١) لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما إذا كانت سهوا وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضا يأتي به، ولو ترك المتابعة عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة، كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

---

(١): بعد ما فرغ (قده) عن حكم رفع الرأس عن الركوع أو السجود قبل الإمام تعرض لبيان حكم عكس المسألة، وهو ما لو ركع أو سجد قبل الإمام. ويقع الكلام تارة فيما لو فعل ذلك عامدا وأخرى ساهيا.
أما في فرض العمد فلا اشكال في عدم جواز العود والمتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية المبطلة من غير دليل على اغتفارها كما هو واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب (ع): تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع (١).

ومورده وإن كان هو الركوع لكن يلحق به السجود بالأولوية القطعية إذ لو جازت المتابعة المستلزمة للزيادة في الركوع وهو ركن ففي السجود بطريق أولى مضافا إلى ظهور التسالم عليه.

كما أن مورده وإن كان هو الظن – أعني الاعتقاد أو الاطمينان كما لا يخفى – لكن لا ينبغي الشك في التحاق السهو به، إذ لا يحتمل أن تكون للظن خصوصية منقدحة في ذهن السائل وإنما ذكره بيانا للعذر في مقابل العمد.

وبعبارة أخرى: لو كان التقييد بالظن مذكورا في كلام الإمام (ع) أمكن اختصاص الحكم به، إذ من الجائز أن تكون للظن خصوصية لا نعرفها، فلا يمكن التعدي حينئذ إلى السهو، لكنه مذكور في كلام السائل ومن المقطوع به بمقتضى الفهم العرفي عدم تعلق العناية به بالخصوص، وإنما غرضه من السؤال الاستعلام عما إذا ركع المأموم قبل الإمام ركوعا لا يكون عامدا فيه بطبيعة الحال، بل يكون عادة من جهة العذر، فذكر الظن مثالا للعذر من دون خصوصية فيه، ومثاله الآخر السهو فكأن السؤال عن مطلق المعذورية في مقابل العمد، فيرد الجواب على هذا المطلق.

وبالجملة فلا ينبغي الاشكال في شمول الحكم للظن والسهو

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال (١) فلا يجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع وإن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع وخصوصا في التسليم، وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام. هذا كله في غير تكبيرة الاحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام، بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل.

فإن موطن الذكر الواجب ومحله الشرعي إنما هو صرف وجود الركوع أو السجود المنطبق على أول الوجودات فلا يجب الذكر إلا في الأصلي منهما المعدود من أجزاء طبيعي الصلاة، وقد فات ذاك المحل برفع الرأس عنهما، ولا دليل على وجوبه في التبعي منهما بل لو أتى بالذكر فيهما لم يكن تداركا لما فات كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام تارة في تكبيرة الاحرام، وأخرى في التسليمة وثالثة في غيرهما من ساير الأقوال والأذكار.

أما في تكبيرة الاحرام: فلا اشكال كما لا خلاف في عدم جواز التقدم فيها على الإمام لمنافاته مع مفهوم القدوة والايتمام، فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاقتداء يتقوم بوجود من يقتدى به ويمتنع تحققه بدونه، ومع السبق لا إمام بعد كي يؤتم به، إذ لا يعقل الايتمام من غير إمام
وهذا ظاهر.
وتؤيده جملة من الأخبار:
منها: النبوي المتقدم: إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا كبر فكبروا. الخ دل بمقتضى التفريع على تأخر التكبير عن تكبير الإمام، فلا يجوز التقدم عليه، لكنه ضعيف السند وإن كان مضمونه موافقا للارتكاز فلا يصلح إلا للتأييد.
ومنها: رواية علي بن جعفر المروية في قرب الإسناد: " عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الإمام؟ قال: لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير (١) وقد تقدمت هذه الرواية سابقا، وقلنا أن صاحب الوسائل ذكرها في أبواب صلاة الجنازة، وذكر أن الحميري أيضا أوردها في باب صلاة الجنازة، وأنه يظهر منه أنه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر أيضا.
وعليه فالرواية مربوطة بذاك الباب وأجنبية عن المقام، مضافا إلى قصور دلالتها في نفسها على المقام، إذ لم يصرح فيها بتكبيرة الاحرام، فمن الجائز إرادة التكبيرات المستحبة أو التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة، بل لا يمكن تطبيقه على تكبيرة الاحرام لأنه لو كبر قبل الإمام فإن لم يعدها وائتم بقاء مع الإمام بعد ما كبر كان ذلك من الاقتداء في الأثناء وهو غير مشروع كما سبق، وإن أعادها بطلت صلاته بذلك كما لا يخفى. فكيف أمر (ع) بالإعادة

(١) الوسائل: باب ١٦ صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقوله: فإن كبر قبله أعاد التكبير.
والحاصل: أن حملها على التكبيرات في صلاة الأموات لا محذور فيه لعدم المانع عن الإعادة التي أمر بها لو كبر قبل الإمام بخلاف ما نحن فيه للزوم المحذور كما عرفت.
فهذا يؤيد ما ذكرناه من كونها أجنبية عن المقام. هذا مع أن الرواية ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن كما أشرنا إليه سابقا.
ومنها: ما استند إليه في الجواهر من خبر أبي سعيد الخدري المروي عن المجالس مسندا إليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " إذا قمتم إلى الصلاة فاعتدلوا صفوفكم وأقيموها، وسووا الفرج: وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر " (١). قال صاحب الوسائل عند ذكر الخبر " باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن أبي سعيد الخدري " والسند مذكور في أبواب الوضوء (٢). وهو ضعيف جدا لاشتماله على جمع من الضعفاء والمجاهيل، فلا يصلح الخبر إلا للتأييد وإن كانت الدلالة تامة. فالعمدة في المنع عن التقدم ما ذكرناه من المنافاة لمفهوم الايتمام كما عرفت.
وهل يجب التأخر بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها، أو يجوز الشروع في الأثناء وقبل إن يفرغ؟ ذكر في المتن أن الأحوط الأول وإن كان في وجوبه تأمل.
ويستدل للوجوب تارة: بالنبوي المتقدم فإن قوله (ع): " فإذا كبر فكبروا " ظاهر في أن الشرط صدور التكبير عن الإمام وتحققه

(١) الوسائل: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.
(٢) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل المراد أنه بعد ما اتصف الإمام بالإمامة المنتزع من اقتداء المأموم به ففائدته متابعته إياه وائتمامه به في الأفعال. وحينئذ فإذا كبر المأموم بعد الإمام الموجب لاتصاف الإمام بالإمامة لزمه المتابعة في الأفعال تعبديا أو شرطيا على الخلاف المتقدم وأما إذا لم يكبر المأموم ولم يدخل بعد في الصلاة فلا موضوع للجماعة، إذ لا إمام ولا مأموم بعد حتى يقال بوجوب المتابعة في التكبير تعبديا أو شرطيا ضرورة أن التكبير أول أفعال الصلاة، وما لم يتحقق لا موضوع لوجوب المتابعة. فلا معنى للقول بأنه هل يجوز التخلف الفاحش في التكبير أم لا، بل هو جائز دائما وإلى الأخير لكونه مخيرا بين اختيار الجماعة والفرادى فله الاقتداء عند أي جزء شاء، فلا يقاس التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة بغيره من ساير الأفعال لاختلاف المناط بينهما كما هو أظهر من أن يخفى.

وأما في التسليم: فقد وردت عدة أخبار معتبرة دلت على جواز التسليم قبل الإمام، ومورد بعض هذه الأخبار المعذور من أجل البول ونحوه، والبعض الآخر الناسي، والثالث منها مطلق لم يتقيد بشئ منهما، ومن المعلوم أن المقام ليس من موارد حمل المطلق على المقيد لعدم التنافي، فيؤخذ بالجميع، ويحكم بجواز التسليم والانصراف قبل الإمام مطلقا (١) فلا اشكال في المسألة نصا وفتوى إنما الكلام في أنه هل ينفرد بتسليمه أو أن الجماعة باقية؟

الظاهر هو الانفراد، وذلك لما عرفت سابقا من أن المتابعة مأخوذة في مفهوم الايتمام، فكما أنه لو كبر قبل الإمام لا يكون مأموما

(١) لاحظ الوسائل: باب ٦٤ صلاة الجماعة ح ٢، ٥، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مثل هذه الأقوال أيضا.
لكن الدليل الخارجي قام على عدم الوجوب وهي السيرة القطعية العملية المتصلة بزمن المعصومين (ع) فإن المتابعة لو كانت واجبة في مثل صلاة الجماعة التي هي محل الابتلاء في كل يوم عدة مرات وتنعقد في أغلب بلاد المسلمين لظهر وشاع وذاع وعرفه أغلب المكلفين، ولزمهم الالتفات إلى قراءة الإمام كي لا يتقدموا عليه، كيف ولم يعهد ذاك منهم، ولم يذهب أحد إلى الوجوب ما عدا الشهيد وبعض من تبعه، فلو كان واجبا لكان من الواضحات، فكيف خفي على هؤلاء الأعلام.
ويؤيد عدم الوجوب ما ورد في بعض الأخبار من أن المأموم إذا فرغ من القراءة قبل الإمام يمجد الله ويسبح ويثني عليه، وفي بعضها أنه يبقي آية إذا فرغ الإمام قرأ الآية وركع (١).
وقد ذكر صاحب الوسائل هذه الأخبار في خصوص الإمام الذي لا يقتدي به.
وفيه أن مورد بعضها وإن كان هو الصلاة خلف من لا يقتدى به إلا أن بعضها الآخر مطلق كما لا يخفى على من لاحظها.
وكيفما كان: فيستفاد من هذه الأخبار المفروغية عن عدم وجوب المتابعة في الأقوال وإلا فكيف جاز التقدم على الإمام، فلا ينبغي الاشكال في المسألة.

(١) لاحظ الوسائل: باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر (١) كان منفردا فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها.

---

(١): تقدم الكلام حول ما إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا وقد مر حكمه، وأما لو كبر قبله سهوا أو باعتقاد أنه كبر فلا اشكال في عدم انعقاد الجماعة حينئذ، إذ لا إمام قبل التكبير فلا موضوع للايتمام، فلا محالة تنقلب الصلاة فرادى، إذ لا موجب لاحتمال البطلان لما عرفت سابقا من أن المأمور به إنما هو الطبيعي الجامع، وخصوصية الجماعة أو الفرادى من العوارض اللاحقة لكل من الصنفين الموجبة لاختلافهما بحسب الأحكام مع اتحادهما بحسب الطبيعة والذات، فقد قصد المكلف الجامع المأمور به مع نية القربة فلا قصور في ناحية الامتثال غايته أنه تخيل اتصافه بعنوان الجماعة فبان أنه فرادى فلا اشكال في الصحة. وحينئذ فإن أراد أن يتمها فرادى فلا كلام.

وأما إذا أراد أن يأتي بها جماعة فقد ذكر في المتن أنه عدل بها إلى النافلة ثم أتمها أو قطعها.

أما العدول إلى النافلة والاتمام فلا اشكال في جوازه مع بقاء محل العدول كما سيأتي التعرض له في المسألة السابعة والعشرين إن شاء الله تعالى.

وأما العدول مع القطع فإن لم يكن بانيا عليه من الأول بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدأ له في القطع بعد ما عدل فلا اشكال فيه أيضا، فإن الممنوع إنما هو قطع الفريضة على كلام فيه، وأما النافلة فلا اشكال في جواز قطعها اختيارا لعدم الدليل على حرمته أصلا كما لا يخفى.
وأما لو كان بانيا على القطع من الأول فمشروعية مثل هذا العدول مشكل في حد نفسه لعدم تحقق مفهوم العدول مع هذا البناء، إذ هو ليس من العدول إلى النافلة في شئ كما لا يخفى.
وقد يقال: بجواز القطع من غير عدول استنادا إلى رواية قرب الإسناد المتقدمة " عن الرجل يصلي له إن يكبر قبل الإمام، قال: لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير " (١)، فإن الإعادة مساوقة للقطع.
وفيه: ما عرفت من أن الرواية أوردها صاحب الوسائل في باب صلاة الجنازة قائلا أن الحميري أوردها كذلك وأنه يظهر إنها كانت كذلك في كتاب علي بن جعفر فهي مربوطة بذاك الباب وأجنبية عن المقام.
وعلى تقدير شمولها للمقام أو اختصاصها به لظهور الصلاة في كونها صلاة حقيقية ذات ركوع وسجود، فقد ذكرنا أنها ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن فلا تصلح للاستدلال. هذا أولا.
وثانيا: على تقدير الاغماض فالدلالة قاصرة لأن المذكور فيها: عن الرجل يصلي، وظاهر كلمة يصلي أنه متشاغل ومتلبس بالصلاة فعلا، وحمله على من يريد الصلاة ليراد من التكبير تكبيرة الاحرام خلاف الظاهر جدا لا يصار إليه من غير قرينة، فلا بد وأن يكون المراد التكبيرات المستحبة كتكبير الركوع أو السجود ونحوهما فتكون

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد (١) من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبيرة الركوع والسجود، وبحول الله وقوته، ونحو ذلك.

أجنبية عن المقام أيضا. هذا.
ومع ذلك فالظاهر جواز القطع من غير عدول لما ذكرنا في محله من أنه ليس هناك دليل لفظي على حرمة قطع الفريضة ليتمسك باطلاقه، وإنما الدليل عليه هو الاجماع لو تم، وهو أما غير ثابت أصلا، أو على تقدير الثبوت فالمتيقن منه غير المقام، إذ من الجائز مصير الاعلام إلى جواز القطع هنا لادراك الأفضل وهو الجماعة كما وقع نظيره فيمن كبر وتذكر نسيان الأذان والإقامة، فإنه يجوز له القطع ما لم يركع لتداركهما وتحصيل الأفضل. فليكن المقام من هذا القبيل. ومعه لا وثوق بقيام الاجماع ليمنع عن القطع.
(١) لما عرفت من عدم لزوم المتابعة في الأقوال، وأن ذلك غير دخيل في الائتمام، فكما تجوز له المخالفة في الكيفية كأن يأتي بالتسبيحة الصغرى والإمام بالكبرى كذلك يجوز له المخالفة في الكمية، لاطلاق دليل المشروعية في كل منهما، لكنه مشروط بعدم الاخلال بالمتابعة في الأفعال كما لا يخفى.
ومنه يظهر ما لو ترك الإمام بعض الأذكار المستحبة كالحوقلة والسمعلة وتكبيرة الركوع ونحوها، فيجوز للمأموم الاتيان بها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده (١) لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث وهكذا.

لعين ما ذكر من عدم المتابعة في الأقوال واطلاق دليل الاستحباب الشامل للمأموم.

(١) إذا ترك الإمام ما لا يراه واجبا اجتهادا أو تقليدا كجلسة الاستراحة أو التسبيحات الأربع ثلاثا في الأخيرتين فلا اشكال في وجوب الاتيان به على المأموم الذي يرى وجوبه اجتهادا أو تقليدا أو احتياطا وجوبيا لعدم الدليل على المتابعة في مثل المقام مما يراه المأموم واجبا دون الإمام فلا يسقط عنه بمجرد ترك الإمام، بل اطلاق دليل الوجوب القائم عند المأموم شرعيا كان أم عقليا هو المحكم. وهذا ظاهر لا غبار عليه.

إنما الكلام في أنه هل يجوز للمأموم الاقتداء من الأول بمثل هذا الإمام؟ قد يقال بعدم الجواز نظرا إلى أن المدار في جواز الاقتداء على الصحة الواقعية، وهذه الصلاة باطلة واقعا بنظر المأموم فكيف يقتدي بها.

ولكن الظاهر هو الجواز في أمثال المقام.

وتوضيحه: أنه تارة يفرض أن الخلل الذي يراه المأموم متعلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها (١) يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت، وكذا لو رآه جالسا يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه، وكذا في نظائر ذلك.

حتى واقعا في نظر المأموم أيضا لكن بشرط أن لا يستوجب الاخلال بالمتابعة في الأفعال. وهكذا الحال في ساير المقامات مما يكون من هذا القبيل.

(١) لا ريب حينئذ في وجوب العود إلى القيام كما ذكره لتدارك الركوع والاتيان به مع الإمام متابعة، وجوبا شرطيا أو تعبديا على الخلاف المتقدم، فيتابعه في القيام المتصل بالركوع الذي هو مقوم له ثم يركع معه لأجل المتابعة، ولكن ليس له أن يتابعه في القنوت فإن التبعية إنما تجب من أجل دخلها في مفهوم الائتمام. ومن الواضح أن الائتمام إنما يعتبر فيما هو من أجزاء الصلاة، وأما المأتي به اشتباها وبعنوان الزيادة الذي هو خارج عن الصلاة فلا موضوع للائتمام بالإضافة إليه وكذا الحال فيما لو رآه جالسا يتشهد في غير محله، كما في الركعة الأولى أو الثالثة من الصلوات الرباعية، فإنه وإن وجب الجلوس للتبعية فلا يجوز له التقدم عليه في القيام، ولكن ليس له أن يتشهد بعد اتصافه بعنوان الزيادة. وهكذا الحال في السجدة الثالثة المأتي بها سهوا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة (١) في الأولتين إذا ائتم به فيهما وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته، وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه

القراءة فيهما لأنهما أولتا صلاته.
وعلى الجملة: لا تجب عليه التبعية إلا في الأجزاء الأصلية فلا يتقدم فيها على الإمام. وأما الأجزاء الزائدة المأتي بها سهوا الخارجة عن الصلاة فليس له المتابعة فيها، بل لو تابع وأتى بها بقصد المشروعية كان من التشريع المحرم الموجب للبطلان لأجل الزيادة العمدية كما لا يخفى.
(١) قد مر كثير مما ذكره (قده) في هذه المسألة في المسألة الأولى من مسائل هذا الفصل وقد عرفت أن الإمام ضامن للقراءة في الركعتين الأولتين فهي ساقطة عن المأموم بنحو العزيمة في الصلوات الجهرية فيما إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمة، بل عرفت أن الأقوى ذلك في الصلوات الاخفاتية أيضا، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة في الجهرية فالسقوط بنحو الرخصة، فتجوز له القراءة بل تستحب.
وأما في الأخيرتين فهو مخير بين القراءة والتسبيح في غير الصلوات الجهرية. وأما فيها فقد مر أن الأحوط تعين التسبيح.
هذا كله في المأموم من ابتداء الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المأموم المسبوق بركعة أو ركعتين فما هي وظيفته في الركعتين الأولتين اللتين هما الأخيرتان للإمام، أو في الركعة الثانية التي هي ثالثة الإمام فيما إذا كان مسبوقا بركعة واحدة.

المعروف والمشهور وجوب القراءة عليه، وعدم ضمان الإمام لها فيما عدا الأولتين وإن اختار القراءة. وعن العلامة والشهيد وابن إدريس سقوط القراءة عنه حينئذ. والأقوى ما عليه المشهور.

ويدلنا عليه أولا اطلاقات الأمر بالقراءة مثل قوله (ع): " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " بعد وضوح أن محلها ما هو المقرر المعهود من الركعتين الأولتين، وحيث إن الركعتين هما الأولتان بالنسبة إلى المأموم حسب الفرض فتجب عليه القراءة فيهما.

وليس بإزائها عدا روايات الضمان وعمدتها روايتان:

أحدهما: ما رواه الصدوق باسناده عن الحسين بن كثير عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة. الخ.

والأخرى: موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة (١) والمعتمد منهما إنما هي الموثقة لضعف الأخرى من جهة ضعف طريق الصدوق إلى الحسين بن كثير مع أن الرجل بنفسه لم يوثق.

ولكن هذه الروايات غير مجدية في المقام في قبال الاطلاقات لأن

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح؟ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر منها بعد امعان النظر اختصاص الضمان بمورد تجب فيه القراءة على الإمام، ففي كل ركعة كان الإمام مكلفا فيها بالقراءة فهو يتحمل عن المأموم ويكون ضامنا لقراءته في تلك الركعة دون ما لم يكن مكلفا بها وإن اختارها خارجا كما في الأخيرتين فلا ضمان فيهما بعد أن لم يكن مكلفا بها سواء أكانتا الأخيرتين للمأموم أيضا، أم الأولتين بالإضافة إليه كما هو محل الكلام. هذا أولا.

وثانيا: مع الغض عما ذكر فتكفينا الروايات الخاصة الواردة في المقام المصرحة بعدم الضمان، فلو سلمنا الاطلاق في روايات الضمان وبنينا على شمولها للمقام فهي مقيدة لا محالة بهذه الروايات الخاصة، وهي كثيرة

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): (إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين، وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب. الخ).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) إلى أن قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرها وغيرهما (١).

قوله: ولا تجعل. الخ أي لا تجعل الركعتين الأولتين مثل الأخيرتين في ترك القراءة فيشابه أول الصلاة آخرها.

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يمهله الإمام لا تمامها اقتصر على الحمد وترك السورة (١) وركع معه، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط اتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

وكيفما كان: فما ذكره العلامة ومن تبعه من سقوط القراءة حينئذ من المأموم لا وجه له لمنافاته مع هذه النصوص المصرحة بعدم السقوط.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر أن الإمام لا يتحمل شيئا من أفعال الصلاة ما عدا القراءة في الأولتين إذا إئتم به فيهما دون ما لم يأتم كما في المسبوق ودون الأخيرتين ودون غيرها من ساير أفعال الصلاة كما صرح بالأخير في موثقة سماعة المتقدمة وغيرها فلاحظ.

(١): بلا خلاف ولا اشكال كما صرح بذلك في صحيحة زرارة المتقدمة.

إنما الكلام فيما إذا أعجله عن الحمد أيضا بحيث دار الأمر بين ترك القراءة وبين ترك المتابعة، وقد ذكر في المتن حينئذ احتمالات: أحدها: اتمام القراءة والالتحاق به في السجود تقديما لاطلاق دليل القراءة، ورفعا لليد عن اطلاق دليل المتابعة بعد عدم امكان الجمع بينهما.

ثانيها: الاتيان بالمقدار الممكن من الحمد ثم قطعه والركوع معه تقديما لاطلاق دليل المتابعة على دليل القراءة عكس ما سبق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحصول الانفراد القهري.
لكن هذا كله فيما إذا عرض ذلك أثناء الصلاة بحيث لم يتمكن من اتمام الجماعة بقاءا.
وأما إذا علم بذلك من ابتداء الصلاة وأن الإمام يعجله عن الحمد ولا يمهله فصحة الاقتداء حينئذ مشكلة، فإنها مبنية على جواز الائتمام لمن يعلم بعدم التمكن من اتمام الصلاة جماعة. فإن قلنا بالجواز صح في المقام وإلا فلا.
بقي في المقام رواية واحدة ربما يستدل بها على سقوط القراءة، وهي صحيحة معاوية بن وهب قال: " سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته، قال: نعم " (١). والمراد بآخر الصلاة في ذيل الصحيحة هي الركعة الأخيرة وهذه الصحيحة هي من جملة الروايات المتضمنة أن من ترك القراءة في الأولتين لعذر يتداركها ويقضيها في الأخيرتين وجوبا أو استحبابا كي لا تخلو صلاته عن القراءة، إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقد تقدمت الإشارة إليها في مبحث القراءة.
وكيفما كان: فسياق الصحيحة سؤالا وجوابا وإن كان في مقام قضاء ما ترك من القراءة والنظر فيها مقصور عليه فحسب إلا أنه يظهر منها المفروغية عن جواز الترك وسقوط القراءة لدى عدم امهال الإمام لمغروسيته في ذهن السائل، وتقريره (ع) على ذلك وهو المطلوب وفيه أن الصحيحة أجنبية عن محل الكلام، فإن المراد بآخر

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الإمام ليس هو الجزء الأخير من الصلاة أعني السلام قطعا، إذ ليس هو آخر جزء يدرك من صلاة الإمام بوصف أنه إمام وإن كان هو آخر صلاته بوصف أنه مصل كما هو واضح. فيدور الأمر بين ادراكه في الركعة الأخيرة من صلاته في حال القيام، وبين ادراكه فيها في حال الركوع، ولا يخلو المراد من أحد هذين الاحتمالين. والاستدلال مبني على استظهار الأول كي يكون المأموم مكلفا بالقراءة فلا يمهله الإمام كي تدل الصحيحة على سقوطها رعاية للتبعية وقضائها أي الاتيان بها لاحقا وجوبا أو استحبابا، فتكون مما نحن فيه. لكنه غير واضح، بل الظاهر أنما هو الاحتمال الثاني، فإن آخر ما يدرك (١) من صلاة الإمام إنما هو الركوع من الركعة الأخيرة كما نطقت به الروايات الكثيرة. ومن الواضح سقوط القراءة حينئذ وعدم تكليف المأموم بها. فلا ارتباط لمورد الصحيحة بالمقام. والذي يكشف عما استظهرناه قوله (فلا يمهله حتى يقرأ) فإن حمل كلمة يقرأ على الفراغ من القراءة خلاف الظاهر جدا، بل

(١) هذا وجيه لو كان الوارد في النص هو هذا العنوان أعني " آخر ما يدرك من صلاة الإمام " وليس كذلك. بل الوارد هكذا (آخر صلاة الإمام) ومقتضى المقابلة بينه وبين (أول صلاة الرجل) المذكور بعد ذلك أن هناك حالة واحدة تعد آخرا بالإضافة إلى الإمام وأولا بالإضافة إلى المأموم، وحيث إن المراد من الثاني هو الركعة لا الركوع كما لا يخفى فكذلك الأول، وأما ما جعله – دام ظله – كاشفا عما استظهره فلعله على خلاف المطلوب أدل فليتأمل.
هذا وسيجئ في المسألة العشرين مزيد بحث حول الصحيحة فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها (١) ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له.

الظاهر منه هو الشروع فيها، وهذا إنما يتحقق عند ادراك الإمام راكعا، فلا يمهله حينئذ حتى من الشروع في القراءة والاتيان بالمقدار الممكن منها الذي تخيل السائل وجوبه حينئذ.
وأما مع ادراكه قائما فهو متمكن من الشروع فيها والاتيان بالمقدار الممكن ولو آية أو آيتين فلا معنى لعدم الامهال الذي فرضه السائل كما لا يخفى.
وعلى الجملة: فالصحيحة أجنبية عما نحن فيه، ولا مجال للاستدلال بها في المقام.
وقد عرفت أن الأظهر بطلان الجماعة وانقلاب الصلاة فرادى قهرا وبطبيعة الحال من غير حاجة إلى نية العدول لامتناع الاتمام جماعة بعد اطلاق كل من دليلي الفاتحة والمتابعة وعدم الدليل على رفع اليد عن شئ منهما فيأتي بالفاتحة ويتم الصلاة منفردا، والاحتمالان الآخران ساقطان لا يمكن المساعدة عليهما.
(١): أما التحمل في تلك الركعة فلا دلة الضمان في الركعتين الأولتين المتقدمة.
وأما وجوب القراءة في ثالثة الإمام الثانية له فلعموم دليل القراءة مثل قوله (ع): لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " بعد اختصاص أدلة الضمان بالركعة التي يكون الإمام مكلفا فيها بالقراءة وهي الأولتان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتابعه في القنوت في الأولى منه (١).

دون الأخيرتين اللتين لم يكلف بها فيهما وإن اختارها خارجا كما مر. فالعموم المزبور سليم هنا عما يصلح للتخصيص مضافا إلى التصريح بوجوب القراءة في المقام في معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال (ع): " إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك. الخ " (١).

(١): أما مشروعيته فمما لا اشكال فيه للتصريح به في موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) " في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة من الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه " (٢).

وهل يجب ذلك أم يستحب؟ الظاهر عدم الوجوب، فإن الدليل عليه إن كان لزوم المتابعة المعتبرة في مفهوم الائتمام فمن الواضح أن الائتمام لا يستدعي إلا التبعية فيما هي وظيفة المأموم وجوبا أو استحبابا، فلا يأتي بوظيفته إلا تبعا للإمام. والقنوت في المقام ليس من وظائف المأموم بحسب أصل الصلاة لكونه في الركعة الأولى منها وإنما هو من وظائف الإمام خاصة.

ومنه يظهر أنه بناءا على وجوب المتابعة نفسا لا يجب عليه القنوت أيضا لعين ما ذكر من أن مورد المتابعة ما هي من وظائف المأموم. فدليل وجوب المتابعة نفسا أو شرطا لا يقتضي وجوب القنوت في المقام.

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب القنوت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي التشهد والأحوط التجافي فيه (١)، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا.

وإن كان هو الموثق المتقدم فمن المعلوم أن مفاده ليس إلا الجواز والمشروعية دون الوجوب لأن السؤال حيث كان واردا مورد توهم الحظر - إذ لا قنوت في الركعة الأولى - فلا يكون إلا عن الجواز، والجواب لا يدل إلا عليه، فلا ظهور في الموثق في الوجوب، بل غايته الاستحباب كما صرح به جمع من الأصحاب.

(١): يقع الكلام في جهات:

الأولى لا ريب في وجوب الجلوس حينئذ فلا يجوز له القيام لعدم جواز التقدم على الإمام في الأفعال فمحافظة على المتابعة الواجبة شرطا أو نفسا المقتضية لعدم القيام قبل الإمام يتعين عليه الجلوس بلا كلام وهذا ظاهر.

الثانية: في كيفية الجلوس وقد نسب إلى جمع منهم ابن إدريس وجوب التجافي للأمر به في صحيح ابن الحجاج ". يتجافى ولا يتمكن من القعود.. الخ (١) وفي صحيح الحلبي " من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى واقعي اقعاءا ولم يجلس متمكنا " (٢).

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن بأزائها بعض الأخبار التي يظهر منها عدم الوجوب وهي موثقة الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سئل " عن رجل فاتته صلاة ركعة المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت والثانية أيضا؟ قال. نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم وإنما هي بركة " (١) حيث تضمنت الأمر بالتشهد في جميع الركعات الثلاث من صلاة المغرب بسياق واحد ونهج فارد. ومن الواضح أن كيفية التشهد في الأخيرتين اللتين هما ثانية المأموم وثالثته إنما هي على نحو الجلوس من غير تجاف فكذا في الركعة الأولى التي هي ثانية الإمام بمقتضى اتحاد السياق فيظهر منها عدم اعتبار التجافي فيها أيضا وأن الكل بنسق واحد فتأمل.

ويؤيد الموثقة خبر إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): " جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم فإنما التشهد بركة ".

وخبر علي بن جعفر " سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهن جميعا " (٢) وإن كان الأول منهما ضعيفا بسهل بن زياد والثاني بعبد الله بن الحسن. ومن هنا ذكرناهما بعنوان التأييد، فإنهما ظاهران كالموثقة في القعود على النحو المتعارف الذي يقعد الإمام وغيره من ساير المأمومين من غير اقعاء وتجاف.

ومن أجل ذلك يحمل الأمر بالتجافي في الصحيحين المتقدمين على

(١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستحباب كما هو ظاهر كثير من الأصحاب جمعا بين النصوص.
وأما احتياط الماتن في ذلك فوجهه ذهاب جمع من الأصحاب إلى الوجوب كما أشرنا إليه. والأقوى عدم الوجوب كما ظهر وجهه، والاحتياط المزبور استحبابي.
الجهة الثالثة: ما هي وظيفته من الذكر عند الجلوس سواء أقلنا بالتجافي فيه أم لا؟ ذكر في المتن أن الأحوط هو التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضا.
أقول: لم يرد التسبيح في شئ من النصوص حتى في رواية ضعيفة (١) وإن كان هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، وإنما الوارد فيها الأمر بالتشهد كما في موثقة الحسين بن المختار المؤيدة برواية إسحاق ابن يزيد المتقدمتين. ومن أجل ذلك كان الأحوط في تعيين الوظيفة المقررة في هذا الحال هو التشهد بدلا عن التسبيح لخلو النص عنه كما عرفت. بل قد ذكر فيهما أن التشهد بركة.
وهل يجب عليه ذلك أم يجوز له الترك فلا يتشهد ولا يسبح بل يأتي بذكر آخر أو يسكت ولا يأتي بشئ أصلا؟

(١) وأما موثقة عمار التي ورد فيها ". فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح الخ " الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، فمضافا إلى عدم ورودها في المأموم المسبوق بركعة المأمور بالتجافي الذي هو محل الكلام بل في المسبوق بركعتين، لا تخلو عن شوب من الاجمال، إذ المسبوق المزبور وظيفته التشهد فكيف ينهى عنه، وحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما صنعه صاحب الوسائل كما ترى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها (١)، وإن لم يمهله ترك القنوت (٢)، وإن لم

الظاهر عدم الوجوب لأن الدليل عليه إن كان وجوب المتابعة المعتبرة في الائتمام شرطا أو نفسا فقد عرفت أن مفهوم الائتمام لا يستدعي إلا التبعية في الوظائف المشتركة، ففي الوظيفة المقررة على المأموم وجوبا أو استحبابا يتابع فيها الإمام، والتشهد مع قطع النظر عن النص ليس من وظائف المأموم في هذه الركعة وإنما هي وظيفة الإمام خاصة. فلا موضوع للمتابعة.

والجلوس الذي ذكرنا وجوبه عليه حينئذ ليس من أجل وجوب المتابعة فيه في نفسه لما عرفت من عدم كونه من وظائف المأموم، بل من أجل وجوب المتابعة في القيام الذي هو من الوظائف المشتركة بينهما فمحافظة على عدم التقدم في القيام ورعاية للمتابعة المعتبرة فيه يتعين عليه الجلوس كما أشرنا إليه.

وإن كان الدليل عليه النص الوارد في المقام أعني موثقة ابن المختار المتقدمة المؤيدة بغيرها فظاهر أنها لا تدل على الوجوب، بل غايته المشروعية والجواز المساوق في المقام للاستحباب، إذ السؤال بعد أن كان واردا مورد توهم الحظر إذ لا تشهد في الأولى لا يكون ظاهرا إلا في السؤال عن الجواز والمشروعية كما لا يخفى.

(١): بلا اشكال لعموم أدلة هذه الأمور.

(٢) إذ هو مستحب فلا يزاحم به المتابعة الواجبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمهله للسورة تركها (١)، وإن لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضا فالحال كالمسألة المتقدمة (٢) من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة، أو ينوي الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.

(مسألة ٢٠): المراد بعدم امهال الإمام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها (٣) أو قبل اتمامها وإن أمكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق

---

(١): للتصريح بذلك في صحيحة زرارة المتقدمة.

(٢): أعني المأموم المسبوق بركعتين لوحدة المناط بين المسألتين فيتطرق هنا أيضا الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها الماتن هناك من اتمام الفاتحة والالتحاق بالإمام في السجود، أو قطعها والركوع معه أو الانفراد. وقد عرفت أن الأظهر هو الأخير، إذ لا دليل على رفع ليد عن اطلاق دليل الفاتحة كما لا دليل على رفع اليد عن اطلاق المتابعة، فيجب التحفظ على كلا الاطلاقين. وحيث إن لازم ذلك امتناع اتمام الصلاة جماعة فلا محالة تنقلب الصلاة فرادى قهرا وبطبيعة الحال من غير حاجة إلى نية العدول إليها كما أشرنا إليه هناك.

(٣): - قد يستدل لذلك بصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة: " عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

يمهله حتى يقرأ فيقضي في آخر صلاته، قال: نعم " (١)
فإن الظاهر من عدم امهاله حتى يقرأ ركوعه قبل إن يقرأ كما لا يخفى.
وفيه ما عرفت من أن الصحيحة أجنبية عما نحن فيه، فإن الاستدلال بها مبني على أن يكون المراد من ادراك آخر صلاة الإمام ادراكه في الركعة الأخيرة قائما كي يكون المأموم حينئذ مكلفا بالقراءة فلا يمهله الإمام عنها بركوعه. ولكن الظاهر منها ادراكه في ركوع الركعة الأخيرة الذي هو الجزء الأخير وآخر ما يدرك من صلاة الإمام كما نطقت به الروايات الكثيرة، وليس ادراكه قائما هو آخر ما يدرك من صلاته. وعليه فالصحيحة غير مرتبطة بمحل الكلام، إذ لم يكن المأموم مكلفا حينئذ بالقراءة حتى لا يمهله الإمام عنها بركوعه، بل يكبر ويركع معه.
وقد يقال إن قوله – فلا يمهله حتى يقرأ قرينة واضحة على أن المراد ادراكه قائما لا راكعا، كيف والقراءة ساقطة عنه لدى ادراكه في الركوع، فلا موضوع للقراءة حتى يمهله الإمام أو لا يمهله. فلا مناص من إرادة دركه في حال القيام وتكليفه بالقراءة كي يصح التعبير بعدم امهاله حتى يقرأ.
وفيه: إن المتيقن مما قامت عليه الأدلة أن من أدرك الإمام راكعا لا تجب عليه القراءة وأنها ساقطة عنه، بمعنى أنه يجوز له تركها

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه الجماعة والائتمام خارجا بعد أن أدرك الإمام راكعا، فهو قبل ذلك مراعى من حيث الجماعة والفرادى كما لا يخفى.
وإن شئت فقل هو مؤتم حينئذ لكن بنحو الشرط المتأخر الذي قام الدليل عليه في المقام وهو نفس هذه الصحيحة.
على أن عدم مشروعية الائتمام في الأثناء لم يكن مدلولا لدليل لفظي وإنما هو من أجل عدم قيام الدليل على المشروعية، وفي المقام قام الدليل عليها وهي ما دل على أن من أدرك الإمام حال الركوع وكبر بقصد الائتمام صحت جماعته وإن لم يكن مؤتما - أو فقل كان منفردا - قبل إن يركع.
وكيفما كان: فالاستدلال بهذه الصحيحة للحكم المذكور في المتن في غير محله.
نعم: يدل عليه صحيح زرارة قال (ع) " إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب. الخ " (١) فإن قوله (ع) قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام. الخ كالصريح في أن الائتمام كان حال القيام كي يصدق القراءة خلف الإمام. فإن هذا العنوان لا يصدق إلا فيما إذا كان الإمام أيضا متشاغلا بالقراءة أو التسبيح كالمأموم، إذ مع كونه راكعا لا يصدق القراءة خلفه كما هو ظاهر.
وحينئذ فقوله فإن لم يدرك السورة تامة. الخ معناه أنه لم يدرك السورة خلف الإمام تامة. وهذا إنما يتحقق بمجرد ركوع الإمام

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): إذا اعتقد المأموم امهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه (١). لا تبطل صلاته بل

الموجب لسلب عنوان القراءة خلفه، وقد حكم (ع) حينئذ بجواز ترك السورة وأنه تجزيه أم الكتاب. فيظهر من ذلك كله أن المراد من عدم امهال الإمام المسوغ لترك السورة هو مجرد دخوله في الركوع قبل شروع المأموم فيها أو قبل اتمامها كما ذكره في المتن وإن تمكن من اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، وليس المراد من عدم الامهال المزبور رفع رأسه من الركوع قبل إن يشرع أو قبل إن يفرغ فيجوز له الترك بمجرد الدخول في الركوع، ولا يجب عليه الصبر إلى أواخره.

ومع ذلك فقد ذكر في المتن أن الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع وكان الوجه فيه مراعاة دليل وجوب السورة بقدر الامكان، واحتمال أن يكون المراد من عدم الامهال هو المعنى الآخر وإن لم يساعده النص.

ولكنه: كما ترى لا يتم على اطلاقه، وإنما يتجه فيما إذا كان التخلف بمقدار لا يضر بصدق المتابعة العرفية كما لو كان أواخر السورة أو كان مسرعا في القراءة، وإلا فمع الاضرار بالصدق كان هذا الاحتياط على خلاف الاحتياط لمخالفته مع المتابعة الواجبة عليه نفسا أو شرطا، بل على الثاني تنقلب صلاته فرادى كما لا يخفى.

(١) حكم (قده) حينئذ بعدم بطلان الصلاة بل وكذا في فرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك، بل إذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

التعمد بل حتى ولو تعمد في اتيان القنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام.

أقول: أما في فرض الاعتقاد فلا ينبغي الاشكال في صحة الجماعة فضلا عن الصلاة وإن استلزم الاخلال بالمتابعة خارجا فإنها إنما تجب لاقتضاء مفهوم الايتمام ذلك كما مر ومن الواضح أن الايتمام إنما يستدعي المتابعة فيما يعتقد المأموم أنه متابعة لا واقعها وإن لم يعلم بها والمفروض في المقام اعتقاده امهال الإمام وأن التخلف لا يضر بالمتابعة لتخيله ادراكه في الركوع فانكشاف الخلاف لا يضر بالمتابعة الواجبة عليه بعد أن لم يكن قادحا في صدق الايتمام العرفي (١).

ومن هنا لو سهى وتخلف عنه في بعض الأفعال نسيانا صحت جماعته ولم يكن قادحا في العمل بالمتابعة اللازمة عليه بلا اشكال.

وأما في فرض العمد فالظاهر بطلان الجماعة وانقلابها فرادى للاخلال عامدا بالمتابعة المشروط صحة الجماعة بها ومنه يظهر الحال في تعمد القنوت نعم بناءا على وجوب المتابعة نفسا لا شرطا كما عليه الماتن صحت جماعته وإن كان آثما وعليه يبتني ما هو المذكور في المتن من عدم البطلان في المقام.

---

(١) لا ينطبق هذا على ما في الطبعة الأخيرة من تعليقته الشريفة – دام ظله – فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): يجب الاخفات في القراءة خلف الإمام (١) وإن كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام، أو الوجوبية كما إذا كان مسبوقا بركعة أو ركعتين.

---

(١): - لا كلام في وجوب الاخفات في الصلاة الاخفاتية كالمسبوق بركعة أو بركعتين في الظهرين كما لا كلام في وجوبه في الجهرية في القراءة الوجوبية كالمأموم المسبوق بركعة أو ركعتين فيها للتصريح به في صحيحة زرارة المتقدمة قال (ع) فيها: " قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة (١) فإن قوله في نفسه صريح في الاخفات.
إنما الكلام في القراءة الاستحبابية كما في الأولتين من الجهرية مع عدم سماع صوت الإمام حتى الهمهمة حيث يستحب فيهما القراءة للمأموم - كما مر فهل يتعين عليه الاخفات حينئذ أو الجهر أو يتخير بين الأمرين؟ وجوه بل أقوال، اختار في المستند الأخير بدعوى قصور أدلة الجهر عن الشمول للمقام لانصرافها إلى القراءة الواجبة كما في الإمام والمنفرد، وحيث لا دليل على الاخفات أيضا فلا محالة يتخير بينهما.
وقد يقال بتعين الجهر نظرا إلى خلو نصوص الباب عما يدل على وجوب الاخفات في المقام.

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فبما أن الأمر الاستحبابي المتعلق بالقراءة ظاهر في اتحاد المأمور به مع قراءة المنفرد في جميع الخصوصيات حتى من حيث الجهر والاخفات، فنفس تلك الماهية على ما هي عليه مورد للاستحباب وبما أن الجهر معتبر في تلك القراءة لكون الصلاة جهرية فكذا في المقام.

ولكن الظاهر تعين الاخفات كما اختاره في المتن.

وتدلنا عليه مضافا إلى ما ورد في المأموم المسبوق من أنه يخفت كما مر، وما ورد في اسماع الإمام وانصاف المأموم له وعدم رفع صوته في أذكاره وأقواله حيث يستأنس منها أن الاخفات للمأموم من أحكام الجماعة وخصوصياتها على الاطلاق من غير اختصاص لمورد دون مورد – صحيحة قتيبة عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاته يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك. الخ (١) فإن قوله لنفسك بمثابة قوله في نفسك، أي في ضميرك وهو كناية عن الاخفات، وإلا فكل أحد يقرأ لنفسه لا لغيره.

فهذه الصحيحة ظاهرة في وجوب الاخفات في محل الكلام، وكأن دعوى خلو النص عما يدل على الاخفات في المقام نشأت على الغفلة من ملاحظة هذه الصحيحة. وكيفما كان فهذه الصحيحة هي عمدة المستند.

وتشهد له أيضا السيرة القطعية العملية من المتشرعة المتصلة إلى زمن المعصومين (ع) فإنها قائمة على مراعاة الاخفات، ويلتزمون به

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جهر جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته (١).

في مقام العمل (١).
(١): أما في فرض النسيان فلا اشكال فيه ولا أقل من أجل حديث لا تعاد. وأما في فرض الجهل فربما يستشكل فيه كما عن غير واحد، ولعله من أجل التشكيك في شمول الحديث لصورة الجهل فإن المتيقن منه إنما هو النسيان، بل قد أصر شيخنا الأستاذ (قده) على الاختصاص به، لكنا ذكرنا غير مرة في مطاوي هذا الشرح أن الحديث غير قاصر الشمول لصورة الجهل ولا وجه لتخصيصه بالناسي بل يعم مطلق المعذور. هذا.
ومع الغض عن ذلك ففي خصوص المقام يحكم بالصحة لعدم كون الاخفات والجهر من الشرائط الواقعية كي يحكم بالبطلان لدى الاخلال بهما، وإنما هما من الشرائط الذكرية ولا يجب مراعاتهما إلا في حال العلم والالتفات للتصريح في صحيح زرارة بعدم البأس فيما لو أخل بهما جاهلا، عن أبي جعفر (ع) في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته (٢)، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الجهل بالحكم أو بالموضوع كما

---

(١) السيرة لا تدل إلا على المشروعية والاستحباب دون الوجوب كما هو الحال في القنوت على ما تكرر منه دام ظله سابقا.
(٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القراءة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في ساير موارد وجوب الاخفات (١).

(مسألة ٢٣): المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام (٢)، فيتخلف عن الإمام

لا يخفى، فالمقتضي للاخلال في صورة الجهل قاصر في حد نفسه، فالأقوى ما ذكره في المتن من عدم البطلان لأجل هذه الصحيحة مضافا إلى حديث لا تعاد كما عرفت.

(١): قدمنا في مبحث القراءة وفاء النصوص باستحباب الجهر بالبسملة في القراءة الاخفاتية بالذات كالظهرين بالنسبة إلى الإمام أو المنفرد، وأما ما وجب فيه الاخفات لعارض الايتمام كما في المقام سواء أكانت القراءة استحبابية أم وجوبية على ما مر فلم يرد فيه نص يدل على استحباب الجهر بالبسملة في قراءتها اللهم إلا أن يتمسك باطلاق الرواية المشتملة على أن علائم المؤمن خمس وعد منهن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكنها ضعيفة السند غير صالحة للاستدلال كما أشرنا إليه هناك.

وعليه فاستحباب الجهر غير ثابت في المقام، بل يشكل مشروعيته أيضا بعد أن ورد الأمر باخفات القراءة في صحيحتي زرارة وقتيبة المتقدمتين الظاهر في تمام القراءة بأجزائها التي منها البسملة، فالاخفات فيها لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

(٢): ذكر (قده) أن المأموم المسبوق بركعة يتخلف في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتشهد ثم يلحقه في القيام، أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين.

الركعة الثانية له الثالثة للإمام ويتشهد ثم يلتحق به في القيام، وإذا لم يمهله بأن ركع قبل إن يقوم المأموم إلى التسبيحات لحق به في الركوع أو السجود بعد الاقتصار على أقل الواجب من التسبيح وهي المرة، وكذا يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود ونحوهما كما لو رفع الإمام رأسه عن الركوع قبل أن يفرغ المأموم عن القنوت، أو قام الإمام عن السجود إلى الركعة اللاحقة قبل إن يأتي المأموم بالسجدة الثانية أو بالتشهد ونحو ذلك من كل فعل لم يجب على الإمام لاتيانه به دون المأموم فيتخلف ويفعله ثم يلتحق به إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين للمأموم التي مر حكمها من ترك القراءة أو ترك المتابعة أو العدول إلى الانفراد حسبما تقدم من الاحتمالات الثلاثة في المسألة.

أقول: أما وجوب التشهد عليه في الثانية له الثالثة للإمام فمما لا اشكال فيه. وقد نطقت به جملة من الروايات التي منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قال (ع) فيها: (فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يلحق بالإمام (١) ونحوها غيرها.
وأما ما ذكره (قده) من أن في فرض عدم الامهال بأن ركع الإمام قبل إن يقوم المأموم يلتحق به في الركوع أو السجود ففي غاية الاشكال، كيف وقد تخلف عن الإمام وأخل بشرط المتابعة عامدا وإن كان معذورا فيه من أجل التشهد الواجب عليه. ومعه كيف يمكن الحكم ببقاء القدوة وصحة الجماعة بحيث يرتب عليها أحكامها من رجوع كل منهما إلى الآخر لدى الشك، واغتفار الركوع أو السجود الزائد لأجل المتابعة وغير ذلك من الآثار.
والذي يكشف عما ذكرناه قوله (ع) في موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ". وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما " (٢) حيث جعلت الغاية اعتدال الصفوف قياما فلا يجوز الالتحاق في الركوع الخارج عن هذه الغاية. نعم المراد بالاعتدال أعم من الحدوث والبقاء، فما دام الاعتدال والقيام باقيا ولم يركع بعد يجوز له الالتحاق. وتؤيد الموثقة صحيحة الحجاج المتقدمة حيث ذكر فيها فليلبث قليلا بقدر ما يتشهد الظاهر في عدم جواز اللبث الكثير والالتحاق في الركوع. وعليه فمقتضى الاحتياط حينئذ لو لم يكن أقوى هو العدول إلى نية الانفراد.
ومنه يظهر حال التخلف عنه في ساير ما يجب على المأموم، وأما التخلف في القراءة في الأوليين له فقد عرفت أن الأظهر بطلان الجماعة حينئذ وانقلابها فرادى قهر أو بطبيعة الحال، وعرفت أيضا

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه (١) قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما وإلا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضا فالأحوط عدم الاحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

ضعف الاحتمالين الآخرين فلاحظ.

(١): قد عرفت فيما مر أن من أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل معه في الصلاة قبل ركوعه وجبت عليه قراءة الفاتحة والسورة حينئذ إذا أمهله لهما وإلا كفته الفاتحة ولا يكون الإمام ضامنا لها كما دلت عليه الروايات التي منها صحيحتا زرارة وابن الحجاج المتقدمتان (١). وعليه فإن أمهله الإمام للفاتحة فلا كلام، ولو لم يمهله فقد مر حكمه.

وأما لو علم من الأول بأنه لو دخل معه لم يمهله لا تمامها فحيث أن المسألة حينئذ مورد للاشكال للدوران بين ترك الفاتحة وترك المتابعة ولم يثبت تقديم أحدهما على الآخر كان مقتضى الاحتياط عدم الاحرام إلا بعد ركوع الإمام حذرا عن الوقوع في هذا الترديد، بل بناءا على ما قدمناه من بطلان الجماعة حينئذ وانقلابها فرادى يشكل فيه الاقتداء وتمشي قصد الجماعة منه، إذ كيف يمكن أن ينوي الايتمام مع علمه بانقلاب الصلاة بعدئذ فرادى وعدم تمكنه

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين (١) قرأ الحمد والسورة بقصد القربة فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك.

من اتمامها جماعة. فالأحوط لو لم يكن أقوى أن لا يحرم إلا بعد ركوع الإمام لسقوط القراءة عنه حينئذ بلا كلام كما دلت عليه الروايات المتقدمة سابقا المتضمنة: إن من كبر وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة وصحت جماعته.

(١): حكم (قده) حينئذ بقراءة الحمد والسورة بقصد القربة المطلقة لأنها إما واجبة وقعت في محلها لو كان الإمام في الأخيرتين، أو مستحبة لو كان في الأوليين فلا يضره ذلك.

ولا شك أن ما أفاده هو مقتضى الاحتياط كما عرفت. هذا لو أراد الاحتياط. وأما لو أراد اختيار أحد الشقين من القراءة أو تركها فهل تجب عليه أم يجوز الترك، وما هي وظيفته بالنظر إلى الأصل العملي؟

لا ريب أن مقتضى قاعدة الاشتغال هو الوجوب لما عرفت سابقا من أن القراءة غير ساقطة عن المأموم رأسا بحيث يلزم التخصيص في عموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، بل هي واجبة عليه كغيره غاية الأمر أنه في مرحلة الامتثال يجتزي بقراءة الإمام وهو ضامن له، وقراءته مسقطة لقراءته بعد ما كانت واجبة عليه أولا. وذكرنا سابقا أن هذا مما يساعده الاعتبار. فلو أن جماعة وفدوا على ملك أو رئيس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأوضح رواية تدل على أن الموضوع للحكم هو ما ذكرناه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة سابقا وقلنا إن كلمة (الحسن باسناده) الموجودة في الوسائل الطبعة الجديدة مستدركة، والصحيح " عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله (ع): إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجال مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين. الخ " (١). فإن قوله في الأولتين بمنزلة الحال للضمير المجرور في (خلفه) العائد إلى الإمام أي لا تقرأ خلف الإمام حال كون الإمام في الأولتين فتدل بوضوح على أن الموضوع للسقوط كون المأموم خلف إمام هو في الأولتين كما ذكرناه. وهذا الموضوع قابل للاحراز ببركة الاستصحاب ومعه لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى قاعدة الاشتغال التي ذكرناها أولا، فيجوز له ترك القراءة استنادا إلى الأصل المزبور وإن كان مقتضى الاحتياط هو ما عرفت.

وإن شئت فقل الموضوع للسقوط في الصحيحة كون المأموم خلف الإمام في أولتيه فتستصحب بقاء الأولتين، ولا حاجة إلى اثبات أن ما بيده هي إحدى الأولتين ليكون من المثبت لأن هذا ليس موضوعا للحكم، بل الموضوع مجرد اقتران الجزءين في الزمان واجتماعهما في الوجود كما في استصحاب النهار المرتب عليه وجوب الامساك فيه والاتيان بالظهرين على ما بيناه في محله عند التعرض للموضوعات المركبة.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين (١) فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن كان بعده صحت صلاته، وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لا يجب اتمامها.

---

(١): - فصل (قده) حينئذ بين ما إذا كان انكشاف الخلاف بعد دخول المأموم في الركوع وما إذا كان قبله.
أما في الأول فلا اشكال في صحة الصلاة لكونه معذورا في ترك القراءة بعد الاعتقاد المزبور، ولا تبطل الصلاة بتركها سهوا وما يلحق به من العذر، لحديث لا تعاد. نعم عليه سجدتا السهو بناءا على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة.
وأما في الثاني فالقراءة غير ساقطة عنه بعد بقاء المحل وامكان التدارك، وحينئذ فإن أمهله الإمام لها ولو خصوص الفاتحة قرأها ولحق به في الركوع، إن لم يمهله حتى لها جرى فيه حينئذ ما مر سابقا من الاحتمالات الثلاثة أعني ترك الفاتحة والالتحاق في الركوع أو ترك المتابعة والالتحاق في السجود أو العدول إلى الانفراد. وقد عرفت أن الأظهر هو الأخير من غير حاجة إلى نية العدول، بل تنقلب إلى الفرادى قهرا وبطبيعة الحال بعد امتناع الاتمام جماعة.
وأما عكس المسألة أعني ما لو تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة (١) وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها، بل استحب ذلك ولو قبل احرام الإمام للصلاة.

.

ثم تبين كونه في الأوليين فالصلاة أيضا محكومة بالصحة لعدم قدح زيادة القراءة بعد أن كان معذورا فيها ومشمولا لحديث لا تعاد. هذا إذا كان التبين بعد الفراغ عن القرادة. وأما لو التفت في الأثناء فلا يجوز اتمامها بعنوان الوجوب لكونها ساقطة عنه في الأوليين. فالاتيان بهذا العنوان تشريع محرم. نعم لا بأس بالاتمام بعنوان الاستحباب الثابت في هذا الحال. والكلام في سجود السهو لأجل الزيادة ما عرفته آنفا.

(١): - المستند فيما ذكره (قده) من جواز قطع النافلة لمن كان مشتغلا بها فأقيمت الجماعة، بل استحبابه لدرك فضيلتها كما عليه المشهور صحيحة عمر بن يزيد التي رواها الصدوق بطريق صحيح أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي تصلي معه) (١).

ونوقش فيها كما في الجواهر وغيره بظهورها في الشروع في التطوع وقتئذ، ولا تعم من كان مشتغلا به ثم أقيمت الجماعة كي تدل

---

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مختص بالفريضة، ولم يقم اجماع في النافلة. فجواز القطع فيها المطابق للأصل هو المتعين.
وعليه فالصحيحة غير قاصرة الشمول لكل من الابتداء والاستدامة كما ذكرناه.
وتشهد للتعميم صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا بن القشب أتصلي الصبح أربعا، قال ذلك له مرتين أو ثلاثة (١) حيث وبخه صلى الله عليه وآله مرتين أو ثلاثا علي التنفل وبلال يقيم للجماعة، ولم يفرض أن ابن القشب شرع في النافلة قبل أن يقيم بلال لأنه صلى الله عليه وآله دخل المسجد فرآه يصلي وبلال يقيم من دون وضوح السابق من اللاحق ولا استفصاله عن ذلك، فترك استفصاله في مقام التوبيخ يكشف عن اطلاق الحكم كما لا يخفى.
وعلى الجملة: فلا ينبغي التشكيك في شمول الصحيحة للاستدامة في التطوع كالابتداء فيه، فتدل علي ما نحن فيه. ويستفاد منها أفضلية القطع واستحبابه طلبا لدرك فضيلة الجماعة.
وإنما الكلام في وقت القطع، فهل هو مقيد بما إذا خاف فوات الجماعة رأسا بحيث لم يدرك حتى الركعة الأخيرة منها، أو بخوف فوت الركوع من الركعة الأولى، أو القراءة منها، أو تكبيرة الاحرام كما اختاره في المتن؟.
الظاهر عدم التقييد بشئ مما ذكر لاطلاق النص عن كل ذلك

(١) الوسائل: باب ٤٤ أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة واتمامها ركعتين (١) إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام إلى الثالثة وإن لم يدخل في ركوعها

وعدم دليل آخر عليها ومقتضي الجمود على ظاهر الصحيحة أن الظرف المقرر للقطع هو مجرد أخذ المقيم في الإقامة سواء أحصل خوف الفوت من شئ من المذكورات أم لا. وكأن هذا من احترام الجماعة وآدابها وهذا هو الأقوى كما يكشف عنه اطلاق صحيحة حماد المتقدمة أيضا.

(١): على المشهور بل اجماعا كما عن غير واحد.

وتدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام، وليكن لركعتان تطوعا.

وموثقة سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو. الخ (١).

---

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١، ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة

هذا الحد فضلا عن الزيادة عليهما والدخول في الثالثة، فهذا الفرض خارج عن مورد الصحيحة المتكفلة بجواز العدول.
وفيه أن الظاهر بل المقطوع به اتفاق الأصحاب على جواز العدول فيما إذا صلى ركعتين من الفريضة وبعد انتهائه عن التشهد أقيمت الجماعة فإنه لم يستشكل أحد فيما نعلم في جواز العدول حينئذ إلى النافلة مع خروج الفرض – لو تم ما أفيد – عن مقتضى الجمود على النص.
ولا ينبغي الاستشكال فيه، إذ ليس المراد من أمره (ع) بصلاة ركعتين تطوعا احداث الركعتين برفع اليد عن الفريضة وايجاد نافلة جديدة، فإن هذا غير مقصود بالضرورة كما هو واضح، بل المراد اتمام الصلاة ركعتين والفراغ عنها كذلك بعد العدول إلى النافلة ولا ريب أن هذا كما يشمل ما لو كان في الركعة الأولى – وقد أقيمت الجماعة يشمل ما لو كان في الثانية، بل في الثالثة ما لم يدخل في ركوعها المانع عن العدول. ففي جميع ذلك يصح منه اتمام الصلاة على ركعتين، فيندرج الكل تحت اطلاق النص بمناط واحد.
وعلى الجملة: فبعد القيام إلى الثالثة بما أنه متمكن من اتمام الصلاة ركعتين تطوعا فلا قصور في الصحيحة عن الشمول لمثله. فالدليل في مقام الاثبات واف لجواز العدول حينئذ، وقد عرفت صحته ثبوتا فلا اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة (١) على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة أو ركعتين.

---

(١): يقع الكلام تارة في استحباب القطع بعد ما عدل، وأخرى في جوازه ومشروعيته. أما الاستحباب فغير ثابت لاختصاص الروايتين أعني الصحيحة والموثقة بما إذا أتم النافلة المعدول إليها كما لا يخفى فلا تعمان صورة قطعها. ومن الواضح أن صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة التي تضمنت استحباب قطع النافلة لادراك الجماعة قاصرة الشمول للمقام لانصرافها إلى ما إذا كان متشاغلا بالنافلة ابتداءا فلا تعم النافلة المعدول إليها المتصفة بالنفل بقاءا.
وأما الجواز فلا ينبغي الاستشكال فيه بعد البناء على جواز قطع النافلة وكون المعدول إليها مصداقا لها فعلا وإن لم تكن كذلك حدوثا لأن هذا من أحكام النافلة مهما تحققت، لما أشرنا سابقا من أن عمدة المستند لحرمة قطع الصلاة هو الاجماع، وهو لو تم مختص بالفريضة ولا يعم النافلة.
والمنع عن الجواز المزبور استنادا إلى استصحاب حرمة القطع الثابتة قبل العدول في غير محله، إذ فيه مضافا إلى أنه من الاستصحاب في الشبهة الحكمية ولا نقول به.
أن الموضوع متعدد في المقام فإن الحرمة الثابتة قبل العدول كان موضوعها الفريضة وبعد العدول انقلبت نافلة. ومن الواضح أن الفرضية والنفلية من العناوين المقومة للموضوع الموجب لتعدده حتى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لو علم عدم ادراكها أصلا إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول (١) واتمام الفريضة ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

(مسألة ٢٨): الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة (٢) لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية.

---

(١): - بل ينبغي الجزم بعدم العدول حينئذ، ولا نعرف وجها للأولوية والاحتياط الاستحبابي الصادر منه (قده) ضرورة ظهور النص في أن العدول إنما شرع مقدمة لادراك الجماعة وتحصيلا لهذه الغاية، فمع العلم بعدم ادراكها أصلا لو عدل إلى النافلة وأتمها لا يشمله النص قطعا، فلا دليل على جواز العدول حينئذ ومقتضى الأصل عدمه.

نعم لا حاجة إلى اتمام الفريضة بل له القطع من غير عدول كما أشرنا إليه آنفا.

(٢): المعروف عدم الفرق في جواز العدول إلى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها.

وعن المستند الاختصاص بغير الثنائية لخروجها عن مورد الأخبار.

ومقتضى الأصل عدم جواز العدول ما لم يقم عليه دليل، ولكن الظاهر هو التعميم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما أولا فللقطع الخارجي بعدم الفرق بين الثنائية وغيرها في هذا الحكم، فإن المناط في تشريع العدول في المقام ادراك الجماعة المشترك بين الصورتين.

وأما ثانيا فلأن دعوى خروج الثنائية عن مورد الأخبار إنما تتجه بالإضافة إلى موثقة سماعة لقوله (ع) في ذيلها " وإن لم يكن إمام عدل فليس على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة " (١) فإن قوله (ع) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع. الخ ظاهر في الاتيان ببقية أجزاء الصلاة مع الإمام من قيام وركوع وسجود ونحوها المستلزم لفرض كون الصلاة ثلاثية أو رباعية إذ لو كانت ثنائية لقال (ع) ثم يسلم وينصرف لا أنه يتم صلاته معه على ما استطاع، فمورد الموثقة خاص بغير الثنائية كما ذكره (قده).

وأما صحيحة سليمان بن خالد فهي مطلقة وليس فيها ما يوهم الاختصاص فضلا عن الدلالة. والتقييد بالركعتين في قوله (ع) فليصل ركعتين إنما هو من أجل أن النافلة المعدول إليها لا تكون إذا ذات ركعتين، فهو في مقام التنبيه على هذه النكتة، وأن النافلة لم تشرع إلا ركعتين، وليس ناظرا إلى أن الصلاة المشغول بها كانت أكثر من ركعتين فيعدل بها إلى الركعتين تطوعا لعدم كونه (ع) في مقام التعرض إلى هذه الخصوصية بوجه فالاطلاق المستفاد من ترك الاستفصال عن كون تلك الصلاة ثنائية أم غيرها هو المحكم. فعلى

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهدا أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفا فيبقى على نية الاقتداء (١) وإلا فينوي الانفراد

(مسألة ٣٠): يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام (٢) ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وإن كان الإمام تاركا لها.

تقدير عدم تمامية القطع الخارجي الذي ذكرناه أولا لا مانع من التمسك بهذا الاطلاق. فالأقوى عدم الفرق بينهما كما هو المشهور.

(١): بل قد عرفت فيما مر أن مقتضى الاحتياط نية الانفراد فيما إذا كان التخلف موجبا لفوات المتابعة.

(٢): ذكرنا في بحث تكبيرة الاحرام عند التعرض للتكبيرات الافتتاحية أن المستفاد من النصوص أن تكبيرة الاحرام وما به يتحقق الافتتاح هي الواحدة منها لا مجموعها لقوله (ع): " يجهر بواحدة " وقلنا أن الأولى والأحوط اختيار الأخير منها، وعليه فما تقدمها من التكبيرات الست أمور مستحبة خارجة عن الصلاة، فللمأموم الاتيان بها سواء أتى بها الإمام أم لا، لاطلاق دليل الاستحباب ووضوح عدم لزوم المتابعة فيما هو خارج عن الصلاة. ولأجله لا يلزم تأخره فيها عن الإمام لو أتى الإمام بها أيضا وإنما اللازم تأخره عن الإمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر (١) مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلا إذا كان رأي أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبيرة الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضا في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه. نعم لا يجوز اقتداء

في تكبيرة الاحرام التي بها يفتتح الصلاة، ويتحقق الدخول فيها وأما قبل ذلك فلا جماعة بعد ولا متابعة، فلا مانع من تقدمه فيها عليه سواء أتى بها الإمام أم لا كما هو ظاهر.

(١): لا ريب في صحة الاقتداء فيما إذا رأى الإمام وجوب شئ لم يكن واجبا عند المأموم مما يتعلق بالصلاة اجتهادا أو تقليدا أو بالاختلاف لصحة صلاة الإمام قطعا وإن اشتملت على ما هو مستحب في نظر المأموم كجلسة الاستراحة وهذا ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من يعلم وجوب شئ بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعيا.

وأما عكس ذلك أي الاقتداء بإمام لا يرى وجوب شئ وهو واجب عند المأموم فلا ريب في الصحة أيضا فيما إذا أتى الإمام بذلك الشئ لاشتمال الصلاة حينئذ على كل ما يعتبره المأموم فيها ومجرد الاختلاف في النظر غير المؤثر في العمل غير قادح في صحة الايتمام بلا كلام.

إنما الكلام فيما إذا لم يأت الإمام بذلك الشئ وهذا قد يفرض فيما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين اللتين يتحملها الإمام كما لو ترك السورة بانيا على عدم وجوبها مع كونها واجبة في نظر المأموم. وقد يفرض فيما يتعلق بغيرها كما لو ترك الإمام جلسة الاستراحة أو تكبيرة الركوع أو التسبيحات الأربع في الأخيرتين ثلاثا لبنائه على عدم وجوبها مع كونها واجبة عند المأموم فاختلفا نظرا وعملا فهل يجوز الاقتداء به؟

فهنا مقامان، والكلام فعلا في المقام الثاني، أعني ما يتعلق بغير القراءة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما فيما يتعلق بالقراءة (١) في مورد تحمل الإمام عن

في لباس الإمام وهو لا يدري، فكما أن اشتمال اللباس على النجس غير مانع عن الاقتداء لجهله به الموجب لصحة صلاته واقعا في هذا الحال بحيث لا إعادة عليه لدى انكشاف الخلاف وإن لم تجز الصلاة فيه من المأموم العالم به، فكذا في المقام حرفا بحرف غايته أن الشبهة هنا حكمية وهناك موضوعية. وهذا لا يستوجب فرقا جوهريا في مناط البحث بالضرورة بل يكاد المقام يكون نظيرا لايتمام المرأة بالرجل حيث إن الواجب عليها ستر تمام بدنها في الصلاة دون الإمام فكما أن اقتصار الإمام على ستر العورتين غير مانع من اقتدائها به لصحة صلاته حينئذ حتى واقعا وإن لم يصح مثل ذلك عنها لأجل تعدد الموضوع الموجب لتغاير الحكم الواقعي، فكذا في المقام بمناط واحد.

فهذا التفصيل هو الحري بالقبول. وملخصه أن الاختلاف إن كان عائدا إلى الأركان التي هي أجزاء أو شرائط واقعية ومعتبرة في الصحة في حالتي العلم والجهل لم يصح الاقتداء سواء أكان نظر المأموم أو مقلده متحصلا من علم أو علمي وإن كان راجعا إلى ما عداها مما هي أجزاء أو شرائط ذكرية ومعتبرة في حالة العلم والالتفات خاصة دون الجهل صح الافتداء حينئذ من غير فرق بين العلم والعلمي أيضا كما عرفت بما لا مزيد عليه. هذا كله في المقام الثاني.

(١) وأما المقام أعني ما يتعلق بالقراءة كما لو اعتقد الإمام عدم وجوب سورة فتركها والمأموم يرى الوجوب أو كانت قراءته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأموم وضمانه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا، بل يحتمل أن يقال إن القراءة في عهدة الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

باطلة عنده من أجل تركه ادغاما أو مدا لازما ونحو ذلك مما يرى المأموم وجوبه دون الإمام فهل يصح به الائتمام؟
لا بد من فرض الكلام في القراءة التي يتحملها الإمام كما أشار إليه في المتن. أما ما لا يتحمل كما في الأخيرتين مع عدم استعماله مورد الخلاف في الأولتين بأن راعى الادغام أو المد مثلا – الذي يعتبره المأموم – في الأولتين وأهملهما في الأخيرتين فهو خارج عن محل الكلام ومندرج في المقام الثاني الذي مر البحث عنه، ويجري فيه التفصيل المتقدم عن الماتن من الفرق بين العلم والعلمي، وعلى ضوء ما ذكرناه يحكم بصحة الاقتداء حينئذ مطلقا كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات (١) ككونه على غير وضوء، أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقدا صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

الجماعة بادراك الإمام راكعا التي لا قصور في شمولها للمقام بعد أن كانت صلاة الإمام محكومة بالصحة حتى واقعا بحيث لو انكشف له الخلاف وتبدل رأيه وهو في الركوع وطابق نظر المأموم – لو كان نظره هو الصحيح بحسب الواقع – لم يجب عليه التدارك لا أثناء الصلاة لفوات المحل بالدخول في الركوع، ولا بعدها لحديث لا تعاد فلا مانع من الاقتداء به نظير ما لو أدرك الإمام راكعا مع العلم بنسيانه للقراءة، فإنه لا اشكال في جواز الايتمام حينئذ والدخول معه في الركوع لصحة صلاته حتى واقعا المنكشفة من عدم لزوم التدارك، ولا الإعادة لو تذكر.

فالأظهر هو التفصيل بين ما إذا كانت القراءة واجبة على المأموم كما لو كان الاقتداء حال قراءة الإمام، وبين ما إذا لم تجب كما لو ائتم به حال ركوعه فيصح الاقتداء به الثاني دون الأول كما ظهر وجهه مما مر.

(١) مما قدمناه في المسألة السابقة يعلم حكم هذه المسألة لعدم الفرق إلا من حيث كون الشبهة هنا موضوعية وهناك حكمية، فإذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعا لاخلاله بما يوجب الفساد عمدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها (١) لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه اعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقا عالما بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس، وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة، هذا ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي

وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام وسهوا ككونه على غير طهر أو تاركا لركن وهو لا يدري لم يصح منه الاقتداء بمثل هذه الصلاة التي هي مجرد صورة الصلاة وليست من حقيقتها في شئ، ولذا وجب عليه التدارك لو انكشف له الحال في الوقت أو في خارجه، ومجرد اعتقاده الصحة من أجل جهل أو سهو موجبين للخطأ في الموضوع لا يترتب عليه إلا العذر ما لم ينكشف الخلاف دون الاجزاء كما هو ظاهر، وحيث إن الخلاف منكشف للمأموم فلا يسوغ له الايتمام بصلاة يعلم بطلانها حتى واقعا.

(١) إذا كان الإمام جاهلا بوجود النجاسة غير المعفو عنها في ثوبه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم لا، بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الإمام جاهلا أو ناسيا أو عالما.

أو بدنه، فبما أن صلاته حينئذ محكومة بالصحة الواقعية لأن مانعية النجاسة ذكرية لا واقعية ولذا لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء لو علم بها بعد الفراغ بمقتضى حديث لا تعاد، فلا مانع من الاقتداء به كما لا يجب اعلامه المستلزم لانقلاب الموضوع الواقعي من غير ضرورة تقتضيه فإن المانعية ساقطة في موضع الجهل واقعا وثابتة في ظرف العلم فهما حكمان لموضوعين كالمسافر والحاضر، فلا موجب لاخراجه عن موضوع وادراجه في موضوع آخر المترتب على الاعلام.
وإذا كان الإمام ناسيا لها فحيث إن الصلاة حينئذ باطلة واقعا ولذا تجب عليه الإعادة والقضاء لو تذكر بعد ذلك كما دلت عليه النصوص الخاصة على ما سبق في أحكام النجاسات فلا يصح الائتمام من المأموم العالم بذلك، بل يلزم عليه إما ترك الاقتداء أو اعلامه لو أراد الاقتداء. هذا كله مع علم المأموم بجهل الإمام أو نسيانه.
وأما إذا لم يعلم أن الإمام جاهل أو ناس فالأقوى جواز الايتمام حينئذ كما ذكره في المتن لاستصحاب عدم سبق علم الإمام بالنجاسة فيترتب عليه صحة صلاته التي هي الموضوع لجواز الاقتداء به. هذا كله في الشبهة الموضوعية.
ولو اختلفا في نجاسة شئ اجتهادا أو تقليدا كما لو كان الإمام ممن يرى طهارة الكتابي أو العصير العنبي، أو عرق الجنب من الحرام، أو عرق الجلال ونحو ذلك، وقد لاقى بدنه أو ثوبه شيئا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام
فاسقا (١) أو كافرا، أو غير متطهر، أو تاركا لركن

واقعا من غير فرق بين حالتي العلم والجهل بحسب الجعل الأولي
– وإن كان مختصا بالأول بمقتضى الجعل الثانوي المستفاد من حديث
لا تعاد كما ذكرناه –
وأما النجاسة المبحوث عنها في المقام فلا مانعية لها إلا في حالة
العلم خاصة دون الجهل لقصور المقتضي للمنع في حد نفسه إلا بالإضافة
إلى النجاسة المنجزة كما عرفت. ولأجله يحكم بصحة الائتمام هنا
حتى ولو بنينا هناك على العدم. فلا تقاس هذه المسألة بسابقتها،
ولا ارتباط بينهما.
هذا وربما يفصل في جهل الإمام بالنجاسة بين ما إذا كان قاصرا
أو مقصرا في اجتهاده فيصح الائتمام في الأول دون الثاني. وهذا
التفصيل متين في حد نفسه، إذ النجاسة الواقعية منجزة في حقه لدى
التقصير ومعه تفسد صلاته فلا يصح الائتمام به، لكنه غير منطبق
على المقام، إذ فرض تقصير الإمام مناف لعدالته كما لا يخفى.
ومحل الكلام ما إذا كان الإمام جامعا لشرائط الإمامة فلا بد من فرض
كونه جاهلا بالحكم عن قصور.
(١): – أما إذا كان التبين قبل الدخول في الصلاة معه فلا اشكال
في عدم جواز الائتمام كما مر، وأما لو كان بعد الفراغ عنها فلا
اشكال في بطلان الجماعة لاختلالها باختلال شرطها مما يعود إلى
الإمام لظهور فسقه أو نحوه أو إلى الصلاة نفسها كوقوعها من غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع عدم ترك المأموم له، أو ناسيا لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة.

طهارة أو فاقدة لركن، أو مع النجاسة غير المعفو عنها ونحو ذلك. كما لا ريب في وجوب الإعادة على الإمام حينئذ لو تبين له بطلان صلاته.

إنما الكلام في المأموم، فالمشهور صحة صلاته وعدم وجوب الإعادة عليه. وعن الإسكافي وعلم الهدى وجوب الإعادة، وعن الصدوق على ما حكاه الشيخ عنه التفصيل بين الجهرية فلا يعيد، والاخفاتية فيعيد، ومستند المشهور روايات كثيرة جملة منها معتبرة تضمنت نفي الإعادة صريحا (١).

ولكن بأزائها روايات أخرى ربما يستدل بها لوجوب الإعادة ولعلها هي مستند الإسكافي.

منها: ما عن دعائم الاسلام عن علي (ع) قال: صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: علي الإعادة ولا إعادة عليكم، فقال له علي (ع): بل عليك الإعادة وعليهم أن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسد

---

(١) لاحظ الوسائل: باب ٣٦، ٣٧، ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الإمام فسد صلاة المأمومين.
وفيه أنها ضعيفة السند بالارسال (١) مضافا إلى ما قيل من جواز أن يكون الأمر بالإعادة لخصوصية المورد وهو كون الإمام من كان لا لاطراد الحكم في كل مورد.
ومنها: ما عن البحار عن نوادر الراوندي بسنده عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام: من صلى بالناس وهو جنب أعاد وأعاد الناس.
وهي أيضا ضعيفة فإن موسى بن إسماعيل الذي يروي الأشعثيات وإن كان موثوقا لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات (٢) إلا أن طريق الراوندي إلى الرجل غير معلوم لدينا فتكون في حكم المرسل.
على أن هذه الرواية كسابقتها مع الغض عن سندهما قابلتان للحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الروايات المتقدمة فإن غايتهما الظهور في وجوب الإعادة وتلك صريحة في نفي الإعادة كما عرفت فيرفع اليد عن الظهور بالنص ويحمل على الندب فتأمل.
ومنها: رواية العزرمي عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى علي (ع) بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه إن أمير المؤمنين (ع) صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ

(١) مضافا إلى جهالة مؤلف الدعائم كما أشير إلى في المعجم ج ١٩ ص ٢٠٦.
(٢) عدل - دام ظله - عنه أخيرا لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشاهد الغائب (١).
وفيه مضافا إلى ضعف سندها لعدم ثبوت وثاقة والد العزرمي أن مضمونها غير قابل للتصديق لمنافاته العصمة وعدم انطباقه على أصول المذهب، ولا يكاد ينقضي تعجبي من الشيخ والكليني لدى الظفر بهذه الرواية وأمثالها مما يخالف أصول المذهب أنهما كيف ينقلانها في كتب الحديث المستوجب لطعن المخالفين على أصولنا.
على أن مضمون هذه الرواية مقطوع البطلان كيف ولو كانت لهذه القصة أي شائبة من الحقيقة لنقلها أعداؤه ومناوئوه في كتبهم واشتهرت بينهم لتضمنها أكبر طعن وتشنيع عليه (ع)، مع حرصهم على تنقيصه بكل ما تيسر لهم ولو كذبا وافتراءا " يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون " مع أنها ليست مشهورة عندهم ولا منقولة في كتبهم إلا نادرا.
وكيفما كان: فهذه الرواية من الضعف والسقوط بمكان.
ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شئ يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر (٢) دلت على أن الإمام الذي صلى فاسدا ضامن لصلاة المأمومين لبطلان صلاتهم، أي فتجب عليهم الإعادة بعد اعلانه لهم هذا.
وصاحب الوسائل (قده) استدل بها على عكس ذلك وأن الحكم بضمان الإمام حينئذ يدل على وجوب الإعادة عليه وعدم وجوب الإعادة

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.
(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لوجوب الإعادة قبال هاتيك الروايات الكثيرة المعتبرة المتضمنة لنفي الإعادة صريحا التي هي مستند المشهور كما عرفت.
ثم إن تلك الروايات قد تضمنت نفي الإعادة في مواضع أربعة:
الأول: ما إذا كان الإمام جنبا أو على غير طهر كصحيحة الحلبي: " من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا. الخ " ونحوها صحاح محمد بن مسلم وزرارة وابن أبي يعفور وغيرها (١) وقد عرفت أن بإزاء هذه روايات أخرى تضمنت وجوب الإعادة في نفس المورد كلها ساقطة كما مر آنفا.
الثاني: ما لو تبين كفر الإمام دلت عليه مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال: لا يعيدون.
وما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه أن الصادق (ع) قال في رجل صلى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني، قال ليس عليهم إعادة (٢).
لكن المرسلة ضعيفة عندنا وإن كانت صحيحة لدى المشهور بناءا منهم على معاملة المسانيد مع مراسيل ابن أبي عمير لما ذكره الشيخ من أنه لا يروي إلا عن الثقة فإنا قد ظفرنا على روايته عن الضعاف

(١) لاحظ الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧.
(٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير مورد ممن ضعفه النجاشي وغيره. فهذه الدعوى غير مسموعة كما أشرنا إليه مرارا، على أن الشيخ بنفسه لم يعمل بمرسلة ابن أبي عمير في موضعين من التهذيبين مصرحا بضعف الرواية من جهة الارسال (١).

وأما الرواية الأخرى فإن كان المراد بمحمد بن أبي عمير هو ابن أبي عمير المعروف المتقدم ذكره آنفا فالرواية مرسلة لأنه من أصحاب الرضا (ع) فلا يمكن روايته عن الصادق (ع) بلا واسطة.

فيعود الكلام السابق من ضعفها للارسال، وإن كان المراد به شخصا آخر غير المعروف فهو لم يوثق.

وأما القندي الذي يروي عنه الصدوق بسند آخر فهو واقفي بل من أحد أركان الوقف ولم يوثق في كتب الرجال (٢).

وعليه فلم يثبت نص صحيح يمكن التعويل عليه في نفي الإعادة في هذا الموضع أعني ما لو تبين كون الإمام كافرا لضعف الروايتين ولا مستند غيرهما.

الثالث: ما إذا لم يكن الإمام ناويا للصلاة دلت عليه صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة،

(١) التهذيب ج ٨ باب العتق وأحكامه الحديث ٩٣٢.
الاستبصار ج ٤ باب ولاء السائبة الحديث ٨٧.
(٢) ولكنه موثق عنده - دام ظله - كما سيأتي في ذيل هذه المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ينبغي له أن ينويها صلاة وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى (أي وهي الصلاة المعادة التي تستحب حينئذ) وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها (١) وهي صحيحة السند صريحة الدلالة كما هو ظاهر.

الرابع: ما لو تبين كون الإمام على غير جهة القبلة لظلمة أو عمى ونحو ذلك دلت عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شئ (٢) فإن ظاهرها اختصاص الإمام بالانحراف عن القبلة كما لا يخفى. كما أن مرجع الضمير في (عليهم) هو القوم كما يكشف عنه الضمير المجرور السابق بمقتضى اتحاد السياق وعلى الجملة: فالنص المتضمن لنفي الإعادة عن المأمومين يختص مورده بمواضع ثلاثة لضعفه في الموضع الآخر أعني ما لو تبين كفر الإمام كما عرفت.

وهل يتعدى عن الموارد المنصوصة إلى الموارد الأخر مما تبين الخلل في صحة الجماعة، إما لعدم أهلية الإمام للإمامة كظهور كفره أو فسقه بناءا على أن الشرط هو نفس العدالة الواقعية كما هو الصحيح على ما نطقت به النصوص لا مجرد الوثوق، وإن كان ربما يوهمه ظاهر قوله (ع): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته، لوضوح أن الوثوق ملحوظ طريقا لا موضوعا كما لا يخفى، وكظهور كونه امرأة أو صبيا مميزا بناءا على اشتراط البلوغ في الإمام كما مر،

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليست في مقام البيان إلا من هذه الناحية، ولا نظر فيها إلى ساير النواحي والعوارض الطارئة على صلاة المأموم من زيادة ركن لأجل المتابعة، أو الرجوع إلى الإمام في الشكوك الباطلة، ولذا لا يمكن التمسك باطلاق هذه النصوص لو كانت صلاة المأموم واقعة مع النجاسة في ثوبه أو بدنه نسيانا بلا اشكال، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من عدم كونها ناظرة إلى البطلان من ساير الجهات فلا اطلاق لها أصلا كي يعارض باطلاق أدلة الزيادة القادحة أو الشكوك الباطلة بالعموم من وجه ويرجع في مادة الاجتماع بعد التساقط إلى أصالة البراءة فلا تصل النوبة إلى هذه المعارضة بعد عدم انعقاد الاطلاق من أصله كما عرفت فاطلاق تلك الأدلة القاضي بالبطلان في المقام هو المحكم بعد سلامته عن المعارض فليتأمل.

وأما الروايتان المتقدمتان (١) الواردتان في الكفر فالأولى منهما وهي مرسلة ابن أبي عمير ضعيفة السند كما مر، وكذا الثانية في أحد طريقيها وهو ما يرويه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير في نوادره فإن المراد به هو ابن أبي عمير المعروف الثقة الذي له نوادر دون الآخر غير المعروف الذي احتملناه سابقا إذ لا نوادر له لكنه يروي عن الصادق (ع) مع الواسطة لكونه من أصحاب الرضا (عليه السلام) وغالب رواياته عن أصحاب الصادق (ع)، ولا يمكن روايته عنه (ع) بنفسه فالرواية مرسلة لا محالة، وأما الطريق الآخر أعني ما يرويه الصدوق باسناده عن زيادة بن مروان القندي عن الصادق (ع) فهو صحيح وإن ناقشنا فيه سابقا لصحة طريق

(١) ص ٣٦٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصدوق إلى القندي كما صرح به العلامة، إذ ليس فيه من يغمز فيه إلا محمد بن عيسى العبيدي الذي مر الكلام حوله سابقا.
وملخصه أن محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الصدوق استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة منها ما تفرد به محمد بن عيسى العبيدي عن يونس وقال لا أعمل بروايته، وتبعه على ذلك الصدوق وقال الشيخ في الفهرست ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته.
لكن تضعيف الشيخ متخذ من الصدوق على ما تشهد به عبارته، كما أن الصدوق تبع شيخه ابن الوليد، بل ليس له رأي مستقل إلا ما يذكره شيخه كما نص عليه في كتابه (١) من تبعيته إياه في عدم التصحيح، فبالآخرة ينتهي الأمر إلى ابن الوليد ولكن لا يعبأ بكلامه بعد أن أنكر الأصحاب منه هذا القول كما صرح به النجاشي حيث قال ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى، وقد وثقه النجاشي صريحا وأثنى عليه، ونقل عن أبي العباس بن نوح قوله: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة، بل قال القتيبي كان الفضل ابن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول ليس في أقرانه مثله. ومع هذه التوثيقات وانكار الأصحاب عليه

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يمكن التعويل على مقالته (١).
وعليه فطريق الصدوق إلى القندي صحيح.
وأما زياد بن مروان القندي نفسه فهو وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه موجود في أسانيد كامل الزيارات (٢).
وعلى هذا فالرواية موصوفة بالصحة، ويكون هذا استدراكا عما ذكرناه سابقا (٣) من عدم ورود النص الصحيح في ظهور كفر الإمام. إلا أنه لا اطلاق لها في نفي الإعادة بالنسبة إلى ساير الجهات والعوارض اللاحقة المقتضية للبطلان من زيادة الركن لأجل المتابعة، أو عروض الشكوك المبطلة بل النظر مقصور على عدم القدح من ناحية ظهور كفر الإمام كما ذكرناه في بقية النصوص.
ودعوى استبعاد عدم اتفاق مثل ذلك طيلة هذه المدة المديدة واضحة الفساد، كما يظهر لمن كان معتادا بصلاة الجماعة فإن هذه الاتفاقات من الفروض النادرة جدا، وقد كنا نصلي خلف المرحوم الشيخ علي القمي (قده) سنين متمادية ولم يتفق لنا شك ولا زيادة ركن للمتابعة. هذا كله فيما إذا كان التبين بعد الفراغ عن الصلاة وأما لو كان أثناءها فسيأتي حكمه في التعليق الآتي.

(١) بل إن مقالته لا تدل على قدح في الرجل نفسه بوجه كما أشار إليه سيدنا – دام ظله – في معجمه ج ١٧ ص ١٣٠.
(٢) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وقد بنى – دام ظله – أخيرا على اختصاص التوثيق بهم، نعم ذكر في المعجم وجها آخر للتوثيق وهو شهادة الشيخ المفيد بوثاقته لاحظ معجم الرجال ج ٧ ص ٣٢٠ وفيه تأمل.
(٣) ص ٣٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها (١) وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا تجوز إمامتها للرجال خاصة.

---

(١): - وإلا فلا شئ عليه وصحت صلاته لحديث لا تعاد الجاري بالإضافة إلى القراءة المتروكة عن عذر وإن كان متعمدا كما عرفت في الصورة السابقة بناءا على ما هو الصحيح من جريان الحديث في الأثناء كما بعد الفراغ، إذ لا موجب لتخصيصه بالثاني بعد أن كان مفاده عاما ودالا على نفي الإعادة عن كل خلل يستوجبها ما عدا الخمس ولا ريب أن الخلل كما يستوجب الإعادة لو انكشف بعد الفراغ كذلك يستوجبها لو كان الانكشاف في الأثناء.
هذا مضافا إلى ورود النص الصحيح المتضمن لصحة الصلاة فيما لو انكشف في الأثناء أن الإمام على غير وضوء وهي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق (ع): في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدح رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله، قال: يذكره من خلفه (١) وصحيحة زرارة عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على القوم ضمان (٢).
نعم روى الشهيد في الذكرى أن في رواية حماد عن الحلبي:

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة " لكن الرواية ضعيفة السند لعدم وضوح طريق الذكرى إلى حماد مضافا إلى عدم العثور عليها في شئ من كتب الأخبار ولا سيما ما جمع الكتب الأربعة وغيرها من الوسائل والبحار كما اعترف به صاحب الحدائق (قده) (١) فلا تصلح لمعارضة الصحيحتين. هذا.

وربما يجمع بينهما بالحمل على الاستحباب. وفيه ما أشرنا إليه مرارا من أن الجمع المزبور إنما يتجه فيما إذا كان أحد الدليلين متضمنا للأمر النفسي الظاهر في الوجوب فيحمل على الاستحباب بقرينة الدليل الآخر المتضمن للترخيص في الترك مثل قوله (افعل) و (لا بأس بتركه) فإن الجمع العرفي حينئذ يقتضي ذلك لا سيما بناءا على مسلكنا من أن الوجوب ليس مدلولا للفظ وإنما يحكم به العقل مع عدم الاقتران بالترخيص في الترك حيث لا موضوع له حينئذ بعد فرض الاقتران المزبور. ويمكن أن يكون من هذا القبيل ما لو تضمن الدليلان الإعادة ونفيها فيجمع بينهما باستحباب الإعادة على اشكال فيه كما ناقشنا سابقا ولكنه ليس بذاك البعد.

وأما لو تضمن أحدهما ما فيه ارشاد إلى الفساد والبطلان صريحا كما في المقام حيث تضمنت رواية الحلبي التعبير ب (يستقبلون صلاتهم) الكاشف عن الفساد واستئناف العمل وكأنه لم يفعل المعبر عنه بالفارسية ب (از سر گرفتن) فهو غير قابل للحمل على الاستحباب، إذ لا معنى لاستحباب الفساد ويعد الدليلان حينئذ من المتعارضين في نظر العرف وليس الحمل على الاستحباب في مثل ذلك من الجمع العرفي في شئ.

(١) الحدائق ج ١١ ص ٢٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض (١) بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقا أو كافرا (الخ).

والفرق بين هذا التعبير وبين التعبير السابق أن الأمر بالإعادة وإن كان ظاهرا في الارشاد إلى الفساد إلا أنه غير صريح فيه إذ ليس مؤداه المطابقي إلا الاتيان بفرد ثان من الطبيعة من غير تعرض لحال الفرد الأول - لولا الظهور المزبور - ومن الجائز أن يكون مستحبا نفسيا كما في الصلاة المعادة، وأما الاستقبال فهو كالاستئناف ناظر إلى الفرد الأول ودال على فساده صريحا.

وكيفما كان: فقد عرفت أن الرواية ضعيفة في نفسها فلا تقاوم الصحيحتين الصريحتين في الصحة، إما مع استخلاف من يتم الصلاة بالقوم كما في أولاهما، أو من دون استخلاف كما في الثانية.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أن صلاة المأموم محكومة بالصحة بعد انقلابها فرادى فلا تجب عليه الإعادة سواء أكان الانكشاف بعد الفراغ أم أثناء الصلاة لحديث لا تعاد، مضافا إلى ورود النص في بعض الموارد كما عرفت.

(١): - وجهه أنه بعد أن لم يكن موردا للنص وانتهى الأمر إلى الجري على مقتضى القواعد فمن الجائز عدم جريان قاعدة لا تعاد في المقام لاحتمال اختصاصها بالناسي كما ادعاه بعضهم، فخروجا عن شبهة الخلاف كان الأحوط الإعادة التي هي مقتضى قاعدة الاشتغال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاة (١) ولم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركنا إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه حيث إنه غير واجب عليه وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركنا أو قراءة في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركنا ولا قراءة، أو كانت قراءة

ونحوه الكلام في الفرض الأول لكنه بالنسبة إلى بعض أمثلته مما كان عاريا عن النص كظهور فسقه أو كونه تاركا لركن ونحو ذلك لعين ما ذكر، ولا يتم في تمام الأمثلة المشار إليها بقوله (الخ) إذ من جملتها ما لو تبين عدم كون الإمام متطهرا حيث وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة الصريحة في نفي الإعادة كما عرفت. ومجرد خلاف الإسكافي وعلم الهدى القائلين بوجوب الإعادة مطلقا، وكذا الصدوق في خصوص الاخفاتية لا يصلح وجها للاحتياط بعد وضوح ضعف مستندهما. فليتأمل.

(١): - ما نسيه الإمام تارة: يكون ركنا وأخرى غير ركن، وعلى الثاني فتارة يكون قراءة وأخرى غيرها، وفي القراءة قد يكون محل تداركها باقيا، وقد يكون فائتا كما لو كان التفات المأموم إلى نسيان الإمام بعد دخوله في الركوع. هذه هي صور المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الاتمام.

أما لو كان المنسي ركنا فلا اشكال في بطلان صلاة الإمام مع فوات المحل المستلزم لبطلان الجماعة كبطلان صلاة المأموم إذا شاركه في النسيان، وإذا لم يشاركه فيه صحت وانقلبت فرادى.

وأما لو كان المنسي واجبا غير ركني - ما عدا القراءة كالتشهد أو جلسة الاستراحة أو ذكر الركوع والسجود ونحوها نبهه المأموم إذا علم به ليتدارك مع بقاء المحل كما هو الحال في الصورة السابقة، وأما لو فات المحل أو لم يمكن التنبيه لبعده عنه أو لم يتنبه الإمام لكونه أصم مثلا أو ترك التنبيه اختيارا صحت صلاته جماعة وبقي على نية الايتمام فيأتي بنفسه ما نسيه الإمام ويلتحق به، إذ لا موجب للبطلان بعد أن كانت صلاة الإمام صحيحة واقعا.

وهل يجب عليه التنبيه؟ الظاهر لا، كما صرح به في المتن، إذ لا مقتضي لايقاع الإمام في كلفة زائدة بعد أن كانت صلاته صحيحة حتى واقعا لكون المنسي جزءا غير ركني وهو مشمول لحديث لا تعاد الحاكم على الأدلة الأولية والموجب لتخصيصها بحال الالتفات وسقوطها لدى النسيان الذي هو القدر المتيقن من القاعدة فلا موجب لاعلامه ليستلزم انقلاب الموضوع وصيرورته معرضا لتكليف جديد، وكذا الحال لو كان المنسي ركنا وإن كان المحل باقيا إذ غايته بطلان الجماعة التي هي ليست بواجبة فيتم المأموم صلاته فرادى ويدع الإمام وشأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن التفت وتدارك فهو وإلا فصلاة الإمام ليست في عهدة المأموم ليجب عليه التنبيه. هذا.

وربما يستظهر الوجوب من رواية جابر عن أبي جعفر (ع) قال: " ليكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام منكم والنهى فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه " وصحيح محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط، قال يفتح عليه من خلفه، وموثق سماعة عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول، قال: يفتح عليه بعض من خلفه (١).

أقول: أما الرواية فهي ضعيفة السند بمفضل بن صالح المكنى بأبي جميلة الراوي عن جابر فإنه ضعيف كذاب يضع الحديث كما في الخلاصة. وقال ابن الغضائري وكذا النجاشي أن جابر الجعفي ثقة في نفسه، ولكن روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا وعد منهم المفضل بن صالح. هذا أولا.

وثانيا: إنها محمولة على الاستحباب، إذ لا يحتمل الوجوب بعد أن لم تكن الجماعة واجبة وكان العدول إلى الانفراد سائغا للمأموم حتى اختيارا كما مر. فالأمر بالتقويم محمول على الاستحباب قطعا فهي ضعيفة سندا ودلالة.

وأما الصحيح والموثق فهما أجنبيان عن محل الكلام إذ موردهما غلط الإمام وخطأه في القراءة فهو يجهل أو يغلط ولا يدري ما يقول دون النسيان المبحوث عنه في المقام، مضافا إلى المناقشة الأخيرة التي ذكرناها في رواية جابر فإنها جارية هنا أيضا كما لا يخفى.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ج ٢، ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثا (١) أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه اعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه.

يمهله للقراءة حيث ذكرنا الانقلاب القهري هناك أيضا لعين ما ذكر فإن مناط البحث مشترك بين المسألتين كما لا يخفى.
والظاهر أن ما ذكره الماتن (قده) في المقام من نية الانفراد وبطلان الائتمام منزل على ما هو الغالب من عدم امهال الإمام في الركوع وليس ناظرا إلى صورة الامهال التي هي فرض نادر وحكمنا فيها بصحة الجماعة.
(١): - أما إذا كان التبين بعد الفراغ من الصلاة فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب الاعلام إذ مضافا إلى التصريح به في بعض النصوص المتقدمة في المسألة الرابعة والثلاثين لا مقتضي له بعد ما عرفت في تلك المسألة من صحة صلاة المأموم حتى واقعا لعدم اخلاله إلا بالقراءة التي هي مشمولة لحديث لا تعاد ولو فرض بطلانها واقعا من أجل زيادة الركن من جهة المتابعة أو الرجوع إليه في الشكوك الباطلة لم يكن ذلك مستندا إلى الإمام كي يجب عليه الاعلام وإنما استند إلى اعتقاد المأموم صحة صلاة الإمام، والمفروض مشاركة الإمام معه في هذا الاعتقاد آنذاك، فلم يكن تسبيب إلى البطلان من ناحيته، ومجرد انكشاف الخلاف بعدئذ للإمام لا يستدعي الاعلام وايقاعه في كلفة الإعادة بعد أن كان معذورا في تركها للاعتقاد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رعف رعافا أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلاة وإن كان جنبا فليغتسل فليصل الصلاة كلها (١).

وفيه أولا: إنها ضعيفة بالارسال فلا يعتمد عليها.

وثانيا: إن متنها غير قابل للتصديق لتضمنه التفصيل بين الجنب والمحدث بالأصغر واختصاص الاستيناف بالأول بعد ما اغتسل، وأما الثاني فيتوضأ ويتم ما سبق مع أن الحدث الأصغر أيضا قاطع كالجنابة ولا مناص من الاستيناف في كلتا الصورتين. على أن الرعاف ليس من موجبات الوضوء، فكيف عده في سياق الحدث وأمر بالتوضي بعده. مع أن الاستخلاف غير واجب قطعا لا على الإمام ولا على المأمومين لعدم كون الجماعة واجبة في نفسها ولهم أن يتموا فرادى فالأمر بالاستخلاف كالانصراف محمول على الاستحباب.

وثالثا: مع الغض عن جميع ما ذكر فهي مسوقة لبيان حكم آخر وهو التعرض لكيفية صلاة الإمام - لو أرادها صحيحة من الانصراف مقدمة للتوضي والاتمام أو الاغتسال والاستيناف وأنه يستخلف حينئذ من يتم صلاة القوم دركا لفضيلة الجماعة. وأما إن الاتمام الصوري هل هو جائز أم لا، والاعلام هل هو واجب أم لا؟ فلا نظر في المرسلة إلى شئ من ذلك نفيا ولا اثباتا، فهي ضعيفة سندا ومتنا ودلالة.

فالأقوى عدم وجوب الاعلام لا بعد الفراغ ولا في الأثناء فيما عدا الصورة التي ذكرناها التي هي فرض نادر التحقق كما أشرنا إليه

(١) الوسائل: باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد (١) مع كونه عاملا برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلا للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الأحوط إلا إذا علم أن صلاته موافقة للواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتيا بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

نعم هو أحوط في الأثناء رعاية للاجماع المدعى عليه.

(١) أما إذا كان مقصرا في اعتقاد الاجتهاد أو في تقليده لمن ليس أهلا للتقليد فلا اشكال في عدم جواز الاقتداء به وإن طابق عمله للواقع وأتى بكل ما يراه المأموم معتبرا لفقده شرط العدالة المعتبر في الإمامة كما هو واضح.

وأما إذا كان قاصرا في أحد الأمرين فللمسألة صور:

الأولى: أن يعلم بمطابقة عمله للواقع لاتيانه بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء أو الشرائط وتركه لكل ما هو محتمل المانعية، أو يعلم بموافقة رأيه أو رأي من يقلده لرأي المأموم أو من يقلده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): إذا دخل الإمام في الصلاة معتقدا دخول الوقت (١) والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة. نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به، نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاة الوقت، أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعا، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالما أو ظانا بالظن المعتبر.

---

(١) ذكرنا في بحث المواقيت أن المشهور فصلوا فيمن صلى وقد دخل الوقت أثناء الصلاة بين ما إذا كان معتقدا دخول الوقت أو معتمدا في ذلك على حجة شرعية، وبين ما إذا كان غافلا أو مستندا إلى ظن غير معتبر فتصح صلاته في الأول دون الثاني مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح (أو رباح) عن أبي عبد الله (ع) قال: " إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك " (١) فإن الرؤية بمعنى الثبوت الذي قد يكون وجدانيا كما في مورد الاعتقاد، أو تعبديا كما في موارد الاعتماد على الحجة الشرعية،

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب مواقيت الصلاة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل)
في شرائط إمام الجماعة
يشترط فيه أمور: البلوغ (١).

---

(١) فلا يجوز الاقتداء بالصبي غير المميز بلا اشكال، وكذا المميز على المشهور بل بلا خلاف كما عن المنتهى، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ وبعض حيث حكم بجواز إمامة المراهق مدعيا عليه الاجماع لكن الاجماع غير ثابت بل ثابت العدم كما صرح به غير واحد ممن تأخر عنه، لعدم وجود القائل به صريحا ممن عدا الشيخ فضلا عن تحقق الاجماع، ولم يرد ذلك في شئ من الأخبار. نعم هناك روايات دلت على جواز الائتمام بالغلام من غير تقييد بالمراهق، بل في بعضها جوازه إذا بلغ عشرا.
منها: موثقة غياث بن إبراهيم: " لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن " (١) وقد عبر عنها بالخبر المشعر بالضعف في كلمات غير واحد لكنه في غير محله، فإن غياثا وإن كان بتريا لكن النجاشي وثقه صريحا، وقد عبر العلامة عن السند بالحسنة ولعله من أجل إبراهيم بن هاشم. وكيفما كان فالرواية معتبرة.
وموثقة سماعة: " يجوز صدقة الغلام وعتقه، يؤم الناس إذا كان له عشر سنين ".

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموثقة طلحة بن زيد: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم (١).
وقد حملها صاحب الوسائل وغيره على إمامة الغلام لمثله من جهة اعتبار العدالة في الإمام المنوطة بالبلوغ ولكنه كما ترى لإباء لفظ القوم والناس الوارد في الأوليين عن الحمل على غير البالغ كما لا يخفى. فمقتضاها جواز إمامة الغلام حتى للبالغين.
ولكن بإزاء هذه الأخبار ما رواه الشيخ باسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول: " لا بأس أن يؤذن الغلام قبل إن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه " (٢).
والمشهور ذكروا أن ضعف الرواية منجبر بالعمل، فلا تعارض بالروايات المتقدمة الساقطة عن الحجية باعراض الأصحاب عنها وإن صحت أسانيدها بعضا أو كلا، ولأجله حكموا باعتبار البلوغ في إمام الجماعة.
لكنا لا نقول بالانجبار كما لا نلتزم بالاعراض على ما هو المعلوم من مسلكنا في البابين. ومن ثم يشكل الحكم بالاعتبار بعد ورود النص الصحيح الصريح في العدم السليم عن المعارض على المختار. هذا ولكن الذي يهون الخطب أن الرواية معتبرة وإن حكم المشهور عليها بالضعف، إذ ليس في السند من يغمز فيه عدا غياث بن كلوب وهو وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال ولكن يظهر من مطاوي

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ و ٨.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلمات الشيخ في العدة توثيقه حيث ذكر (قده) أنه لا يعتبر في الراوي أن يكون إماميا بل يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب وإن كان عاميا.

ثم استشهد لهذه الدعوى بأن الطائفة عملت بروايات الفطحية والواقفية وبعض العامة ثم ذكر جماعة وعد منهم غياث بن كلوب.

فيظهر منه أن الرجل عامي موثق لا بمعنى توثيق رواياته من أجل عمل الطائفة بها، بل بمعنى توثيقه بنفسه وكونه متحرزا عن الكذب كما ادعاه أولا مستشهدا بعملهم بروايات هؤلاء الموثقين المتحرزين عن الكذب وإن لم يكونوا من الإمامية. نعم هو (قده) نفسه لم يعمل بهذه الدعوى، ولذا يقدم خبر الإمامي لدى المعارضة، ولم يعامل معهما معاملة المتعارضين ولعله من أجل بنائه (قده) على الترجيح بصفات الراوي.

وكيفما كان: فيستفاد من كلامه (قده) توثيق الرجل صريحا.

وعليه فالرواية تعد من الموثق فتقع المعارضة حينئذ بينها وبين الروايات المتقدمة فلما أن تقدم هذه عليها لكونها صريحة الدلالة في فساد صلاة القوم وتحمل تلك الروايات على إمامة الغلام لمثله وإن كان بعيدا في نفسه كما تقدم، أو أنهما يتعارضان فيتساقطان (١) فيبقى جواز إمامته عاريا عن الدليل، فيرجع إلى أصالة عدم المشروعية بعد عدم وجود اطلاق في أدلة الجماعة من هذه الناحية

(١) يظهر من كتابي المغني والرحمة أن المشهور عند العامة ما عدا الشافعي وبعض هو المنع إذا فمقتضى الصناعة حمل ما دل عليه على التقية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعقل (١).

---

(١) بلا خلاف ولا اشكال بل اجماعا حكاه غير واحد كما تدل عليه صحيحة أبي بصير يعني ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) قال: خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا. وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا (١) فالحكم في الجملة مسلم لا اشكال فيه.

إنما الكلام في المجنون الأدواري الذي ظاهر المشهور جواز إمامته حال إفاقته لعدم صدق عنوان المجنون عليه حينئذ، وفعلية الحكم تتبع فعلية الموضوع فهو خارج عن مورد النص في هذه الحالة فتشمله اطلاقات أدلة الجماعة، ولا وجه لدعوى انصرافها عن مثله كما لا يخفى.

وما ذكره المشهور هو الأقوى لكن في خصوص ما إذا لم يصدق عليه عنوان المجنون ولو مسامحة حال إفاقته لبعد دور الجنون عن دور الإفاقة أو قلة اتفاقه كما لو كان يجن في الصيف ويفيق في الشتاء أو بالعكس الذي يتفق نادرا فإنه لا مانع من إمامته حينئذ حال الإفاقة لعدم صدق العنوان عليه بوجه حسب الفرض، ومجرد جنونه في زمان أو آنا ما لا يمنع عن الاقتداء به إلى الأبد فهو حينئذ عاقل عادل، فلا قصور في شمول مثل قوله (ع): صل خلف من تثق بدينه لمثله.

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والايمان (١).

وأما إذا صدق عليه العنوان ولو بضرب من المسامحة العرفية وأطلق عليه لفظ المجنون حال الإفاقة ولو بالعناية لكثرة أدوار جنونه فالظاهر عدم جواز إمامته لاندراجه تحت النصوص المتقدمة حسب الصدق العرفي، بل الظاهر أن تلك النصوص ليست ناظرة إلا إلى هذا الفرد ضرورة أن الاطباقي أو الأدواري حال جنونه غير مكلف بشئ بل هو ملحق بالحيوانات، إذ ليس المائز بينها وبين الانسان عدا العقل المفروض سلبه عنه، فالصلاة خلفه بمثابة الصلاة خلف البهائم في أن عدم جواز الاقتداء به من الواضحات التي يعرفها كل أحد، بل لم يعهد الاقدام عليه من أحد، ولعله لم يتفق خارجا ولا مرة واحدة من غير حاجة إلى التنبيه عليه من الصادق أو من أمير المؤمنين (عليهما السلام) في الصحيحتين المتقدمتين. فلا ينبغي الشك في أن الصحيحتين ناظرتان إلى حال الإفاقة لكن في مورد يطلق عليه المجنون ولو بالعناية والمسامحة دون ما لا يطلق حسب التفصيل الذي عرفت.

(١) أي الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر (ع) بلا خلاف ولا اشكال وقد دلت عليه جملة من النصوص كصحيح زرارة عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: " ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر " وصحيح البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب لا تصل وراءه، وصحيح إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (ع) رجل يحب أمير المؤمنين ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعدالة (١).

يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إلي ممن خالفه، فقال: هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه، وصحيح ابن مهزيار قال: كتبت إلى محمد بن علي الرضا (ع) أصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب (ع): لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرأوا منهم برأ الله منهم (١) ونحوها غيرها

(١) أي الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف يمينا وشمالا واعتبارها لدى الخاصة مما لا خلاف فيه ولا اشكال بل من الواضحات الغنية عن الاستدلال، بل عدها المحقق الهمداني من ضروريات الفقه. فلا حاجة إلى إقامة البرهان عليه بعد ارساله الأصحاب ارسال المسلمات ومع ذلك قد استدل له بجملة من الأخبار.

منها: ما رواه الكليني باسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع) إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا، فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه، ورواه الشيخ باسناده عن سهل ابن زياد مثله إلا أنه زاد وأمانته (٢).

أقول: أما رواية الشيخ فلا بأس بدلالتها، فإن الوثوق بأمانة الرجل بقول مطلق مرجعه إلى كونه مأمونا في كل ما يقول ويفعل المساوق لعدم التخطي عن جادة الشرع وهو معنى العدالة كما عرفت، لكن الرواية المشتملة على هذه الزيادة غير ثابتة بعد معارضتها

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٥ و ٣ و ١٠.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

برواية الكليني العارية عنها سيما وأن الكافي أضبط المقدم على التهذيب لدى التعارض.

وأما رواية الكليني فدلالتها على اعتبار العدالة قاصرة، فإن الوثوق بالدين – في حد نفسه وإن كان ظاهرا فيها إذ الدين مركب من الأصول والفروع، فالوثوق به معناه الاطمئنان بعقيدته وبالتزامه وتدينه بما دان، بعدم التعدي عن الحدود الشرعية الذي هو معنى العدالة لكنه في خصوص المقام لا ظهور له إلا في الوثوق بعقيدته وأصول دينه دون الفروع لقول الراوي في صدر الحديث: إن مواليك قد اختلفوا. الخ فإنه ناظر إلى اختلافهم بحسب العقائد والمسالك حيث كان دارجا وشائعا يومئذ بين مواليه، فكان منهم الواقفي والفطحي والزيدي والقدري وبعضهم من المجسمة وغير ذلك من ساير فرق العامة، فسأل عن جواز الصلاة خلفهم جميعا، فأجاب (ع) إنه لا تصل إلا خلف من تثق بدينه، أي صحة عقيدته، فلا نظر فيها إلى الفروع بوجه كي تدل على اعتبار العدالة كما لا يخفى.

وبعين هذا البيان يظهر الجواب عن رواية يزيد بن حماد عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له أصلي خلف من لا أعرف، فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه (١). فإن من لا يعرفه مجهولة عقيدته لا محالة.

هذا مع أن الروايتين كلتاهما ضعيفتان، أما الأخيرة فبآدم بن محمد وعلي بن محمد، وأما الأولى فبسهل بن زياد مع أن في طريق الكليني شيخه علي بن محمد، وفي طريق الشيخ إلى سهل ابن أبي جيد.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: رواية البصري عن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل عن القراءة خلف الإمام، فقال إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته. الخ (١).

وفيه: بعد تسليم الدلالة وعدم الخدش فيها بإرادة كون الإمام من أهل الولاية والوثوق بكونه كذلك لا من المخالفين فلا تدل على اعتبار العدالة، أن السند ضعيف لاشتماله على جمع من المجاهيل فلا يعتمد عليها.

ومنها: رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا (ع): رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال: لا (٢).

وفيه أن الدلالة وإن كانت تامة لظهورها في أن الذنب مانع عن الإمامة وإن كان الرجل عارفا بهذا الأمر، أي شيعيا صحيح الاعتقاد لكن السند ضعيف فإن سعدا وأباه إسماعيل كلاهما من المهملين.

فهذه الروايات غير صالحة للاستدلال لضعفها سندا أو دلالة على سبيل منع الخلو. نعم هناك روايات أخرى لا بأس بالاستدلال بها.

منها: موثقة سماعة: " عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو. الخ (٣).

فإن المراد بالإمام العدل ليس هو المعصوم (ع) جزما وإلا لقال الراوي فخرجت بدل قوله: فخرج الإمام، إذ ليس في عصره

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٥.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠.
(٣) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معصوم آخر غير المخاطب، ولأجاب الإمام (ع) بقوله: إن كنت أنا بدل قوله إن كان إماما عدلا. فالمراد به الإمام العادل في مقابل الفاسق لا محالة فدلت على اعتبار العدالة في إمام الجماعة.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا (١).

دلت على أن مجرد الغلظة في الكلام لا يمنع عن الائتمام ما لم يبلغ الحرام، وهو صيرورته عاقا قاطعا لوضوح أن الكلام الغليظ مع الأبوين غير ملازم لاقتراف الذنب في حد نفسه، بل هو أعم من ذلك، فقد يكون سايغا أو مستحبا بل واجبا ولو من أجل الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وربما يكون حراما كما في مورد العقوق فخص (عليه السلام) المنع عن الائتمام بالصورة الأخيرة لتضمنها الفسق (٢) المنافي للعدالة المعتبرة في إمام الجماعة.

ومنها: موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها. الخ (٣) أما الرواة فكلهم ثقات وإن كان أكثرهم من

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) لما كان العقوق من أعظم الكبائر فمن الجائز ثبوت خصوصية فيه تمنع عن الاقتداء فيحتاج التعدي إلى مطلق المحرمات إلى القطع بعدم الفرق وعهدته على مدعيه، ومنه يظهر النظر في الموثقة الآتية المتضمنة لتضييع أعظم السنة.

(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يكون ابن زنا (١).

الزيدية. فالسند موثق كما أن الدلالة ظاهرة من جهة تعليل المنع عن إمامة الأغلف بتضييع السنة، وهي الختان الموجب لارتكاب الفسق والعصيان لدى التمكن منه، فيستفاد من التعليل المزبور بوضوح المنع عن إمامة كل من شارك الأغلف في الاعراض عن السنة وترك واجبا من الواجبات الإلهية المنافي للعدالة.

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما دلت عليه صريحا صحيحتا أبي بصير وزرارة المتقدمتان (١) اللتان عد فيهما ولد الزنا ممن لا يؤم الناس ولا يصلي خلفه المؤيدتان بغيرهما من النصوص.

وربما يستدل بما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة وعد منهم ولد الزنا (٢) وقد عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد منهم المحقق الهمداني، بل وصاحب الحدائق في مثل هذا السند اغترارا بظاهره من كون الراوي هو الصدوق الذي هو من أجلاء الأصحاب والذي يروي عنه محمد بن مسلم الذي هو من أعاظم الرواة غفلة عما في طريق الصدوق إليه من الضعف لاشتماله على علي بن أحمد، وأحمد بن عبد الله ولم يوثقا. فالرواية ضعيفة، وتوصيفها بالصحة ناشئ عن عدم امعان النظر في الطريق المزبور كما أشرنا إليه سابقا (٣). والعصمة لأهلها. نعم دلالتها

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.
(٣) وتقدم ما يمكن أن يكون وجها لذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهرة فهي لا تصح إلا للتأييد.
وهل تصح الإمامة ممن يشك في طهارة مولده؟ أما مع وجود الفراش فلا اشكال لقوله صلى الله عليه وآله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (١) فيحكم بتولده من صاحب الفراش ويرتب عليه آثار طهارة المولد التي منها جواز الاقتداء به لالتحاقه به شرعا وإن كان مشكوكا وجدانا.
وأما مع عدم وجوده فقد يقال بترتيب آثار الطهارة استنادا إلى السيرة العملية من المتشرعة القائمة على ذلك.
وفيه ما لا يخفى لعدم ثبوت السيرة، إذ الفرض المزبور أعني الشك مع فقد الفراش نادر التحقق ومعه كيف يمكن احراز السيرة العملية كي يكون الحكم ثابتا من باب التعبد.
والأقوى التحاقه بطاهر المولد استنادا إلى أصالة عدم تولده من الزنا بناءا على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية فإن الخارج عمن يصلح الاقتداء به عنوان وجودي وهو المتولد من الزنا كما نطقت به النصوص فالباقي تحت العام بعد التخصيص عنوان عدمي وهو من لم يكن متولدا من الزنا، فهذا القيد العدمي هو المعتبر في إمام الجماعة، ولم يعتبر فيه طهارة المولد التي هي عنوان وجودي وإن وقع التعبير بها في كلمات غير واحد من الفقهاء، فإنه غير منطبق على لسان الأخبار كما عرفت. وعليه فيمكن احراز عدم تولده من الزنا باستصحاب العدم الأزلي،: ولا يلزم احراز طهارة المولد كي يكون الأصل المزبور مثبتا بالنسبة إليه لعدم كونه موضوعا للحكم في لسان الدليل، فيرتب عليه آثار من لم يتولد من الزنا

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا (١)

من التوارث وجواز الاقتداء به ونحو ذلك.
وعلى الجملة: ليست الطهارة شرطا للإمامة، بل المانع كونه ولد الزنا. فالقيد المعتبر عدمي لا وجودي، ولأجله عبر في المتن بقوله: (وأن لا يكون ابن زنا) ولم يعبر بطهارة المولد كما عبر بها كثير من الفقهاء، فيمكن احراز عدم المانع بالاستصحاب كما عرفت.
ثم إنه لو انكشف الخلاف بعد الصلاة وتبين كون الإمام ولد الزنا فلا ينبغي الاشكال في بطلان الجماعة إذ اعتبار المانعية كما في بقية الموانع والشرائط واقعي على ما يقتضيه ظاهر الدليل لا علمي، ولكن أصل الصلاة محكومة بالصحة وموصوفة بالفرادى وإن تخيل المأموم انعقادها جماعة وقد ذكرنا غير مرة أن الجماعة والفرادى من خصوصيات الأفراد وليستا حقيقتين متباينتين فهما طبيعة واحدة لها شكلان قد تخيل المصلي وقوعها بهذا الشكل فانكشف وقوعها بالشكل الآخر، فلا خلل فيها من ناحية القصد إلى الطبيعة المأمور بها مع نية التقرب، غايته الاخلال بالقراءة ولا ضير فيه بعد أن كان معذورا في تركها لزعم الائتمام، ومثله مشمول لحديث لا تعاد كما هو الحال في تخلف غيره مما يعتبر في الإمام من العدالة ونحوها كما مر سابقا. نعم لو زاد ركنا لأجل المتابعة أو رجع إليه في الشكوك الباطلة بطلت صلاته لأن هذه من أحكام الجماعة المفروض عدم انعقادها فتبطل الصلاة من أجلها كما مر الكلام حول ذلك مستقصى.
(١) لا اشكال في عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة المطلوب فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتماع المشتملة على الخطبة كالجمعة والعيدين للقطع بعدم رضا الشارع بتصديها لمثل القاء الخطبة، ونحوه، كما لا اشكال في عدم الجواز فيما لو كان المأمومون كلا أو بعضا رجالا، ويكفي في ذلك أصالة عدم المشروعية إذ لم يرد نص معتبر في المقام. وقد ذكرنا غير مرة أنه لا اطلاق في أدلة الجماعة يتمسك به لدى الشك في المشروعية فترتيب أحكام الجماعة مع الشك في انعقادها يحتاج إلى الدليل ومقتضى الأصل العدم (مضافا) إلى الاستيناس لذلك بأن المطلوب من الإمام اسماع القراءة للمأمومين في الصلوات الجهرية ولا يرضى الشارع باسماع المرأة صوتها للأجنبي إما تحريما أو تنزيها على الخلاف في ذلك.

إنما الكلام في إمامتها لمثلها من النساء ولا اشكال في الجواز في مثل صلاة الميت التي هي ليست من حقيقة الصلاة في شئ وإنما هي تسبيح وتهليل وذكر وتكبير فلا تشملها الأحكام المترتبة على الصلاة الحقيقية ذات الركوع والسجود مضافا إلى ورود النص الصحيح الدال على الجواز صريحا (١).

فمحل الكلام ما عداها من ساير الصلوات فريضة كانت أم نافلة تشرع فيها الجماعة كصلاة الاستسقاء ونحوها، فالمشهور جواز ذلك على كراهة في الفريضة وعن السيد والجعفي وابن الجنيد المنع في الفريضة والجواز في النافلة، ومال إليه غير واحد من المتأخرين وربما ينسب هذا القول إلى الصدوق والكليني حيث اقتصرا على ذكر الروايات المشتملة على التفصيل المزبور بعد ملاحظة ما نبها عليه في

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ديباجة الفقيه والكافي، من عدم نقلهما إلا الرواية التي يعتمدان عليها وتكون حجة بينهما وبين الله.
وكيفما كان: فيظهر منهم الاتفاق على جواز إمامتها لمثلها في النافلة المشروع فيها الجماعة ومحل الخلاف إنما هي الفريضة فالمشهور على الجواز وغيرهم على المنع.
ويستدل للمشهور بطائفة من الأخبار.
منها: موثقة سماعة عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به المؤيدة بمرسلة ابن بكير في المرأة تؤم النساء، قال: نعم تقوم وسطا بينهن ولا يتقدمهن. وبخبر الصيقل. ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا؟ قال: نعم، (١) فإن طريق الصدوق إلى الصيقل وإن كان صحيحا لكن الرجل نفسه لم يوثق.
ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع (٢) المؤيدة بروايته الأخرى المشاركة لها في المضمون وإن كانت ضعيفة بعبد الله بن الحسن (٣) وصحيحة علي بن يقطين التي هي بعين المضمون المتقدم (٤) فإن هذه الروايات وإن كانت مسوقة لبيان رفع الصوت ومقدار الجهر ولا نظر فيها إلى جواز الإمامة ابتداءا لكن يظهر منها المفروغية من

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ و ١٠.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧.
(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب القراءة ح ٣.
(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب القراءة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجواز كما لا يخفى.
ومقتضى الاطلاق (١) في هذه النصوص عدم الفرق بين الفريضة والنافلة.
ولكن بإزائها ما دل على عدم الجواز مطلقا وهي صحيحة زرارة
عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له المرأة تؤم النساء، قال: لا
إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف
تكبر ويكبرن (٢).
وهناك طائفة ثالثة: تضمنت التفصيل بين المكتوبة والنافلة بالمنع
في الأول، والجواز في الثاني وهي:
صحيحة هشام بن سالم: عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن
في النافلة، فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن.
وصحيحة الحلبي (٣): تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا

(١) يشكل انعقاد الاطلاق في الروايات الأخيرة بعد الاعتراف
بعدم كونها مسوقة إلا لبيان مقدار رفع الصوت، فإن غاية ما يترتب
عليه هو المفروغية عن الجواز في الجملة لا بالجملة لعدم كونها بصدد
البيان من هذه الجهة على الفرض.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٣) توصيف الرواية بالصحيحة مع أن في السند (محمد بن
عبد الحميد) ولا توثيق له من غير ناحية وقوعه في اسناد كامل
الزيارات (المعجم ج ١٦ ص ٢٣١)، مبني على ما كان يرتأيه
– دام ظله – سابقا من عموم التوثيق. وأما بناءا على ما عدل إليه
أخيرا من الاختصاص بالمشايخ بلا واسطة ووضوح عدم كونه منهم فهي
غير متصفة بالصحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.
وصحيحة ابن سنان أو ابن مسكان (ولو كان الأول فهو عبد الله) (١) عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تؤم النساء فقال: إذا كن جميعا امتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن (٢).
فهذه طوائف ثلاث من الأخبار دلت الأولى على الجواز مطلقا، والثانية على المنع مطلقا، والثالثة على التفصيل بين المكتوبة فلا تجوز، والنافلة فتجوز.
والجمع بين هذه الأخبار يمكن من وجوه:
الأول: جعل الطائفة الثالثة مقيدة للاطلاق في كل من الأوليين

(١) ولكنه لا يروي عن سليمان بن خالد بلا واسطة وكذا محمد بن سنان.
والصحيح في السند هكذا (ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد) كما أثبته في الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦، ومن المعلوم أن ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان هو محمد لروايته عنه كثيرا ولا رواية لعبد الله عنه في الكتب الأربعة إذن فالرواية ضعيفة ب (محمد بن سنان).
أما ما في الكافي ج ٣ ص ٣٧٦ والتهذيب ج ٣ ص ٢٦٩ من حذف (ابن مسكان) فهو سقط من القلم أو النساخ، لما عرفت من أن محمد بن سنان لا يروي عن سليمان بلا واسطة، إنما يروي عنه بواسطة ابن مسكان غالبا كما يعلم بمراجعة الطبقات.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٩ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يكون قاعدا للقائمين (١)، ولا مضطجعا للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة بعدم اخراج الحرف عن مخرجه أو ابداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

جدا من الرجال فضلا عن النساء.
وعلى الجملة: حمل المطلقات الواردة في الطائفة الأولى مثل موثقة سماعة وما يحذو حذوها المتضمنة لجواز إمامة المرأة لمثلها مطلقا على النافلة التي لا مصداق لها غير صلاة الاستسقاء أو بضميمة المعادة اللتين قلما تتفقان خارجا حمل للمطلق على الفرد النادر فلا يمكن المصير إليه.
ومنه: تعرف أن المتعين في المقام إنما هو الجمع الثاني، ونتيجة ذلك الالتزام بجواز إمامتها في الفريضة كالنافلة على كراهة بمعنى أقلية الثواب كما على المشهور.
(١) تعرض (قده) لإمامة الناقص للكامل في ضمن فروع يجمعها أن الاختلاف بينهما قد يكون في الشرائط كما لو كان الإمام متيمما والمأموم متوضئا أو مغتسلا، أو كانت صلاة الإمام في الثوب النجس لعذر من انحصار أو اضطرار، والمأموم يصلي في الثوب الطاهر.
وقد يكون في الأفعال، وهذا قد يكون في الهيئات كإمامة القاعد للقائم أو المضطجع للقاعد، وقد يكون في الأذكار، وهذا أيضا تارة يفرض في القراءة وأخرى فيما عداها من ساير الأذكار كالتشهد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ذكر الركوع والسجود ونحوهما.
وهذا الضابط ينطبق على جميع الفروع التي ذكرها الماتن (قده) ونتعرض لكل واحد منها بخصوصه.
أما إذا كان الاختلاف في الشرائط فلا ينبغي الاشكال في جواز الايتمام لصحة صلاة الإمام حتى واقعا التي هي المناط في صحة الاقتداء به والمفروض حصول المتابعة في جميع أفعال الصلاة وعدم الاختلاف بينها في هيئتها، فلا قصور في شمول اطلاقات الجماعة لمثله، فجواز الايتمام حينئذ مطابق للقاعدة.
مضافا إلى صحيحة جميل الصريحة في جواز إمامة المتيمم لغيره قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله جعل التراب طهورا (١) فإن المستفاد من التعليل المذكور في ذيلها الاكتفاء في صحة الاقتداء بصحة صلاة الإمام واقعا فيتعدى إلى كل مورد كان كذلك بمقتضى عموم العلة كما لا يخفى.
ولا معارض للصحيحة وما بمضمونها من الروايات الدالة على جواز إمامة المتيمم لغيره عدا موثقة السكوني الآتية التي يجمع بينهما بالحمل على الكراهة كما ستعرف والظاهر أن المسألة متسالم عليها بينهم من غير خلاف يعرف.
وأما إذا كان في الأفعال وراجعا إلى الهيئات فقد ادعي الاجماع على عدم جواز إمامة الناقص للكامل.

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن الاجماع منقول لا يعتمد عليه. وعلى تقدير كونه محضلا وتحقق الاتفاق من الكل فمن الجائز أن لا يكون تعبديا لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه الآتية من الروايات أو غيرها فلا يمكن التعويل عليه. هذا

وقد استدل لعدم الجواز بجملة من الأخبار (منها) موثقة السكوني " لا يؤم المقيد المطلقين، ولا صاحب الفلج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين. الخ " (١) بدعوى ظهورها في أن علة المنع هو نقصان صلاة الإمام. فيستفاد منها كبرى كلية وهي عدم جواز إمامة الناقص للكامل والموارد المذكورة فيها من باب المثال لهذه الكلية. نعم المنع عن إمامة المتيمم للمتوضي محمول على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة جميل المتقدمة الصريحة في الجواز.

ونوقش فيها تارة بضعف السند كما عن المحقق الهمداني (قده) وغيره. وفيه: أن السكوني عامي موثق، والنوفلي الراوي عنه وإن لم يوثق صريحا لكنه من رجال كامل الزيارات (٢) فالرواية موثقة عندنا كما وصفناها بها.

وأخرى: بقصور الدلالة وهو في محله، فإن العلة المذكورة مستنبطة وإلا فالرواية في نفسها غير مشتملة على التعليل كي يستفاد منه الكلية. فلا دليل على التعدي، ومن الجائز اختصاص الحكم بالموارد المذكورة فيها، فمقتضى الجمود على النص الاقتصار على

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) مر أن التوثيق من أجل كونه من رجال تفسير القمي دون الكامل لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مورده كما لا يخفى.
ومنها: رواية الشعبي الموافق مضمونها مع الرواية المتقدمة (١).
وفيه: مضافا إلى ضعف سندها أنها قاصرة الدلالة لعين ما مر.
ومنها: مرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر (ع) إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا (٢) فإن اطلاقها وإن اقتضى المنع عن إمامة الجالس لمثله لكن ثبت جوازه بالنص فيتقيد به الاطلاق ويحمل على إمامة الجالس للقائم.
ولكنها من جهة الارسال غير صالحة للاستدلال. مضافا إلى أن أقصاها المنع عن إمامة الجالس للقائم. وأما عدم جواز إمامة الناقص للكامل بقول مطلق مثل إمامة المضطجع للقائم أو القاعد فلا تكاد تدل عليه بل لم يرد ذلك في شئ من النصوص.
وقد يقال: إن هذه النصوص وإن كانت ضعيفة السند لكنها منجبرة بعمل الأصحاب.
وفيه: أن الانجبار ممنوع كبرى كما مر غير مرة، وكذا صغرى لعدم وضوح الاستناد الأصحاب إلى هذه الروايات، ومن الجائز استنادهم إلى شئ آخر مما سنذكره.
ولعله من أجل ما ذكرناه أعني ضعف هذه الروايات وعدم تحقق الاجماع التعبدي أفتى صاحب الوسائل (قده) بالكراهة، حيث

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال (باب كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس) (١) وإن كان منفردا في هذا القول إذ لم ينسب ذلك إلى أحد من الأصحاب ومن هنا طعن عليه صاحب الحدائق بقوله " ومن غفلات صاحب الوسائل أنه تفرد بالقول بالكراهة ".

وكيفما كان: فالأقوى عدم جواز إئتمام الكامل بالناقص مطلقا لأصالة عدم المشروعية بعد أن لم يكن اطلاق في أدلة الجماعة من هذه الجهة فإن الصلاة جماعة تتضمن أحكاما خاصة من سقوط القراءة واغتفار زيادة الركن لأجل المتابعة ورجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لدى الشك ولا بد في ترتيب هذه الأحكام من الجزم بالمشروعية. فمع الشك كان المرجع الأدلة الأولية النافية لها التي مرجعها إلى أصالة عدم المشروعية.

والوجه في ذلك ما ذكرناه سابقا من أن الايتمام يتقوم بالمتابعة ولا ريب أن مفهوم التبعية يستدعي مشاركة التابع مع المتبوع في كل فعل يصدر عنه من قيام وقعود وركوع وسجود بأن يكون الفعلان من سنخ واحد وبهيئة واحدة، ومجرد الاشتراك في اطلاق عنوان الركوع – مثلا – عليه مع الاختلاف في السنخ والتغاير في الهيئة غير كاف في صدق المتابعة عرفا كما لا يخفى.

وعليه فلو صلى الإمام جالسا فإن تابعه المأموم في ذلك وصلى بتلك الكيفية فقد أخل بوظيفته من الصلاة قائما حسب الفرض، وإلا فقد أخل بالمتابعة في قيامه وركوعه. فمثلا عندما يركع الإمام أو يرفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى ويبقى جالسا

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لعجزه عن القيام فإن تبعه المأموم فقد صنع خلاف وظيفته وإلا فقد تخلف عنه في الأفعال. ومن المعلوم أن التخلف عنه فيها قادح في صدق المتابعة إلا فيما دل الدليل على جوازه كما في المأموم المسبوق بركعة حيث إنه يتخلف في الركعة الثانية له الثالثة للإمام بمقدار التشهد ثم يلتحق به في القيام ولم يرد مثل هذا الدليل في المقام كما هو ظاهر.

فإن قلت: مقتضى هذا البيان عدم جواز ائتمام الناقص بالكامل أيضا عكس الصورة المتقدمة فلا يجوز ايتمام القاعد بالقائم بعين التقريب المتقدم من لزوم الاخلال بالمتابعة لو صلى قاعدا وعدم الاتيان بالوظيفة على التقدير الآخر مع أنه جائز بلا اشكال.

قلت: الفارق - بعد الاجماع - هو النص الدال على الجواز في هذه الصورة المقتضي للتخصيص في دليل المتابعة وهو قوله (ع) في صحيح علي بن جعفر ". فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الإمام إمامهم " (١) فليتأمل المؤيد بخبر أبي البختري " المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة " (٢) وهو مفقود في المقام، ومعه يرجع إلى أصالة عدم المشروعية بعد الاخلال بمفهوم المتابعة كما عرفت، وإلا فلولا النص كان مقتضى القاعدة عدم الجواز في كلتا الصورتين لاتحاد المناط.

على أنه يمكن الفرق بينهما ثبوتا أيضا بصدق المتابعة في هذه الصورة دون ما نحن فيه فإن مفهوم المتابعة لا يستدعي عرفا إلا التبعية

(١) الوسائل: باب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلك الاطلاقات فإنها منصرفة إلى المتعارف كما ذكرنا وأما الصلاة الاضطرارية العذرية لأحدهما أو كليهما فهي خارجة عن منصرف تلك النصوص.

ومنه: يظهر ما في دعوى صاحب الجواهر من عدم الاشكال في جواز ائتمام كل مساو بمساويه في النقص والكمال، فإنه في حيز المنع في ايتمام المضطجع بمثله لما عرفت من عدم النص الخاص وقصور الاطلاقات عن الشمول لمثله، ومقتضى الأصل عدم المشروعية نعم لا مانع من ايتمام الجالس بمثله لقيام النص على الجواز وهو ما ورد في كيفية صلاة العراة كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): "عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال (ع) يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس (١) ونحوه غيره

والمتلخص من جميع ما ذكرناه عدم جواز الائتمام لدى الاختلاف في الهيئة الصلاتية من حيث النقص والكمال، فلا يجوز ائتمام الكامل بالناقص ولا عكسه ما عدا صورة واحدة وهي ائتمام القاعد بالقائم، وكذا مع الاتحاد في النقص إلا في ايتمام الجالس بمثله لقيام الدليل على الجواز في الموردين المزبورين. فيبقى ما عداهما من بقية الصورة العارية عن النص تحت أصالة عدم المشروعية بعد عدم الاطلاق في أدلة الجماعة من هذه الجهة حسبما عرفت.

هذا كله فيما إذا كان الاختلاف في أفعال الصلاة وهيئتها.

وأما إذا اختلفا في الأذكار فقد عرف أن ذلك قد يكون في القراءة التي يتحملها الإمام، وقد يكون فيما عداها من ساير الأذكار كالتشهد

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب لباس المصلي ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع.

(مسألة ٢): لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ، وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

(مسألة ٣): لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين

لعدم اخراج الحرف عن مخرجه أو لابداله بآخر، أو للحن في الاعراب مغير للمعنى أو غير مغير فإن المأموم مكلف بالقراءة غير أنه لا يباشرها بنفسه ويكلها إلى الإمام ويجتزي بقراءته عن القراءة الصحيحة المكلف هو بها بمقتضى أدلة الضمان، والمفروض أن قراءة الإمام ليست قراءة صحيحة وغاية ما يترتب على معذوريته اجتزاؤه بها عن قراءة نفسه لا عن قراءة المأموم، فوجودها بالإضافة إليه كالعدم فليس له الاجتزاء بها، كما ليس له الاتيان بالآية التي لا يحسنها الإمام للملازمة بين صحة الجماعة وبين التحمل التام، إذ لم يعهد من الشرع جماعة لا تحمل فيها فلا يمكن الحكم بصحة الائتمام ووجوب القراءة على المأموم.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الأولى والثانية والثالثة التي ذكرها الماتن (قده) فلا حاجة إلى التعرض إليها بخصوصها فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخيرتين على الأقوى، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

(مسألة ٤): لا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل (١) الذي لم يحسناه، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضا.

---

(١): - لم يستبعد (قده) جواز الائتمام مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه كما لو كان كل منهما يبدل الراء بالياء في (الرحمن الرحيم) ولعله من أجل أن قراءة المأموم لا تزيد على قراءة الإمام حينئذ بشئ فلا مانع من الائتمام. بل لم يستبعد الجواز مع الخلاف في المحل أيضا بشرط الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بقية القراءة.

أقول: أما مع الاتحاد فإن كان هناك قطع خارجي ولم يتحصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الافصاح (١) بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكنا من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

سيان من هذه الجهة بعد فرض عدم وجوب الجماعة حتى مع عجز المأموم عن القراءة كما اعترف (قده) به في أوائل فصل الجماعة وقلنا هناك أن الجماعة مستحبة مطلقا وإن كان المأموم عاجزا والإمام المحسن موجودا، لأن للصلاة الصحيحة بدلين عرضيين الجماعة والقراءة الناقصة فلا يتعين أحدهما مع التمكن من الآخر، فإذا لم يكن الحضور للجماعة واجبا في حد نفسه فلا فرق إذا في الحكم المزبور بين وجود الإمام المحسن وعدمه، فإن قلنا بصحة الائتمام صح مطلقا وإلا فسد مطلقا.

والمتحصل مما ذكرناه أن من لا يحسن القراءة لا تجوز إمامته سواء أكان المأموم محسنا أو مثله اتحدا في المحل أم اختلفا، كان هناك إمام آخر محسن أم لم يكن. نعم لا يعتبر في الإمام أن تكون قراءته فصيحة بعد أن كانت صحيحة ومشتملة على المقدار الواجب من تأدية الحروف وإن كانت فاقدة لمحسنات القراءة من كمال الافصاح بالحروف، أو كمال التأدية وكونها بالمرتبة العالية فيجوز الائتمام به وإن كان المأموم أفصح منه، إذ المدار في الجواز على صحة قراءة الإمام لا على فصاحتها كما تعرض الماتن (قده) لذلك في المسألة الآتية.

(١): - قد ظهر الحال فيها مما ذكرناه آنفا فلا نعيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن (١) وإن كان هو الأحوط. نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه، كما مر سابقا.

(مسألة ٧): لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله (٢) وإن كان الأحوط الترك خصوصا مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

---

(١): - كما أشرنا إليه آنفا وتقدم الكلام حول ذلك مستقصى في أوائل فصل الجماعة فلاحظ إن شئت.

(٢): - بل قد ظهر مما مر عدم جواز إمامته حتى لمثله، لعدم اجزاء الناقص من كل شخص إلا عن كامل نفسه لا عن كامل غيره فلا دليل على اجتزاء المأموم بناقص قراءة الإمام، ومعلوم أن أدلة الضمان منصرفة إلى القراءة الكاملة الاختيارية فلا تشمل المقام، بل لو بنينا على جواز الإمامة فيما مر بدعوى اجزاء القراءة الناقصة عن الكاملة ولو بالإضافة إلى الغير لا نقول به في الأخرس إذ هو لا يتمكن من القراءة أصلا لا كاملها ولا ناقصها، وإنما يشير إليها، ومن المعلوم أن هذه الإشارة إنما تجزي عن قراءة نفسه وتكون بدلا عنها، ولا دليل بوجه على اجزاء الإشارة عن قراءة غيره، فما ذكره في المتن من التفرقة بين إمامته لمثله أو لغيره بالالتزام بالجواز في الأول لا وجه له لاشتراكهما في مناط المنع حسبما عرفت، ودعوى جواز إمامة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يجوز إمامة المرأة لمثلها (١) ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

(مسألة ٩): يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل ودون الخنثى (٢).

كل مساو لمساوية قد تقدم ضعفها فلاحظ.

(١): - مر البحث حول ذلك في أوائل الفصل عند التكلم عن اشتراط ذكورة الإمام وعرفت أن مقتضى الجمع بين الأخبار جواز إمامة المرأة لمثلها على كراهة، كما عرفت هناك عدم جواز إمامتها للرجل، ومنه تعرف عدم جواز إمامتها للخنثى لاحتمال كونها رجلا.

(٢): - لا ريب في عدم جواز إمامة الخنثى للرجل لاحتمال كونها أنثى ولا تصح إمامتها للرجل كما لا ريب في عدم جواز إمامتها لمثلها لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم رجلا.

إنما الكلام في إمامة الخنثى للأنثى. وهذا أيضا لا اشكال فيه من ناحية الإمام لأنه إما رجل أو أنثى، وعلى التقديرين تجوز إمامته للأنثى.

لكن الاشكال ينشأ من ناحية الموقف بناءا على ما ذكرناه سابقا من وجوب وقوف المأموم الواحد بحيال الإمام إن كان رجلا وخلفه إن كان امرأة. هذا إذا كان الإمام رجلا، وأما إذا كان امرأة فلا تتقدم على المأموم، بل تقف وسطهن كما في النص. وعليه فيتجه الاشكال هنا في موقف الأنثى فإن الإمام إن كان رجلا وجب عليها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ (١).
(مسألة ١١): الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص
والمحدود (٢) بالحد الشرعي بعد التوبة، والأعرابي إلا

أن تقف خلفه، وإن كان امرأة وجب الوقوف بجانبها لعدم جواز تقدم الإمام عليها حينئذ كما عرفت. فمن أجل العلم الاجمالي بوجوب أحد الموقفين يشكل اقتداؤها بالخنثى إذ الاحتمال في كل من الطرفين منجز كما لا يخفى.
(١): - تقدم في أول الفصل أن مقتضى بعض النصوص وإن كان جواز إمامة غير البالغ لكنها معارضة بما دل صريحا على المنع وأنه لا يؤم حتى يحتلم، والجمع بحمل الأول على إمامته لمثله، والثاني على إمامته للبالغين تبرعي لا شاهد عليه بل تأباه ألسنة النصوص كما مر. فبعد التعارض والتساقط يرجع إلى أصالة عدم المشروعية حتى لمثله. وأما ما ورد من قوله (ع): " مروهم بالصلاة والصيام " فواضح أنه ناظر إلى أصل الصلاة، ولم يلحظ خصوصيتها من كونها جماعة كي يثبت بذلك مشروعيتها لمثله بحيث يترتب أحكامها من سقوط القراءة واغتفار زيادة الركن، والرجوع لدى الشك. فالأقوى عدم المشروعية. نعم لا بأس بتشكيل صورة الجماعة بعنوان التمرين كما نبه عليه الأستاذ - دام ظله - في التعليقة، فتكون أصل الصلاة شرعية وجماعتها تمرينية.
(٢): - حكم (قده) بجواز إمامة الطوائف الأربع، أعني الأجذم، والأبرص، والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة، والأعرابي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأمثالهم، بل مطلقا، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقا.

وإن كان الأحوط عدم إمامتهم إلا لأمثالهم بل مطلقا.
فنقول: أما الأجذم والأبرص فقد وردت عدة روايات تضمنت المنع عن إمامتهما ولو لأمثالهما بمقتضى الاطلاق.
منها: ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم. الخ (١).
لكنها ضعيفة السند لضعف طريق الصدوق إلى ابن مسلم، وإن عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد كالمحقق الهمداني وغيره اغترارا بظاهر من وقع في السند من الصدوق الذي هو من أجلاء الأصحاب وابن مسلم الذي هو من أعاظم الرواة، بل من أصحاب الاجماع غفلة من امعان النظر في الطريق الواقع بينهما وضعفه، وقد وقع هذا الاشتباه منهم في نظير هذا السند كثيرا والعصمة لأهلها.
ومنها: صحيحة أبي بصير. خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص. الخ (٢) وهي قوية السند ظاهرة الدلالة كصحيحة زرارة لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص. الخ (٣).
وبإزائها روايتان إحداهما رواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله بهما

---

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥، ٦.
(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن (١) لكنها ضعيفة السند من أجل عبد الله بن يزيد فإنه مهمل في كتب الرجال.
ثانيتهما: ما رواه البرقي في المحاسن باسناده عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المجذوم والأبرص منا أيؤمان المسلمين؟ قال: نعم. الخ (٢).
قال المحقق الهمداني (قده) عند التعرض للروايتين وضعف سندهما منجبر بعمل المشهور.
أقول: لا نرى أي ضعف في الرواية الثانية كي يدعى انجبارها بالعمل فإن البرقي معاصر ليعقوب بن يزيد فهو يرويها عن نفسه بلا واسطة، إلا أن يكون نظره (قده) إلى الحسين بن أبي العلاء الخفاف. لكن النجاشي قال عند التعرض له ولأخويه ما لفظه: " روى الجميع عن أبي عبد الله (ع) وكان الحسين أوجههم " فالرجل ممدوح، فغاية ما هناك أن تكون الرواية حسنة لا موثقة، بل هي في أعلى درجات الحسن كما لا يخفى. على أنه من رجال تفسير القمي ومن عداه من رجال السند كلهم أعيان أجلاء. إذا فالرواية معتبرة في نفسها من غير حاجة إلى دعوى الانجبار.
وكيفما كان: فمقتضى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة المانعة هو الحمل على الكراهة (٣) والمرجوحية فالأقوى جواز إمامتهما لمثلهما وغيرهما على كراهة.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.
(٣) لعل لسان صحيحة أبي بصير يأبى عن الحمل على الكراهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المحدود بالحد الشرعي بعد التوبة فقد ورد المنع عن إمامته في جملة من النصوص عمدتها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص. والمجنون المحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين " (١) وما عداها من الروايات كرواية ابن مسلم (٢) ورواية الأصبغ (٣) ضعيفة لا تصلح إلا للتأييد.

ومقتضى الاطلاق في هذه الروايات عدم الفرق في المنع بين إمامته لمثله أو لغيره إذ ليس فيها اشعار فضلا عن الدلالة على الاختصاص بالثاني. فما أفاده في المتن من التفرقة بينهما وأن الأحوط عدم إمامته إلا لمثله غير ظاهر الوجه.

وكيفما كان: فرواية زرارة صحيحة السند ظاهرة الدلالة كدلالة غيرها من بقية النصوص المؤيدة لها، فإن ظاهر النهي التحريم الوضعي المساوق لبطلان الجماعة. ومع ذلك فقد ذهب غير واحد منهم الماتن وصاحب الجواهر إلى الجواز وحملوا النهي على الكراهة باعتبار معارضتها للروايات الدالة على جواز الصلاة خلف كل من يوثق بدينه فحملوا النهي على الكراهة جمعا.

ولكنه لا يتم: أما أولا: فلأن النسبة بين الصحيحة وتلك الروايات وإن كانت هي العموم من وجه فإن المحدود يعم من تاب فصار عادلا يوثق بدينه، ومن لم يتب، كما أن تلك الروايات تعم المحدود التائب وغير المحدود فيتعارضان في المحدود بعد ما تاب لكن لا بد من

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦، ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦، ٣.
(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعموم من وجه وتساقطهما فيرجع حينئذ إلى أصالة عدم المشروعية ولا مجال للجمع بالحمل على الكراهة في مثل ذلك كما لا يخفى.
فيلتزم بأن المحدود في زمان ممنوع عن الإمامة دائما لمثله ولغيره وإن تاب وأصبح عادلا، ولا بعد في ذلك فإن المحدودية منقصة شرعية تسقطه عن الأنظار، ويوصف صاحبها بالعيب والعار، ولا كرامة له في أعين الناس، ولا يرضى الشارع بتصدي من هذا شأنه لمنصب الإمامة وزعامة الجماعة، فهو من هذه الجهة نظير ابن الزنا الممنوع عن اشغال هذا المنصب وإن كان في غاية الورع والتقى لاشتراكهما في النقص، غايته أن النقص فيه طبيعي ذاتي وفي المقام لسبب اختياري وهذا لا يكون فارقا في مناط المنع.
وأما الأعرابي فالمنسوب إلى جماعة من القدماء المنع عن إمامته مطلقا، بل عن بعض نفي الخلاف فيه إلا من الحلي، والمشهور بين المتأخرين الكراهة، وفصل بعضهم بين إمامته لمثله فيجوز ولغيره فلا يجوز، وهذا هو الأظهر كما ستعرف.
والأخبار الواردة في المقام عمدتها صحيحتا أبي بصير وزرارة قال (عليه السلام) في الأولى: " خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي ". وفي الثانية لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين، (١) وما عداهما من النصوص فهي ضعيفة سندا وبعضها دلالة.
منها: رواية عبد الله بن طلحة النهدي عن الصادق (عليه السلام):

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف، والأعرابي، والمجنون والأبرص، والعبد " (١) والسند ضعيف إلى النهدي وهو بنفسه مجهول.
ومنها: رواية الأصبغ " ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة. (٢).
وهي ضعيفة سندا بأبي جميلة المفضل بن صالح، وكذا دلالة لا من جهة لفظة لا ينبغي فإنها غير قاصرة الدلالة على الحرمة لما ذكرناه غير مرة من أنها لغة بمعنى (لا يتيسر ولا يمكن) المساوق للمنع، ومنه قوله تعالى: (لا الشمس ينبغي لها. الخ) وتفسيرها ب (لا يليق ولا يناسب) الراجع إلى الكراهة اصطلاح حادث والكلمة في لسان الأخبار على ما هي عليه من المعنى اللغوي، بل من جهة أن الظاهر من قوله الأعرابي بعد الهجرة هو التعرب بعد الهجرة، أي الاعراض عن أرض المسلمين بعد الهجرة إليهم والانتقال إلى بلد الكفار الذي هو فسق ومعدود من الكبائر في جملة من الأخبار، لا الأعرابي بمعنى سكنة البوادي المبحوث عنه في المقام لمنافاته مع كلمة بعد الهجرة المذكورة في الرواية فهي أجنبية عن محل الكلام كما لا يخفى.
ومنها: ما رواه في قرب الإسناد باسناده عن جعفر عن أبيه (ع) قال: كره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة (٣).
وهي ضعيفة سندا بأبي البختري الذي قيل في حقه أنه أكذب

(١) المستدرك: باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦.
(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر (١) وعن الاصرار على الصغائر، وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكة.

(مسألة ١٣): المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحا أو ضمنا أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيما في أنفس أهل الشرع.

(مسألة ١٤): إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضا بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل آخر بعدمها (٢).

---

(١) تقدم الكلام حول هذه المسألة وما بعدها المتكفلتين لتحقيق معنى العدالة وما يكشف عنها وبيان المعاصي الكبيرة وما يتعلق بها وساير المزايا والخصوصيات المتعلقة بالمسألتين في مباحث الاجتهاد والتقليد مستقصى بما لا مزيد عليه. فلا حاجة إلى الإعادة.

(٢) لا شك في ثبوت العدالة بشهادة العدلين التي هي بينة شرعية كما لا شك في عدم الثبوت لدى معارضتها بشهادة عدلين آخرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتساقطهما، وهل تعارض بشهادة العدل الواحد؟ يبتني ذلك على حجية خبر العادل في الموضوعات كالأحكام.

فعلى القوم بالحجية تعارض ولا تلاحظ معه العدد كما هو الحال في باب الأحكام، فكما أن الرواية الواحدة الدالة على وجوب شئ مثلا تعارض الروايات النافية له وإن كانت متعددة ما لم تبلغ حد التواتر أو الشهرة بحيث تعد من الواضحات وما بإزائها من الشاذ النادر فكذا في باب الموضوعات، فلا عبرة بالعدد في استقرار المعارضة بعد فرض حجية المتعارضين في نفسهما (١).

وأما على القول بعدم الحجية فلا تعارض، إذ لا معارضة بين الحجة واللا حجة كما هو ظاهر.

هذا: وقد ذكرنا في محله أن الأقوى حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات كالأحكام فإن عمدة المستند في الحجية هي السيرة العملية المؤكدة بالآيات والروايات، وهي كما قامت على العمل بخبر العادل في الأحكام قامت على العمل به في الموضوعات بلا فرق بينهما، وهي ممضاة لدى الشرع بعدم الردع إلا في موارد خاصة اعتبر فيها العدد كما في الترافع بل ربما اعتبر الأربع كما في الشهادة على الزنا.

ودعوى: الردع عنها بمثل قوله (ع) في رواية مسعدة بن صدقة " والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة " الظاهر في المنع عن العمل في الموضوعات بغير البينة (مدفوعة) بأن الرواية وإن

(١) ولا ينافي ذلك تقدم البينة على خبر الثقة في باب القضاء والمرافعة لدلالة النص الخاص على اعتبار العدد في هذا الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت معتبرة لوجود مسعدة في أسانيد كامل الزيارات (١) وإن لم يوثق صريحا لكن الدلالة قاصرة.

فإن المراد بالبينة هي مطلق الحجة الشرعية في قبال الاستبانة التي هي بمعنى الوضوح بالعلم الوجداني لا خصوص شهادة العدلين فإنه اصطلاح محدث تداول في السنة الفقهاء وأما لغة فهي بمعنى الحجة والبرهان، وكذا في لسان الآيات والروايات بأجمعها حتى في مثل قوله صلى الله عليه وآله: إنما أقضي بينكم بالأيمان والبينات فإن مراده صلى الله عليه وآله بذلك عدم استفادته في مقام القضاء وفصل الخصومة من علم النبوة، بل يحكم على طبق الموازين الشرعية الظاهرية من مطالبة المدعي بالدليل والحجة والمنكر باليمين ولا تنحصر الحجة في شهادة العدلين، بل قد تفصل الخصومة بغيرها كالاقرار بلا اشكال. نعم ثبت من الخارج حجية الشهادة فيعلم من ذلك أنها مصداق للبينة لا أنها منحصرة في شهادة العدلين كما لا يخفى.

وعلى الجملة: المستفاد من رواية مسعدة أن الأشياء كلها على الإباحة حتى يثبت خلافها بعلم وجداني أو حجة شرعية وهي تارة تكون البينة المصطلحة، وأخرى خبر الثقة، وثالثة غيرهما من استصحاب ونحوه فلا دلالة فيها بوجه على الردع عن السيرة القائمة على العمل بخبر العدل الواحد في الموضوعات كالأحكام.

وعليه: فشهادة العدلين بعدالة شخص كما تعارض بشهادة عدلين آخرين تعارض بشهادة العدل الواحد بمناط واحد. فلا تثبت العدالة

(١) بل لكونه من رجال تفسير القمي، لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان (١) كفى بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شئ كغالب الناس.

كما أفاده في المتن.

(١) لا ريب في كفاية الوثوق والاطمئنان الذي هو حجة عقلائية لكن الماتن قيده بأمرين أحدهما أن يكون من حصل له الوثوق الشخصي من أهل الفهم والخبرة والبصيرة المعرفة بالمسائل. ثانيهما أن لا يكون ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شئ.

أقول: أما القيد الثاني ففي محله فإن المستند في حجية الوثوق الشخصي إنما هي السيرة العقلائية وهي خاصة بما إذا تحصل الوثوق من السبب العادي المتعارف الذي يراه العرف موجبا لذلك دون ما لم يكن كذلك كما لو حصل له الوثوق بعدالة زيد أو فضله من قلة أكله أو كبر عمامته ونحو ذلك مما لا يراه العقلاء منشأ للوثوق، بل ربما يلام ويستهزء من ادعاه مستندا إلى هذا الأمور، بل قيل إن القطع لا يكون حجة إذا استند إلى سبب غير عادي فضلا عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة (١) وإن كان الأقوى جوازه.

الوثوق، وإن كان هذا ممنوعا جدا لحجية القطع الطريقي مطلقا كما تبين في الأصول.
وأما القيد الأول فلم نعرف له وجها أبدا، إذ لا فرق في السيرة القائمة على حجية الوثوق الناشئ من السبب العادي بين أن يكون صاحبه من أهل الفهم والخبرة أم من الجهة السفلة، فلو رأى الجاهل جماعة من ذوي الفضل وإن لم يعلم عدالتهم يأتمون بشخص فحصل له الوثوق بعدالته وفرضنا أن هذا سبب عادي لدى نوع أهل العرف فلا قصور في شمول السيرة للوثوق الحاصل لمثل هذا الشخص وإن لم يكن من أهل الخبرة والفضل.
ودعوى انصراف الوثوق في قوله: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته، إلى الوثوق العقلائي المختص بأهل الفهم والبصيرة.
(يدفعها) ضعف الرواية أولا كما مر سابقا (١) ومنع الانصراف ثانيا والوثوق الشخصي وإن كان كافيا لكن المستند في حجيته إنما هي السيرة كما عرفت آنفا لا هذه الرواية الضعيفة كي يدعى فيها الانصراف.
(١) ذهب بعضهم إلى عدم جواز التصدي للإمامة لمن يرى من نفسه أنه لا أهلية له، ومن أجله احتاط الماتن وإن قوى الجواز.
ويستدل له تارة: بما رواه ابن إدريس عن كتاب السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع) قوم ومن مواليك يجتمعون

---

(١) ص ٣٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة، فقال: إن كان الذي يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل (١) دل بمقتضى المفهوم على عدم جواز الإمامة لمن يرى أن بينه وبين الله طلبة وإثم.

وفيه: أن دلالة الرواية وإن لم يكن بها بأس في حد نفسها مع قطع النظر عن القرائن الخارجية المقتضية لفساد هذا الاعتقاد، وقد كان المرحوم السيد القمي (قده) يقول إن من يرى من نفسه أنه غير مأثوم، وليس بينه وبين الله طلبة وإثم فهو غبي قاصر، ولا يكاد يدعيه العاقل.

إلا أن السند ضعيف جدا أولا: لجهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب. وثانيا: إن السياري بنفسه ضعيف لا يعتمد عليه ولا على كتابه. وأخرى. بأن الجماعة تتضمن أحكاما من رجوع المأموم إلى الإمام لدى عروض الشك وإن كان مبطلا واغتفار زيادة الركن، ولا جماعة مع علم الإمام بعدم الأهلية لأنها من الشرائط الواقعية كما مر. فصلاة المأموم باطلة عند اتفاق هذه الأمور. وحيث إن البطلان مستند إلى الإمام لكونه السبب في ايجاده بتقمصه الإمامة عالما بعدم اللياقة وفساد الجماعة فيحرم لحرمة التسبيب إلى الحرام كارتكابه.

ويندفع: بأن الكبرى أعني حرمة التسبيب إلى الحرام كمباشرته فيما إذا كان الفعل محرما على الكل وإن كانت مسلمة فلا يجوز تقديم الطعام النجس إلى الغير ليأكله بلا اشكال، لكن الصغرى ممنوعة فإن التصدي للإمامة ليس إلا مقدمة اعدادية لبطلان الصلاة إذ ليس هو سببا للائتمام فضلا عن البطلان غاية ما هناك أن الإمام يجعل

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نفسه معرضا لأن يؤتم به وهذا لا يستوجب استناد فعل المأموم إليه عرفا من اقتدائه أو بطلان صلاته وإنما هو مسبب عن اعتقاده عدالة الإمام، فليست المعرضية إلا من قبيل المعدات نظير بيع العنب ممن يحتمل أنه يصنعه خمرا أو الطعام لأحد وهو يحتمل أنه يأكله في نهار شهر رمضان ونحو ذلك من المقدمات الاعدادية.

نعم لا نضايق من صدق التسبيب لدى علم الإمام باتفاق هذه الأمور الموجبة للبطلان لكنه فرض نادر ولعله لا يكاد يتفق خارجا بتاتا.

وعلى الجملة: لا تسبيب إلى الحرام في مثل المقام، فلا مانع من التصدي للإمامة، ومقتضى الأصل جوازه بعد عدم الدليل على الحرمة هذا.

وربما يستدل للجواز بالروايات المتقدمة في محلها المتضمنة لعدم وجوب اعلام المأمومين بفساد الصلاة بل في بعضها جواز التصدي للإمامة حتى مع عدم كونه ناويا للصلاة (١)، فإذا جاز ذلك مع فساد الصلاة جاز مع فساد الإمامة وصحة الصلاة كما في المقام بطريق أولى.

وفيه: ما لا يخفى فإن ترك الروايات ناظرة إلى عدم بطلان صلاة المأمومين من ناحية فساد صلاة الإمام وأن هذه الجهة لا تستوجب فساد صلاتهم. فلا مانع من التصدي من هذه الحيثية ولا نظر فيها إلى الفساد من جهة أخرى كما لو رتب المأموم آثار الجماعة من زيادة ركن للمتابعة أو رجوعه إلى الإمام في الشكوك الباطلة فإنه لا تعرض فيها لجواز التصدي حتى لدى عروض هذه الطوارئ

(١) تقدمت في ص ٣٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره (١) وإن كان غيره أفضل منه لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضا تقديم الأفضل، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

(مسألة ١٨): إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما

أحيانا الذي هو محل الكلام في المقام. ولا ينبغي الاشكال في جواز التصدي وعدم البطلان في المقام فيما إذا لم يتفق تلك الأمور. فالعمدة في الجواز هو الأصل كما عرفت.

نعم: ليس للإمام ترتيب أحكام الجماعة كرجوعه إلى المأموم لدى الشك، إذ بعد علمه بعدم الأهلية فهو يرى بطلان الجماعة فكيف يسوغ له ترتيب آثارها، فإنه منفرد واقعا وإن كان إمام الجماعة ظاهرا. فما دل على أنه لا شك للإمام إذا حفظ عليه من خلفه غير شامل للمقام بلا كلام.

والمتحصل: من جميع ما قدمناه أن الأقوى جواز تصدي من لا أهلية له للإمامة ولا شئ عليه وإن رتب المأمومون آثار الجماعة غير أنه بنفسه لا يرتب تلك الآثار.

(١) تعرض (قده) في هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية الفصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناشئا عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شدة التقوى والورع فإن لم يكن أو تعدد فالأولى تقديم الأجود قراءة ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في ساير الأحكام غير ما للصلاة، ثم الأسن في الاسلام، ثم من كان أرجح في ساير الجهات الشرعية والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافا إلى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم، وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

لعدة فروع تتضمن أولوية شخص بالإضافة إلى غيره في التصدي للإمامة كأولوية الإمام الراتب في المسجد، أو الأفضل، أو الهاشمي، أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا وجه اللزوم والايجاب حتى في أولوية الإمام الراتب (١) الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولا من سائر الجهات

صاحب المنزل عن غير المأذون وإلا فلا يجوز بدون الإذن، وكذا إذا تشاح الأئمة لغرض أخروي بل الدنيوي أيضا بناءا على ما عرفت سابقا من أن الأمر بالجماعة توصلي لا تعبدي، أو تشاح المأمومون فمال بعضهم إلى جانب غير الجانب الآخر ولو لأجل الافتخار والمباهاة بأن الإمام من أهل بلده مثلا فذكر (قده) مرجحات في مقام التقديم من الأفقهية والأورعية والأجودية قراءة والأسنية ونحوها، لكن شيئا من هذه الترجيحات لم يثبت لضعف مستندها بأجمعها من الفقه الرضوي أو رواية الدعائم أو مجرد الشهرة، أو النبوي كما في تقديم الهاشمي إذ لا مستند له سوى النبوي: " قدموا قريشا ولا تقدموها " غير المختص بباب الصلاة. (١)

نعم: لا بأس بالعمل بها في الكل من باب التسامح فإن الحكم استحبابي لا وجوبي. فلا حاجة للتعرض إلى هذه الفروع.

(١) فيه اشكال: إذ قد يكون ذلك مظنة للهتك، أو مزاحمة

---

(١) روى في المستدرك في باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٦ ج ١ ص ٤٩٢. رواية يظهر منها استحباب الصلاة خلف القرشي وإن كانت ضعيفة السند أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا إذا كان المسجد وقفا لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

(مسألة ٢٠): يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم بل الأولى عدم إمامة كل ناقص لكامل وكل كامل للأكمل.

لحق السبق، أو مثارا للفتنة، ومن ثم كان الأحوط وجوبا التجنب عنه كما أشار إليه سيدنا الأستاذ – دام ظله – في تعليقته الشريفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
" في مستحبات الجماعة ومكروهاتها "
أما المستحبات فأمور:
(أحدها): أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا (١)، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الإمام أو قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كان رجالا ونساءا اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلا. وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفا أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن (الثاني): أن يقف الإمام في وسط الصف. (الثالث): أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال

---

(١) تعرض (قده) لبيان موقف المأموم من حيث كونه خلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعقل والورع والتقوى وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف. (الرابع): الوقوف في القرب من الإمام. (الخامس): الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها. هذا في غير صلاة الجنازة، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها. (السادس) إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها. والمحاذاة بين المناكب (السابع): تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد. (الثامن): أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين. (التاسع): أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها. (العاشر): أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا، بل هو الأحوط ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة، (الحادي عشر): أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلو المفرط. (الثاني عشر): أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل (الثالث عشر): أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة " الحمد لله رب العالمين ". (الرابع عشر): قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

وأما المكروهات فأمور أيضا:

(أحدها): وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام. (الثاني): التنفل بعد قول المؤذن " قد قامت الصلاة " بل عند الشروع في الإقامة. (الثالث): أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا. (الرابع): التكلم بعد قول المؤذن " قد قامت الصلاة " بل يكره في غير الجماعة أيضا - كما مر - إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لبعض " تقدم يا فلان ". (الخامس): إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلا. (السادس): ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصرا وتماما، وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

الإمام أو عن يمينه فيما إذا كان واحدا أو أكثر رجلا أو امرأة أو مختلفين، وكذا إذا كان الإمام رجلا أو امرأة، وذكر (قده) أن الحكم في الجميع استحبابي وهذا لا مستند له عدا الشهرة الفتوائية وإلا فمقتضى الصناعة الالتزام بالوجوب في الكل، وينبغي التعرض لكل واحد من هذه الفروع بخصوصه.

منها: أن المأموم إن كان رجلا وكان واحدا وقف عن يمين الإمام، وإن كانوا أكثر وقفوا خلفه. فقد ذهب المشهور إلى استحباب هذا الحكم بل ادعي عليه الاجماع، ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد وأنه اختار الوجوب، وأصر عليه صاحب الحدائق فحكم بوجوب الوقوف عن يمينه إن كان واحدا، وخلفه إن كانوا أكثر. وهذا هو الأقوى لظهور الروايات في الوجوب من غير قرينة تقتضي صرفها إلى الاستحباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحن: وإن ناقشنا المشهور في انجبار ضعف السند بالعمل لكن الظاهر عدم الاشكال في عدم انجبار الدلالة بعملهم.
وبعبارة أخرى: النزاع بيننا وبين المشهور في الانجبار وعدمه إنما هو من حيث السند، وأما من ناحية الدلالة فالظاهر اطباق الكل على أن مخالفة المشهور مع الظهور لا يستوجب سقوط الظاهر عن الحجية. فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر الأمر في الوجوب الوارد في هذه الروايات وإن حمله الأصحاب على الاستحباب من غير وجه ظاهر، والروايات كثيرة وفيها الصحيحة.
منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: " الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه " وروايته الأخرى التي رواها الصدوق عنه عن أبي جعفر (ع) أنه سأل عن الرجل يؤم الرجلين؟ قال: يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة، قال: نعم يجعله عن يمينه (١) وقد عبر عنها بالصحيحة في كلام غير واحد، وليس كذلك لضعف طريق الصدوق إلى ابن مسلم كما مر مرارا.
وموثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه كان يقول: المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه (٢) إلى غير ذلك من الأخبار. وقد عرفت أن رفع اليد عن ظاهر هذه الأخبار في الوجوب يحتاج إلى الدليل، فإن العبادة توقيفية ولم تثبت المشروعية

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٧.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغير هذه الكيفية بعد الأمر بها في هذه النصوص.
نعم: قد يقال إن الدليل عليه ما ورد من تحويل الإمام المأموم الواقف عن يساره إلى يمينه فيما إذا لم يعلم ثم علم به وهو في الصلاة، حيث إن ظاهرة صحة الائتمام مع وقوف المأموم عن يسار الإمام غير أنه يحوله إلى اليمين فيكشف ذلك عن استحباب الوقوف إلى اليمين لا وجوبه وإلا كانت الصلاة باطلة، وهو صحيح الحسين بن سعيد الأهوازي أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة كيف يصنع؟ قال: يحوله عن يمينه. وبمضمونه خبر المدائني (١). وقد عنون صاحب الوسائل هذا الباب بقوله: باب استحباب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة.
أقول: يرد عليه أولا أن غاية ما تدل عليه الصحيحة جواز وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام كاليمين وأنه مخير بين الأمرين وإن كان الثاني أفضل ولأجله يحوله الإمام إليه ولا دلالة فيها بوجه على جواز وقوفه خلف الإمام كي تتنافى مع النصوص المتقدمة الصريحة في اختصاص الخلف بالمأموم المتعدد كي يجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.
وثانيا: إن الدلالة في نفسها ضعيفة والرواية أجنبية عن باب الجماعة بالكلية إذ لم يفرض فيها أن الرجل الآخر الذي يصلي إلى جانبه مصل أيضا وهذا الذي يأتم به واقف عن يساره ليتم الاستدلال فمن الجائز أن يكون. ذاك الشخص واقفا أو جالسا أو نائما كيف

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا كان الأحرى أن يجيب الإمام (ع) بقوله يحوله إلى يمينه (١) بدل قوله عن يمينه، إذ المفروض وقوف المأموم عن يسار الإمام فما معنى تحويله عن يمينه (٢).

والذي يتحصل لنا من مفاد الرواية أنها ناظرة إلى بيان حكم آخر وهو الاجتناب عن وقوف المصلي في يسار شخص وإن لم يكن مصليا، ولعل ذلك مكروه، وإلا فلا حرمة فيه قطعا، وبما أن مثل هذا الموقف يستدعي أن يكون ذاك الشخص عن يمين المصلي بطبيعة الحال فمن هنا أجاب الإمام (ع) بقوله: يحوله عن يمينه حذرا عن كراهية هذا الموقف، فقوله وهو لا يعلم أي المصلي لا يعلم بوقوفه عن يسار شخص آخر وهو الذي يحول ذاك الشخص بعد علمه به لا أن ذاك الشخص إمام وهو لا يعلم بوقوف المأموم عن يساره والإمام يحول المأموم إذ لم يفرض شئ من ذلك في الرواية، وسياقها

(١) قد ذكر كذلك في رواية الفقيه كما نقله عنه في الوسائل.

(٢) يمكن أن يكون (عن) هنا اسما بمعنى (جانب) لا حرف جر، وذلك بعد اشراب القيام المستفاد من سياق الكلام ولا سيما بقرينة قوله قبل ذلك (فقام عن يساره) في معنى التحويل، ويكون المعنى يحوله فيقوم عن يمينه أي جانب يمينه ففي المغني لابن هشام " قالوا فإذا قيل قعدت عن يمينه فالمعنى في جانب يمينه " نعم يكثر استعماله بهذا المعنى فيما إذا كان مدخولا لحرف الجر نحو (جلس من عن يسار الخليفة) وأما التخصيص به كما يظهر من المنجد فيدفعه ما سمعته من ابن هشام بل قد صرح في أقرب الموارد تبعا للمغني بعدم الاختصاص فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاهد على ما استظهرناه (١). فمن المقطوع به أن الرواية لا ارتباط لها بباب الجماعة أصلا وإن عنون الباب صاحب الوسائل بما عرفت. وعليه: فلا موجب لرفع اليد عن تلك الروايات الظاهرة في الوجوب. وكيفما كان فالجمود على ظاهر هذه النصوص لو لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

ومنها: أي من الفروع ما أشار إليه الماتن (قده) بقوله: ولو كان المأموم امرأة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الإمام أو قدمه. أما الوقوف على الأيمن محاذيا سجودها للركبة فتدل عليه صحيحة هشام بن سالم: " الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته " (٢). وأما محاذيا للقدم الذي يختلف عن ذلك بمقدار شبر تقريبا فتدل عليه موثقة فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال: نعم يكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٣) ومقتضى الجمع العرفي حمل الأمر فيهما على الوجوب التخييري هذا.

ويجوز لها الوقوف خلفه بحيث تكون وراءه كما تدل عليه موثقة

---

(١) ولكن يبعده خلو المجامع الفقهية عن عد ذلك من مكروهات مكان المصلي ولو احتمالا، مضافا إلى أن تحويل غير المأموم عن مكانه تصرف في سلطانه من غير مسوغ ظاهر، فما صنعه صاحب الوسائل تبعا للمشايخ الثلاثة من ذكر الرواية في أبواب الجماعة لعله هو الأصح.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب مكان المصلي ح ٩.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غياث: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف (١) دلت على أن المرأة الواحدة بنفسها تشكل صفا، ومقتضى ذلك وقوفها وراء الإمام.
وأظهر منها موثقة الحسين بن علوان: المرأة خلف الرجل صف (٢) ويؤيدها رواية أبي العباس البقباق عن الرجل يؤم المرأة في بيته، فقال: نعم تقوم وراءه (٣) وإن كانت ضعيفة السند من أجل محمد ابن سنان، ومقتضى الجمع بين هذه النصوص وما مر هو التخيير بين الأمور الثلاثة: الوراء، اليمين محاذيا للركبة، واليمين محاذيا للقدم.
ومنها: ما أشار إليه بقوله: ولو كن أزيد وقفن خلفه، ويدل عليه مضافا إلى موثقة غياث المتقدمة آنفا ما دل على الحكم في الرجال مما مر فإنه يقتضي وجوب وقوفهن خلفه بطريق أولى إذ لا يحتمل وجوب وقوفهم خلفه وجواز وقوفهن عن يمينه كما لا يخفى. بل الحكم كذلك في المرأة الواحدة أيضا لولا الروايتان المتقدمتان الدالتان على جواز وقوفها عن يمينه محاذيا لركبتيه أو قدمه.
ويظهر ذلك أيضا من روايات إمامة المرأة لمثلها المتضمنة لقوله (ع) تقوم وسطهن ولا تتقدمهن حيث يظهر من ذلك المفروغية في ذهن السائل من أنه متى كانت الجماعة مشروعة يتقدم الإمام لا محالة ويكون المأمومون خلفه ولذا استثنى (ع) ما إذا كان الإمام امرأة وأنها حينئذ لا تتقدم.
ومنها: ما أشار إليه بقوله: ولو كان رجلا واحدا أو امرأة

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ و ١٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ و ١٢.
(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحدة أو أكثر. الخ فالرجل الواحد يقف عن يمين الإمام والمرأة خلفهما. ويدل عليه اطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه. الخ (١) فإنها تشمل ما إذا كانت معهما امرأة أيضا بمقتضى الاطلاق.

وتؤيده: رواية القاسم بن الوليد عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء، قال يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما (٢) والرواية صحيحة إلى عبد الله بن المغيرة غير أن ابن الوليد لم يوثق.

ومنها: ما لو كان المأمومون ملفقين من الرجال والنساء وقد أشار (قده) إليه بقوله ولو كان رجالا ونساءا اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم.

أما وجوب اصطفاف الرجال خلفه فقد ظهر مما مر من دلالة صحيحة ابن مسلم المتقدمة آنفا وغيرها وأما اصطفاف النساء خلفهم وعدم جواز وقوفهن بحذاء الرجال أو قدامهم فبناءا على عدم جواز وقوفهن بحيال الرجال ما لم يفصل بينهما مقدار عشر ذراع فالحكم ظاهر. وأما بناءا على جواز ذلك وعدم لزوم الفصل أكثر من شبر واحد فيدل عليه صحيح الحلبي: " عن الرجل يؤم النساء؟ قال نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن وإن كانوا عبيدا " (٣). ويستفاد ذلك من صحيحة حماد أيضا قال: سمعت أبا عبد الله

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) يقول قال أبي قال علي (ع) كن النساء يصلين مع النبي (ص) وكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق المئزر (١) فإن أمره (ص) بعدم رفع رؤوسهن قبل الرجال مخافة انكشاف العورة يقتضي وقوفهن خلف الرجال، إذ لو كن بحيالهم لم يلزم منه هذا المحذور.

وعلى الجملة: فمقتضى الجمود على النصوص المتقدمة بأجمعها أن الحكم المذكور فيها لو لم يكن أظهر فلا ريب أنه أحوط لزوما، إذ ليس بأزائها عدا شهرة القول بالاستحباب بين الأصحاب ومثلها لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر النص.

هذا كله فيما إذا كان الإمام رجلا.

وأما إمامة النساء لمثلهن فقد مر جواز ذلك على كراهة في غير صلاة الجنازة، أما فيها فلا كراهة أيضا، وقد عرفت أن أكثر الروايات الواردة في ذلك مقيدة بوقوف الإمام وسطهن وأنها لا تتقدمهن وهذا مما تمتاز به جماعة النساء على الرجال، ومقتضى التحفظ على ظاهر الأمر أنه واجب وشرط في الصحة، ولا فرق في ذلك بين الواحدة والأكثر.

هذا ولا حاجة إلى التعرض لبقية ما ذكره الماتن من المستحبات والمكروهات، وينبغي صرف عنان الكلام إلى المسائل التي ذكرها في المقام.

---

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر (١) بأن كان مقصرا والآخر متما أو كان المأموم مسبوقا أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة،
وأما مع فواتها
ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

---

(١) أفاد (قده) إن كلا من الإمام والمأموم لو انتهت صلاته قبل الآخر كما لو كان مختلفين في العدد كالقصر والتمام والمغرب والعشاء، أو كان المأموم مسبوقا جاز له انتظار الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه لأن ذلك بمثابة تطويل الجماعة فيتحصل على مزيد من الأجر والثواب ويشتغل حينئذ بالذكر من الحمد والتسبيح ونحوهما إلى أن يصل إليه الآخر. لكنه (قده) قيد الحكم بصورة عدم فوات الموالاة أما مع الفوات ففيه اشكال.
أقول: لا ينبغي الاشكال في عدم الجواز لدى فوت الموالاة لاستلزامه بطلان الصلاة فلا يسوغه الانتظار المستحب لكن الشأن في صغرى هذه الكبرى، إذ بعد فرض الاشتغال بالذكر كما صرح (قده) به في المتن لا يوجد مصداق لها أبدا بعد ملاحظة ما ورد من أن كل ما ذكر الله به فهو من الصلاة فلا يتصور فوات الموالاة مع الاشتغال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة (١) يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

المزبور وإن طالت المدة. نعم يتجه التفصيل المزبور في الانتظار المجرد عن الذكر فيفرق حينئذ بين فوات الموالاة كما في المأموم المسبوق بثلاث ركعات مثل ما لو أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وبين عدم الفوات كالمسبوق بركعة أو المؤتم في عشائه بالمغرب أو العكس سيما مع استعجال الآخر واسراعه، فلا يجوز الانتظار في الأول، ويجوز في الثاني.

وعلى الجملة: من انتهى عن صلاته إماما كان أو مأموما إن كان متشاغلا بالذكر جاز له الانتظار مطلقا ولا تفوت معه الموالاة أبدا وإن كان مجردا عنه اختص الجواز بصورة عدم فوت الموالاة.

(١) قد يفرض علم المأموم بمتابعة الإمام في السجود فيرجع الشك إلى الشك في أن الإمام هل سجد الواحدة أم الثنتين؟ ولا اشكال في عدم الاعتناء حينئذ لما دل على رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لدى الشك مع حفظ الآخر كما هو المفروض. وسيأتي التعرض له في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

وقد يفرض عدم علمه بالمتابعة كما لو شك حال السجود في أنه تابع الإمام في سجدتيه فهذه ثانية لهما، أو تخلف عنه سهوا فهذه الأولى له والثانية للإمام والمتبع حينئذ قاعدة الشك فيعتني به إن كان في المحل، ولا يعتني إذا جاوزه كما لو كان الشك المزبور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الدخول في التشهد.
ولا مجال للركوع إلى الإمام في مثل المقام ما لم يحرز التبعية ولم يتعلق الشك بالفعل المشترك لاختصاص الرجوع بما إذا حفظ عليه الآخر المنوط بالمتابعة، لا لأجل التقييد بحفظ المأموم في رجوع الإمام إليه وبعدم سهو الإمام في رجوع المأموم إليه المذكورين في مرفوعة إبراهيم بن هاشم في نوادره (١)، لضعفها من أجل الرفع لعدم كون إبراهيم من أصحاب الصادق (ع) فبينهما واسطة لا محالة فلا تصلح للاستدلال.
بل لأن عمدة المستند هي صحيحة حفص البختري: " ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو. الخ " (٢) وهي وإن كانت مطلقة حسب النظر البدوي لكنها منصرفة بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع، وبحسب الفهم العرفي إلى ما إذا كان الآخر حافظا وضابطا وإن حفظ أحدهما بعد فرض المتابعة والمشاركة في العمل يقوم مقام حفظ الآخر لما فيه من الكاشفية النوعية، إذ لا يحتمل أن يكون للجماعة بما هي خصوصية وراء ذلك تستدعي استثناءها عن أدلة الشكوك بحيث لو لم يكن ثمة حفظ من الآخر واشتركا في الشك لم تشملهما أدلة الشكوك وكانا مخيرين في البناء على الطرفين، فإن هذا غير محتمل في الصحيحة بحسب الفهم العرفي بوجه، بل هي منصرفة إلى ما ذكرناه.
وعليه: فمستند الرجوع إلى الإمام قاصر الشمول لمثل المقام، فالمتبع أدلة الشكوك السليمة عن الدليل الحاكم، ومقتضاها ما عرفت

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الخلل ح ٨ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الخلل ح ٨ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة (١) ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله، والقيام، وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.

من الاعتناء بالشك إذا كان في المحل ولم يتجاوز عنه.

(١) لا مجال لمتابعة الإمام حينئذ لوضوح اختصاص أدلتها بما إذا شارك الإمام في الأمر المتعلق بالفعل الذي يتابعه فيه، ولا أمر في في المقام بعد احتمال أنها الرابعة الموجبة للبطلان لدى المتابعة، فهو معذور في ترك المتابعة ومع ذلك لا تبطل صلاته لعدم كون الشك في الثنائية والثلاثية بمجرده موجبا للبطلان كالحدث وإنما يستوجبه بقاءا لا حدوثا فينتظر كما ذكره في المتن حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين كي يتبين له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت صلاته ولكنها حينئذ تكون فرادى كما لا يخفى. وإن كان في الرابعة جلس وتشهد وسلم مع الإمام وعليه سجدتا السهو للقيام الزائد. وأما وجوبها لكل واحد من الزيادات من قول بحول الله، والتسبيحات إن أتى بها أو بعضها كما ذكره في المتن فهو مبني على الخلاف في وجوبها لكل زيادة ونقيصة أو الاقتصار على مورد النص، وحيث إن الأظهر هو الثاني فوجوبها لتلك الزيادات مبني على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه (١)، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة.

(مسألة ٥): إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها أداء أو قضاء، أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز أنه في أي ركعة كما مر.

---

(١) لا ريب في عدم جواز الصلاة خلفه بعد ارتكاب الكبيرة ما لم يتب، إلا أن ما أفاده (قده) من اشتراط بقاء الملكة مع التوبة مبني على تفسير العدالة بالملكة النفسانية وهذا لم يثبت كما تعرضنا له في محله عند التكلم حول تحقيق معنى العدالة، حيث قلنا أنها عبارة عن الاستقامة العملية في جادة الشرع، وعدم الانحراف عن الطريقة المستقيمة يمنة وشمالا، وأما اعتبار الملكة فإن أريد بها هذا المعنى فلا كلام، وإن أريد بها معنى آخر على حد ساير الملكات فلم يقم عليه أي دليل.

وعليه فالعادل بارتكابه الذنب قد خرج عن الجادة المستقيمة وسلك غير الشريعة القويمة فهو غير متصف بهذه الصفة وقتئذ، وبمجرد التوبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة (١)، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الاتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

يعود بمقتضى قوله (ع): التائب من الذنب كمن لا ذنب له إلى ما كان ويرجع إلى جادة الشرع ويتصف بالاستقامة العملية فيكون عادلا ويصح الاقتداء به، ومعه لا حاجة إلى اعتبار الملكة زائدا على ذلك.

(١) فلو زاد ركوعين في ركعة واحدة كما لو رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد بحيث صار المجموع ثلاثا، وكذا الحال في عكسه أي الركوع قبل الإمام سهوا أو لو زاد سجودين في كل ركعة بسجوده قبل الإمام أو رفع رأسه قبله بحيث صار مجموع السجدات الزائدة أربعا ففي جميع ذلك يشكل الاغتفار لعدم اطلاق في أدلته فإنها ناظرة إلى الزيادة على الركوع أو السجود الأصليين دون الزيادة على التبعي منهما، إذ الاغتفار عن الزيادة لأجل المتابعة إنما ثبت بنفس هذه الأدلة لا بدليل آخر فلا يشمل الاطلاق للزائد على هذا الزائد كما لا يخفى حتى ولو كان ذاك الزائد سجدة واحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع ذلك فالظاهر هو الاغتفار لكن مع الاختلاف في كيفية الزيادة بأن كان أحدهما قبل ركوع الإمام والآخر بعده، وكذا الحال في السجود لقيام الدليل الخاص على الاغتفار في كل منهما سواء تحقق الآخر أم لا بمقتضى الاطلاق، فلو ركع قبل الإمام سهوا فعاد ثم ركع معه فهذه زيادة واحدة ثبت العفو عنها بمقتضى الدليل فلو رفع رأسه حينئذ سهوا قبل الإمام ثم عاد فهذه زيادة أخرى ثبت العفو عنها بدليل آخر لما عرفت في محله عند التكلم حول المسألة من قيام الدليل الخاص على كل من طرفي المسألة أعني الركوع قبل الإمام سهوا، ورفع الرأس قبله كذلك - مستقلا وعلى حدة فلا مانع من شمول الدليلين لكل من الطرفين لدى اجتماعهما وتقارنهما خارجا فيثبت العفو عنهما معا كل بدليله لا أخذا باطلاق دليل واحد ليرد الاشكال المزبور من عدم النظر إلا إلى الزائد على الركوع الأصلي دون التبعي وهكذا الحال في السجود فإن الدليل اللفظي فيه وإن كان خاصا بأحد الطرفين لكن الطرف الآخر ملحق به للاجماع والقطع (١) بعدم الفرق كما سبق في محله. فلو سجد قبل الإمام سهوا ثم عاد فسجد معه ثم رفع رأسه سهوا فعاد، وكذا الحال في السجدة الثانية بحيث صار مجموع السجدات الزائدة في ركعة واحدة أربعا لم يكن به بأس لعين ما مر.

والحاصل: أن الزيادة إن كانت مع الاختلاف في السبب فهي مغتفرة، وإن كان الزائد أكثر من الواحد، وأما مع الاتحاد في

(١) لكنهما دليلان لبيان لا اطلاق لهما يشمل صورة الاجتماع مع الآخر إلا أن يدعي القطع بعدم الفرق من هذه الناحية أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا كان الإمام يصلي أداءا أو قضاءا يقينيا والمأموم منحصرا بمن يصلي احتياطا (١) يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن، ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه لعدم احراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأموم، أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه ارشادي وليس حكما ظاهريا، وكذا لو شك أحدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.

السبب كما لو ركع قبل الإمام سهوا فعاد ثم ركع فعاد أو رفع رأسه عن الركوع سهوا مكررا، وكذا الحال في السجود فالحكم بالاغتفار حينئذ مشكل جدا لما عرفت من عدم الاطلاق في الدليل.

(١) استشكل (قده) حينئذ في اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر لعدم احراز كون المأتي به صلاة بعد أن كانت بعنوان الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي لاحتمال عدم مصادفته للواقع المستلزم لعدم تعلق الأمر بها حينئذ فتكون صورة الصلاة لا حقيقتها، ومعه لم يحرز انعقاد الجماعة فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنه تعرف أن الاشكال غير مختص بما إذا كان المأموم منحصرا بمن يصلي الاحتياط كما يظهر من عبارة المتن بل يعم ولو لم يكن منحصرا به وكان فيهم من يصلي وجوبا فلا يجوز الرجوع إليه وإن جاز الرجوع إلى غيره لعدم احراز انعقاد الجماعة بين الإمام وبين من يصلي احتياطا كما في فرض الانحصار فمناط الاشكال مشترك بين الصورتين.

وأما ما أفاده (قده) في ذيل كلامه في مقام الفرق بين المقام وغيره من أن الأمر هنا ارشادي وهناك شرعي ظاهري.

ففيه: إن الارشادية والمولوية لا تكونان ضابطا للفرق، ولا تكاد تنحسم به مادة الاشكال لجريانه حتى بناءا على أن أوامر الاحتياط مولوية والحكم في مورده شرعي ظاهري. كما ليس بالبعيد على ما بيناه في الأصول (١) فلا يجوز الرجوع إلى المأموم الذي يصلي احتياطا سواء أقلنا بأن الأمر في مورده عقلي كما في الشبهات قبل الفحص أو المقرونة بالعلم الاجمالي، أو قلنا بأنه شرعي مولوي وحكم ظاهري.

بل الضابط في الفرق أن في موارد الاحتياط حتى بناءا على ثبوت الحكم الظاهري الشرعي لم يتعلق أمر بذات العمل وإنما تعلق الأمر المولوي بنفس عنوان الاحتياط، وأما العمل الذي يحتاط فيه فلم يتعلق به أمر شرعي من ناحية الاحتياط بوجه، بل هو على ما كان عليه واقعا، فالصلاة الصادرة من المأموم احتياطا لم يحرز تعلق الأمر بها لا واقعا ولا ظاهرا. وهذا بخلاف موارد الاستصحاب

(١) أشار - دام ظله - إليه في مصباح الأصول ج ٢ ص ٣١٧
لكن قد يظهر خلافه من ص ٣٠١ فلاحظ.
ولاحظ الدراسات أيضا ص ١٧٤ وص ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على نية الاقتداء عرفا (١)

أو قاعدة التجاوز فإن الصلاة حينئذ بنفسها متعلقة للأمر الشرعي الظاهري فهي محكومة بالصحة الشرعية ظاهرا فيرتب عليها أحكام الجماعة، فالمناط الوحيد في الفرق تعلق الأمر الشرعي بذات الصلاة وعدمه، ولا أثر للارشادية والمولوية في ذلك أبدا.

ومنه: تعرف أن في موارد الاحتياط الوجوبي كما لو شك أثناء الوقت في الاتيان بالصلاة إن قلنا بجريان الاستصحاب في الأمر المتعلق بالصلاة كما هو الصحيح فقد أحرز بذلك تعلق الأمر الظاهري بها فيرتب عليها أحكام الجماعة. وأما لو أنكرنا ذلك كما عليه شيخنا الأستاذ (قده) بدعوى أن وجوب الفعل عقلا من آثار نفس الشك لا الواقع ولا يشمل التعبد الاستصحابي مثل ذلك. فهذه الدعوى وإن كانت ممنوعة كما بيناه في الأصول لكن بناءا على تسليمها لم يحرز تعلق الأمر الشرعي بالصلاة حينئذ. ومعه لا يمكن ترتيب آثار الجماعة.

(١) بل وحقيقة فلا يلزم عليه نية الانفراد ولا يصير منفردا قهرا وإن ذكره بعضهم، وخروج الإمام عن الصلاة لا يستدعي شيئا من ذلك لعدم منافاته لبقاء القدوة لما عرفت سابقا من أن الائتمام ليست له حقيقة شرعية، بل هو على معناه العرفي من المتابعة في الأفعال وهي كما تتحقق لدى المقارنة تتحقق مع التأخير اليسير غير الفاحش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد (١) ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافيا إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.

فالمصلي يتابع في سلامه للإمام وإن تخلف عنه يسيرا، فهو مؤتم به حقيقة عرفا وشرعا، إذ مفهوم الائتمام لا يستدعي إلا التبعية وهي متحققة في المقام لصدق أنه تابع للإمام في السلام كما هو ظاهر.

(١) لما مر سابقا من جواز الانفراد في الأثناء حتى اختيارا وإن لم يجز ذلك لو كان بانيا عليه من الأول. نعم يستحب له المتابعة في الجلوس وفي التشهد وأن يكون متجافيا لقيام الدليل على كل من الأحكام الثلاثة.

أما الأول: فتدل عليه صحيحة زرارة قال (ع) في المسبوق بركعتين " فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين " وفيمن أدرك ركعة: " فإذا سلم الإمام قام فقرأ " (١) دلت على متابعة الإمام في الجلوس وعدم القيام ما لم يسلم، المحمولة على الاستحباب لوضوح أنها ناظرة إلى بيان حكم الجماعة وأن المصلي ما دام كونه مؤتما يفعل كذلك. وأما إذا انفرد فهو موضوع آخر، ولا تعرض للصحيحة بالإضافة إليه كما لا يخفى.

وأما المتابعة: في التشهد فقد دلت عليه روايات عمدتها صحيحة الحسين بن المختار وداود بن الحصين عن رجل فاتته صلاة ركعة من

---

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لا يجب على المأموم الاصغاء إلى قراءة الإمام (١) في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته لكنه أحوط.

(مسألة ١١): إذا عرفت الإمام بالعدالة ثم شك في

المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها، قال: نعم، قلت: والثانية أيضا؟ قال: نعم، قلت: كلهن، قال: نعم وإنما هي بركة (١).

وأما التجافي فيدل عليه في التشهد الأول صحيحة ابن الحجاج عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود. الخ وفي مطلق التشهد صحيحة الحلبي: من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا (٢). هذا وقد تقدم في المسألة التاسعة عشرة من أحكام الجماعة أن هذه النصوص محمولة على الاستحباب.

(١) كما تقدم سابقا وقلنا أن مقتضى الآية والرواية وإن كان هو الوجوب ولكن بإزائهما السيرة العملية القائمة على العدم، الموجبة لحمل الأمر على الاستحباب وإن نسب الوجوب إلى بعضهم ولأجله كان مقتضى الاحتياط مراعاة الاصغاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

---

(١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب (١)
وكذا لو رأى منه شيئا وشك في أنه موجب للفسق أم لا.

---

(٢) من غير فرق بين الشبهة كما هو الغالب بأن شك في أصل صدور الفسق منه مثل ما لو رأيناه يشرب مايعا وشككنا في أنه نجس وهو عالم بالنجاسة فيشربها عاصيا أم أنه جاهل، وبين الشبهة الحكمية بأن صدر منه فعل ولم يعلم حرمته في الشريعة المقدسة كما لو رأيناه يشرب النبيذ عالما بكونه نبيذا ولم ندر أنه يرى حليته اجتهادا أو تقليدا فلا يضر بعدالته، أم أنه يرى حرمته فيشربه على جهة المعصية؟
ففي جميع ذلك بما أن الحرام الواقعي بنفسه لا يوجب العصيان ولا يترتب عليه الإثم ما لم يتنجز على المكلف بعلم أو علمي ولم يعلم صدور الفعل منه على جهة المعصية فلا مانع من استصحاب العدالة وليس ذلك من جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية أو الشبهة المفهومية لوضوح أن مجرى الاستصحاب هي العدالة التي هي موضوع خارجي، والشبهة في الحكم أو المفهوم أو الموضوع من مناشئ الشك في العدالة وأسبابه وليست هي مجرى للأصل، فلا ينافي ذلك ما هو الصحيح من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ولا المفهومية التي لا يقول بجريان الاستصحاب فيها غيرنا أيضا.
نعم: يمكن فرض الشبهة المفهومية في نفس العدالة بناءا على التشكيك في حقيقتها وأنها عبارة عن الاجتناب عن الكبائر، أو هي مع الاصرار على الصغائر كما عليه المشهور. فرأينا صدور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق (١) أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللا فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقري.

الصغيرة منه كالنظر إلى الأجنبية وبذلك شككنا في بقاء عدالته فإنه لا مجال لاستصحابها حينئذ لما هو المحقق في محله من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية.

وأما بناءا على ما هو التحقيق من إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة وأن المعاصي كلها من الكبائر على ما مر الكلام عليه عند البحث عن حقيقة العدالة فالشبهة المفهومية في نفس العدالة لا تصوير لها في المقام، بل الشك فيها بنفسها دائما من قبيل الشبهة الموضوعية كما عرفت.

(١) كما هو مقتضى القاعدة لعدم الدليل على مانعية المشي قليلا إلى الإمام أو الخلف أثناء الصلاة ما لم يضر بالهيئة الصلاتية، ومع الشك فمقتضى الأصل البراءة بناءا على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطي هذا.

مضافا إلى ورود النص بذلك في خصوص المقام وهي صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللا فلا بأس، وموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): يستحب انتظار الجماعة إماما أو مأموما وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردا (١)،

لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه (١) ونحوهما غيرهما فيجوز المشي للأصل والنص لكن بشرط عدم الانحراف عن القبلة فيمشي القهقرى كما ذكره في المتن لعموم دليل اعتبار الاستقبال في جميع حالات الصلاة ووضوح عدم النظر في هذه النصوص إلى الاخلال من هذه الجهة كي تصلح لمعارضته.

(١) للروايات الكثيرة المتضمنة للحث الأكيد على إقامة الجماعة وأنها تعادل بأربع وعشرين درجة التي تقدمت الإشارة إليها سابقا مضافا إلى رواية جميل بن صالح أنه سأل الصادق (ع) أيهما أفضل أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام (٢).

لكن الرواية ضعيفة لجهالة طريق الصدوق إلى جميل (٣) على أن الدلالة خاصة من جهتين إحداهما الاختصاص بالإمام فلا تعم المأموم

---

(١) الوسائل: باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ١١ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٣) يمكن تصحيحه على ضوء ما أفاده – دام ظله – في نظائر المقام: بأن في طريق الشيخ إلى جميل بن صالح ابن الوليد وللصدوق طريق صحيح إلى جميع مروياته على ما يظهر من الشيخ في الفهرست.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة (١)

(مسألة ١٤): يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة (٢) للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

للقاعدة لسلامة ما دلت عليه الأخبار من الحث وأنها تعادل أربعا وعشرين درجة عن المزاحم، بل الظاهر أن سيرة المسلمين قائمة على ذلك لعدم انعقاد الجماعات في أول الوقت الحقيقي غالبا فتتأخر عن أول وقت الفضيلة مقدارا يمكن ايقاع الصلاة فيه فرادى. ومع ذلك قامت سيرتهم على التأخير والانتظار وعدم البدار إلى ايقاعها فرادى وإن كانت أقرب إلى أول الوقت.

(١) كما دلت عليه رواية جميل: " وسأله رجل فقال إن لي مسجدا على باب داري فأيهما أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل " (١). لكنها ضعيفة السند كما مر. فالعمدة هي الروايات العامة المتضمنة للاهتمام بشأن الجماعة وقد ورد في بعضها استحباب التخفيف رعاية لأضعف المأمومين، وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك. فالحكم المذكور مطابق للقاعدة.

(٢) كما دلت عليه في السفينة الواحدة النصوص الكثيرة وفيها

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتديا به، ولا ينقص من أجرهم شئ.
(مسألة ١٦): لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفا بالصلاة وأحكامها.
(مسألة ١٧): الأحوط ترك القراءة في الأولتين من الاخفاتية وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر.
(مسألة ١٨): يكره تمكين الصبيان من الصف الأول - على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين.
(مسألة ١٩): إذا صلى منفردا أو جماعة واحتمل فيها خللا (١) في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع

المعتبرة، وفي بعضها أما ترضى بصلاة نوح (١) كما لا يخفى على من لاحظها. وأما في السفينتين فلم يرد نص بالخصوص. ومع ذلك فالجواز فيهما أيضا هو المطابق للقاعدة بلا فرق بين حالتي الوقوف والحركة مع استجماع الشرائط التي منها عدم البعد بين الإمام والمأموم، أو الصف السابق والصف اللاحق كما لو كانت السفينتان مشدودتين أو تمشي إحداهما محاذية للأخرى.
(١) لا اشكال في جواز الإعادة فيما إذا احتمل المصلي خللا في صلاته بحسب الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع بل هي

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب القبلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز بل يستحب أن يعيدها منفردا أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللا فإن منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماما كان أو مأموما، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى. وأما إذا صلى جماعة إماما أو مأموما فيشكل استحباب إعادتها.

مستحبة من باب الاحتياط الذي هو مندوب وحسن على كل حال من غير فرق بين ما إذا كانت الأولى فرادى أو جماعة إماما أو مأموما، وكذا الثانية في غير ما إذا كان إماما وإلا فيشكل الاقتداء به لعدم احراز كونه مصليا بعد احتمال سقوط الأمر بالصلاة الأولى إلا إذا كان المأموم مشاركا مع الإمام في الجهة المقتضية للاحتياط كما لو توضئا من ماء معين وبعد الفراغ من الصلاة شكا في طهارته ونجاسته فإنه لا مانع حينئذ من ائتمام أحدهما بالآخر لأن الصلاة الأولى إن كانت صحيحة فالثانية لغو من كليهما، وإلا فكلتا الصلاتين مأمور بها ولا يحتمل التفكيك بين صلاتي الإمام والمأموم في الصحة والفساد بعد انبعاث الاحتياط من جهة مشتركة كما هو واضح. وقد مر الكلام حول ذلك في أوائل فصل الجماعة فلاحظ.

وأما إذا لم يحتمل خللا في صلاته أصلا فلا تشرع إعادتها منفردا سواءا كانت الأولى جماعة أم فرادى لعدم المقتضي لها بعد سقوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر وعدم احتمال الخلل.
وأما إعادتها جماعة مأموما أو إماما فلا اشكال في جوازها بل استحبابها فيما إذا صلى الأولى منفردا لقيام الدليل المعتبر على كل منهما.
أما في المأموم فدلت عليه صحيحة هشام بن سالم في الرجل يصلي الصلاة وجده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء (١). والمراد بالفريضة القضاء لا تلك الصلاة الأدائية، والقرينة على ذلك أمران: أحدهما موثقة إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): تقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل واجعلها لما فات (٢).
ثانيهما: القرينة العقلية لحكومة العقل بامتناع تبديل الامتثال بالامتثال وأن الفريضة لا تناط بالمشية ولا يمكن تعليقها عليها كما تعرضنا لذلك في مبحث الاجزاء لسقوط الأمر بمجرد الامتثال، إذ الانطباق قهري وجداني والاجزاء عقلي فلا يبقى معه أمر كي يبدل بامتثال آخر، ومن الضروري تقوم الامتثال بوجود الأمر.
فمن المستحيل اختيار المكلف في التبديل كي يعلق على مشيته في قوله (ع): (ويجعلها الفريضة إن شاء) فليس المراد أنه يجعلها تلك الفريضة الأدائية قاصدا بها أمرها السابق بل المراد أنه مخير بين أن ينوي بها الفريضة القضائية، أو الصلاة المعادة بقصد الأمر الاستحبابي المتعلق بها بهذا العنوان لا الأمر الوجوبي الأول وإلا كان من التشريع المحرم.

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الإمام فدلت عليه صحيحة إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل إن أتاهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت ذلك فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل إن شاء الله، فكتب (ع). صل بهم (١) والدلالة ظاهرة وقوله: من يقتدي بصلاتي أي من الشيعة.

هذا كله إذا كان قد صلى منفردا.

وأما إذا صلى جماعة فالظاهر جواز إعادتها إماما، وإن استشكل فيه الماتن لاطلاق صحيحة ابن بزيع المتقدمة ولو من أجل ترك الاستفصال، إذ من الجائز أن السائل كان قد صلى في داره بأهله قبل إن يأتي المسجد كما كان هذا متعارفا ولم يستفصله الإمام (ع) عند حكمه بالجواز عن أن صلاته كانت فرادى أم جماعة فيكشف ذلك عن اطلاق الحكم كما لا يخفى

ومنه: تعرف حكم ما لو كان مأموما فأعادها إماما إذ لو جازت الإعادة فيما إذا صلاها إماما ففي المأموم بطريق أولى.

مضافا إلى اطلاق وترك الاستفصال في صحيحة ابن بزيع كما عرفت. إذ من الجائز أن ابن بزيع صلى في داره مأموما وكان مقتديا بأحد من الأصحاب الحاضرين في بيته كصفوان ونحوه، فإن هذا أيضا فرد متعارف وإن لم يكن بتلك الكثرة، فترك استفصاله (ع) من أن صلاته السابقة كانت فرادى أم جماعة إماما أو مأموما كاشف

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفردا ثم أراد الجماعة (١)

عن اطلاق الحكم.
وأما إذا صلى جماعة وأراد أن يعيدها مأموما فهذا لا دليل عليه، فإن مورد النصوص ما إذا صلى فرادى وأعادها جماعة غايته إنا استفدنا من صحيحة ابن بزيع ما لو صلاها جماعة أيضا بمقتضى الاطلاق لكن موردها ما إذا أعادها إماما كما عرفت. وأما مأموما فلم يقم على مشروعيته أي دليل والعبادة توقيفية يقتصر فيها على مورد النص.
وقد يتوهم استفادته من موثقة عمار عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل، قال ليس به بأس (١) بدعوى أن اطلاقها يشمل ما إذا صلى الأولى جماعة.
لكنه كما ترى بعيد جدا عن سياقها بقرينة قوله: وهو أفضل الكاشف عن المقابلة بين المعادة جماعة وبين الأولى وأن هذه من أجل كونها جماعة أفضل فلا بد وأن تكون الأولى فرادى بمقتضى التقابل المستفاد من التفضيل. على أن ظاهر قوله ثم يجد.. الخ وجدان الجماعة بعد فقدانها كما لا يخفى فلا ينبغي الريب في ظهور الموثق في كون الأولى فرادى وعدم اطلاقه لما إذا كانت جماعة.
وكيفما كان: فمحل الاشكال ما إذا صلى الأولى جماعة إماما أو مأموما وأعادها مأموما. وقد عرفت أن هذا لا دليل عليه. وأما إعادتها إماما فلا بأس بها كما عرفت.
(١) لخروج ذلك عن مورد النصوص فإنها ناظرة إلى ما إذا كانت

---

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.
(مسألة ٢٠): إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة (١).

هناك جماعة أخرى صحيحة في نفسها مع قطع النظر عن إعادة هذا المصلي بأن كان ثمة شخص آخر لم يصل كما هو المفروض في جميع تلك الأخبار فلا تشمل ما إذا كان الجماعة منحصرة بإمام ومأموم كل منهما قد صلى منفردا وأرادا إعادتها جماعة من دون وجود شخص آخر لم يصل. فمشروعية هذه الجماعة غير ثابتة لعدم الدليل عليها. وبما أن العبادة توقيفية فمقتضى الأصل عدم المشروعية.

(١) والوجه فيه ظاهر فإن موثق عمار المتقدم صريح في أن المعادة ليست صلاة أخرى مستقلة بل هي إعادة لنفس الصلاة الأولى فهي ذاتا تلك الفريضة بعينها غايته أنه يستحب إعادتها جماعة، فإذا تبين الخلل في الأولى تحقق الامتثال في ضمن الفرد الثاني لا محالة وإن تخيل المصلي استحبابه واعتقد أنه مصداق للمعادة فإنه من باب الخطأ في التطبيق. وقد ذكرنا غير مرة أنه لا يعتبر في صحة العبادة عدا الاتيان بذات العمل وأن يكون ذلك بداعي القربة وكلاهما متحقق في المقام. فالحكم بالاجتزاء مطابق للقاعدة.

وتؤيده رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل معهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى (١).

يختار الله أحبهما إليه (١) إذ من المعلوم أن الله تعالى يختار الصحيح منهما دون الفاسد، لكن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد فلا تصلح إلا للتأييد.

(١) لما عرفت من سقوط الأمر الوجوبي بالصلاة الأولى فلا تكون المعادة بما أنها كذلك فردا للواجب ومعه كيف يقصد الوجوب بها نعم الطبيعة هي تلك الطبيعة بعينها غير أن الأمر المتعلق بها حينئذ استحبابي، وهذا الأمر هو الباعث على إعادتها دون الوجوبي الساقط الذي كان باعثا على الصلاة الأولى فلو أراد نية الوجه ليس له إلا أن ينوي الندب فيقصد نفس تلك الطبيعة المتعلقة للأمر الاستحبابي كما ذكره في المتن.

هذا تمام الكلام في صلاة الجماعة وبه ينتهي الجزء الخامس بقسميه ويتلوه الجزء السادس المحتوي على مباحث الخلل إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين. حرره بيمناه الداثرة

مرتضى بن علي محمد البروجردي أصلا

والنجفي مسكنا ومدفنا إن شاء الله تعالى

وكان الفراغ في يوم ٢٨ من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٩٠ ه

---

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com